

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة .....
	عن الطرق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب .....
	أو البريد الدولي السريع. تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين .....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية .....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية .....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
7288	معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة. - إحدات وتنظيم.	نصوص عامة
7290	مرسوم رقم 2.17.672 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بإحدات وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة. ....	إحدات نظام المعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. ظهر شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحدات نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. ....
7291	التدابير الصحية البيطرية عند الاستيراد. - حليب الرضاع المخصص لتغذية الحيوانات. مرسوم رقم 2.17.620 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات. .... الصيد البحري : • تحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن. مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري. ....	اتفاقية دولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن. ظهر شريف رقم 1.14.47 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بنشر الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004. ....

صفحة	صفحة
7316	7300
7318	7305
7319	7308
7319	7308
7320	7308
7320	7309
7321	7312
7321	
7322	7313
7322	
7323	7315

• «زيت الزيتون أيت عتاب».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون أيت عتاب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3047.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3048.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3049.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3050.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3051.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3052.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3053.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3054.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3055.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3056.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

• تنظيم صيد بعض أصناف الأريبان.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأريبان.....

• تنظيم صيد بعض أصناف المبرلة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف المبرلة.....

الهيئات بين المهنية للفلاحة :

• لائحة الهيئات المعترف بها.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 صادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشر لائحة الهيئات بين المهنية للفلاحة المعترف بها.....

• مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الأركان.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2837.17 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الأركان.....

صندوق التوفير الوطني.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.....

المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3267.17 صادر في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....

## نصوص خاصة

الاعتراف بالبيان الجغرافي والمصادقة على دفتر التحملات :

• «عسل زانداز جبل بوبلان».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بوبلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....

• «زيت الزيتون زهون».

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زهون» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.....



## نصوص عامة

## المادة 2

يخضع بصفة إلزامية لنظام المعاشات المشار إليه في المادة الأولى أعلاه. مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، الأشخاص الذين تسري عليهم أحكام القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين و العمال المستقلين و الأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

يشار في هذا القانون إلى الأشخاص السالف ذكرهم باسم «المنخرطين».

## المادة 3

يصنف الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، حسب المهين والأنشطة التي يزاولونها.

تحدد بنص تنظيمي قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المزاولين للمهن والأنشطة المذكورة.

## المادة 4

تحدد كفاءات تطبيق نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون، بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المشار إليها في المادة 3 أعلاه، بمرسوم يتخذ بعد إجراء مشاورات مع الفئات المعنية والفرقاء الاجتماعيين.

## المادة 5

يعتبر الخضوع لنظام المعاشات اختياريا بالنسبة للأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، الذين لا يتجاوز الدخل الجزافي المنصوص عليه في المادة 14 أدناه، المتعلق بالصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف التي ينتمون إليها، المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

## الباب الثاني

## قواعد التسجيل

## المادة 6

كل شخص من الأشخاص المنتمين إلى الفئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، يستوفي الشروط المحددة في هذا القانون، يتم تسجيله تلقائيا برسم نظام المعاشات على أساس طلب التسجيل الذي تقدم به للاستفادة من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهذه الفئات.

ظهير شريف رقم 1.17.109 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بتنفيذ القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

## قانون رقم 99.15

إحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين

والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء

الذين يزاولون نشاطا خاصا

## الباب الأول

## الهدف ونطاق التطبيق

## المادة الأولى

يحدث بموجب هذا القانون نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، والمشار إليهم في المادة 2 بعده.

## المادة 11

يجتمع المجلس كلما استلزمت الظروف ذلك، ومرتين على الأقل في السنة للقيام على وجه الخصوص بما يلي:

- حصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة :
- دراسة وحصر ميزانية وبرنامج السنة المحاسبية الموالية.

يجوز لمجلس الإدارة أن يحدث كل لجنة أو لجنة متخصصة، يحدد تأليفها وطريقة تسييرها. ويجوز له أن يفوض إليها جزءاً من سلطه واختصاصاته.

## المادة 12

يتم تدبير نظام المعاشات، من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بكيفية مستقلة عن تدبير الأنظمة والخدمات الأخرى. ولهذه الغاية، تدرج العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة بتدبير نظام المعاشات في ميزانية مستقلة تشمل :

## (أ) في باب الموارد :

- اشتراكات المنخرطين :
- حصيلة التوظيفات المالية :
- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير :
- المساعدات والهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقياً :
- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بنص تشريعي أو تنظيمي.

## (ب) في باب النفقات :

- مبالغ المعاشات :
- مبالغ القنوات :
- نفقات التسيير.

## الباب الرابع

## قواعد التمويل

## المادة 13

- تشمل موارد نظام المعاشات :
- اشتراكات المنخرطين :
- حصيلة التوظيفات المالية :

## المادة 7

كل تغيير لمحل الإقامة أو كل تعديل يدخل على وضعية المنخرط، يجب التصريح به لدى الهيئة المكلفة بالتدبير داخل الثلاثين (30) يوماً التالية للتغيير أو التعديل المذكور.

## الباب الثالث

## قواعد التدبير

## المادة 8

يعهد بتدبير نظام المعاشات إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

## المادة 9

علاوة على المهام المسندة إليه فيما يخص خدمات الضمان الاجتماعي الأخرى ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، يختص مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بتدبير نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون بالموازاة مع تدبيره لنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المشار إليهم في المادة 2 من هذا القانون، وكذا بالبت في جميع القضايا المرتبطة بهذين النظامين.

## المادة 10

يجب أن تنعقد اجتماعات مجلس إدارة الصندوق المتعلقة بتدبير النظامين المشار إليهما في المادة 9 أعلاه، بكيفية مستقلة عن الاجتماعات الأخرى المتعلقة بتدبير خدمات الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع الخاص، وبنفس التركيبة وشروط النصاب والتصويت، المحددة في القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

## الباب الخامس

## تأسيس الحقوق

## المادة 18

يهدف نظام المعاشات، إلى تأسيس حقوق لأداء معاش الشيخوخة ومعاش المتوفى عنهم.

## المادة 19

يتم تقييد الحقوق برسم نظام المعاشات لفائدة المنخرط عند تحصيل الاشتراكات من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## المادة 20

يمسك لكل منخرط حساب فردي.

يقيد مبلغ اشتراك المنخرط، الصافي من تكاليف التدبير في الحساب المذكور ويحتسب بنقط التقاعد.

تحدد تكاليف التدبير، المخصصة لتغطية تكلفة تسيير نظام المعاشات، بنص تنظيمي.

## المادة 21

يساوي مجموع نقط التقاعد المكتسبة كل سنة من طرف منخرط، حاصل قسمة مبلغ الاشتراك السنوي على قيمة اقتناء النقطة برسم السنة وذلك كما يلي :

$$P_n = C_n / Va_n$$

حيث :

-  $P_n$  : عدد النقط المكتسبة برسم السنة n ;

-  $C_n$  : مبلغ الاشتراك برسم السنة n صاف من تكاليف التدبير ;

-  $Va_n$  : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n.

## المادة 22

تساوي قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n حاصل عملية ضرب قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n-1 في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاضعة للاشتراك، المعايينة بين السنة n-2 والسنة n-1 وذلك عندما تساوي أو تفوق هذه النسبة 1.

- حصيلة الزيادات والغرامات وجزاءات التأخير :

- المساعدات والهبات والوصايا التي يقبل مجلس الإدارة تلقيا :

- جميع الموارد الأخرى التي يمكن أن ترصد لنظام المعاشات بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

## المادة 14

يتعين على كل منخرط أن يدفع بانتظام إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاشتراكات المستحقة، خلال الأجل المحددة بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة أصناف من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

مع مراعاة أحكام المادة 15 بعده، يتم تحديد الاشتراك، برسم نظام المعاشات، المستحق على كل منخرط على أساس الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي أو مجموعة الأصناف الذي ينتهي إليه.

تحدد كميّات تحديد الأجل والمداخيل الجزافية المشار إليهما أعلاه بنص تنظيمي.

## المادة 15

يمكن للمنخرط أن يختار عند تسجيله، وعاء اشتراك يفوق الدخل الجزافي المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه.

كما يمكنه، تغيير وعاء اشتراكه إما بالعودة إلى وعاء الاشتراك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه أو تغيير وعاء اشتراكه إلى دخل جزافي يفوق ذلك المطبق على الصنف أو الصنف الفرعي الذي ينتهي إليه.

تحدد كميّات تطبيق أحكام هذه المادة بنص تنظيمي.

## المادة 16

يقدر مبلغ الاشتراك المستحق للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم نظام المعاشات، على أساس الدخل الجزافي المشار إليه في المادتين 14 و 15 أعلاه، وكذا نسبة اشتراك تحدد بنص تنظيمي.

## المادة 17

يترتب عن كل تأخير في دفع الاشتراكات المستحقة، برسم نظام المعاشات تطبيق زيادة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,5% عن كل شهر تأخير موال.

غير أن هذا الحق، يمكن أن يكون محل :

- تصفية قبل الأوان عند بلوغ سن ستين (60) سنة على الأقل.  
وفي هذه الحالة يطبق معامل تخفيض على عدد النقط المكتسبة في تاريخ التصفية. ولا يمكن منح الاستفادة من التصفية قبل الأوان إلا إذا كان مبلغ المعاش يساوي أو يفوق المبلغ الأدنى لراتب الشيخوخة المحدد تطبيقاً لأحكام المادة الفريدة من القانون رقم 18.96 المتعلق بالمبلغ الأدنى لرواتب الزمانة أو الشيخوخة التي يصرفها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.104 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) :

- تأجيل إلى حين بلوغ سن خمسة وسبعين (75) سنة على الأكثر، ويؤدي هذا التأجيل إلى زيادة عدد النقط بتطبيق معامل زيادة. تحدد معاملات التخفيض والزيادة بنص تنظيمي.

#### المادة 25

يساوي معاش الشيخوخة، الحاصل من ضرب مجموع النقط المقيدة في الحساب الفردي، المشار إليه في المادة 20 أعلاه، بعد تطبيق، عند الاقتضاء، معامل التخفيض أو الزيادة على هذا المجموع في قيمة النقطة عند التصفية وذلك كما يلي :

$$PV = P \times VL_n \times Z$$

حيث :

- PV : معاش الشيخوخة ؛

- P : مجموع النقاط المقيدة في الحساب الفردي ؛

-  $VL_n$  : قيمة النقط عند التصفية برسم السنة n ؛

- Z : معامل التخفيض أو الزيادة.

#### المادة 26

تساوي قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة، حاصل عملية ضرب قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة المنصرمة في نسبة تطور المتوسط السنوي للمداخيل الخاضعة للاشتراك، المشار إليها في المادة 22 أعلاه وذلك، كما يلي :

وهكذا، تحتسب قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n كما يلي :

$$Va_n = Va_{n-1} \times (R_{n-1}/R_{n-2})$$

حيث :

-  $Va_n$  : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n ؛

-  $Va_{n-1}$  : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n-1 ؛

-  $R_{n-1}$  : متوسط المداخيل الخاضعة للاشتراك برسم السنة n-1 ؛

-  $R_{n-2}$  : متوسط المداخيل الخاضعة للاشتراك برسم السنة n-2 .

عندما تقل النسبة المذكورة عن 1، فإن قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n تساوي قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n-1.

تحدد كيفيات احتساب قيمة اقتناء النقطة بنص تنظيمي.

#### المادة 23

زيادة على الاشتراك المشار إليه في المادة 16 أعلاه، يمكن للمنخرط أن يقتني، في كل وقت، نقطا إضافية مقابل اشتراكات استثنائية لا يقل مبلغها عن حد أدنى يحدد بنص تنظيمي.

يقيّد كل مبلغ اشتراك استثنائي، صاف من تكاليف التدبير، في الحساب الفردي للمنخرط ويحتسب بنقط يساوي عددها حاصل قسمة مبلغها على قيمة اقتناء النقطة في تاريخ تحصيل هذا الاشتراك يطبق عليه معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي حسب الخصائص الديمغرافية للمنخرط وذلك كما يلي :

$$Ps_n = (Cex_n / Va_n) \times A$$

حيث :

-  $Ps_n$  : عدد النقط الإضافية برسم السنة n ؛

-  $Cex_n$  : اشتراك استثنائي صاف من تكاليف التدبير برسم السنة n ؛

-  $Va_n$  : قيمة اقتناء النقطة برسم السنة n ؛

- A : معامل أكتواري.

#### الباب السادس

#### معاش الشيخوخة

#### المادة 24

لكل منخرط بلغ سن خمسة وستين (65) سنة الحق في معاش الشيخوخة يحتسب على أساس مجموع النقط التي اكتسبها والمقيدة في حسابه الفردي.

- للأولاد المتكفل بهم البالغين من العمر أقل من ستة عشر سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم، أو ثمانية عشر سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً طبقاً للشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال. ولا يمكن التعرض بأي حد من السن على الأولاد الذين يكونون في حالة عجز تام ومطلق عن العمل بسبب عاهات وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

## المادة 31

تتم الاستفادة من معاش المتوفى عنهم ابتداءً من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة وذلك بناءً على طلب يوجه لهذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

## المادة 32

يشترط لاكتساب زوج الحق في معاش المتوفى عنهم، أن يكون الزواج قد انعقد قبل الحادث المترتبة عليه وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

غير أن الحق في معاش المتوفى عنهم يكتسب للزوج إذا ولد طفل خلال مدة الزواج أو خلال الثلاثمائة يوم الموالية لتاريخ وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة.

## المادة 33

يعادل معاش المتوفى عنهم، فيما يخص الزوج أو مجموع الزوجات، 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصص متساوية بين الزوجات المتوفى عنهن.

## المادة 34

يعادل معاش المتوفى عنهم، بالنسبة لمجموع اليتامى، 50% من مبلغ معاش الشيخوخة الذي كان لصاحبه الحق فيه أو كان في إمكان المنخرط أن يطالب به في تاريخ وفاته.

$$VL_n = VL_{n-1} \times (R_{n-1}/R_{n-2})$$

حيث :

-  $VL_n$  : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة n :

-  $VL_{n-1}$  : قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة n-1 :

-  $R_{n-1}/R_{n-2}$  : القيمة الناجمة عن تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه.

تحدد في واحد (1) قيمة النقطة عند التصفية برسم السنة الأولى والثانية من دخول نظام المعاشات حيز التنفيذ.

## المادة 27

يصفى معاش الشيخوخة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

- عند بلوغ المنخرط سن خمسة وستين (65) سنة :

- عند بلوغ السن الذي يقرره المنخرط، في حالة تصفية المعاش قبل الأوان أو في حالة تأجيل تصفيته، وذلك بناءً على طلب يوجه لهذا الغرض إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لا يمكن أن يكون لتصفية المعاش قبل الأوان أو تأجيل الاستفادة منه أثر رجعي.

## المادة 28

يمكن للمنخرط الذي صفى حقوقه في شكل معاش أو قنوة، وبقي نشطاً، أن يواصل أداء اشتراكه في نظام المعاشات من أجل تأسيس حقوق إضافية. وتحسب الحقوق الناجمة عن مواصلة أداء الاشتراك حسب الشروط ووفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 23 أعلاه.

تتم تصفية هذه الحقوق في شكل معاش متى طلب المنخرط المعني ذلك، أو قنوة مع مراعاة أحكام المادة 36 بعده.

## المادة 29

إذا كانت نسخة رسم الولادة أو الوثيقة القائمة مقامها التي أدلى بها المنخرط لا تتضمن يوم ولادته، فإنه يعتد باليوم الأخير من شهر الولادة. وفي الحالة التي لا يتضمن فيها هذا الرسم أو الوثيقة لا يوم ولا شهر الولادة، فيتم اعتبار يوم 30 يونيو بمثابة يوم وشهر الولادة.

## الباب السابع

## معاش المتوفى عنهم

## المادة 30

يخول الحق في معاش المتوفى عنهم في حالة وفاة المنخرط أو صاحب معاش الشيخوخة :

- للزوج أو الزوجات :



## الباب التاسع

## إعادة تقييم المعاشات

## المادة 38

تتم. عند الاقتضاء، في فاتح يناير من كل سنة، إعادة تقييم المعاشات التي يصرفها نظام المعاشات.

مع مراعاة أحكام المادة 46 أدناه، يتم تحديد نسبة إعادة التقييم على أساس نتائج التدبير المالي لنظام المعاشات، وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

## الباب العاشر

## النظام المالي والمراقبة

## المادة 39

يغلق الحساب الفردي، المنصوص عليه في المادة 20 أعلاه، لمنخرط عند تصفية الحقوق في شكل معاش أو قنوة.

## المادة 40

مع مراعاة أحكام المادة 36 أعلاه يتم، عند تصفية معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم وفق أحكام البابين السادس والسابع أعلاه، احتساب الرأسمال التأسيسي للإيراد الذي يُمكن من صرف هذا المعاش إما للمستفيد منه وذوي حقوقه وإما لذوي حقوق المنخرط المتوفى. وتحدد كيفيات احتساب وتمويل الرأسمال المذكور بنص تنظيمي.

## المادة 41

يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يكون احتياطيا حسابيا برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين واحتياطيا حسابيا برسم المعاشات التي يقوم بصرفها.

يحول الرأسمال التأسيسي للإيراد المشار إليه في المادة 40 أعلاه إلى الاحتياطي الحسابي للمعاشات التي يتم صرفها.

تحدد كيفيات تكوين الاحتياطيات الحسابية وتقييمها وتمثيلها وإيداعها بنص تنظيمي.

يجب أن يراعى في هذه الكيفيات الفصل بين التزامات نظام المعاشات برسم حقوق المعاشات في طور التكوين الخاصة بالمنخرطين وتلك التي يتم صرفها.

يقسم هذا المعاش وقت التصفية، بصفة نهائية، بحصص متساوية بين اليتامى المتوفى عنهم، الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

## المادة 35

تحدد بنص تنظيمي، الكيفيات التي يتم وفقها تقديم طلب الاستفادة من معاشات المتوفى عنهم وصرف هذه المعاشات،

## الباب الثامن

## القنوة

## المادة 36

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، يحول معاش الشيخوخة إلى قنوة تدفع لفائدة المنخرط، إذا تبين عند تصفية هذا المعاش، ابتداء من سن خمسة وستين (65) سنة، أن مبلغه يقل عن المبلغ الأدنى لراتب الشيخوخة المحدد تطبيقا لأحكام المادة الفريدة من القانون رقم 18.96 السالف الذكر.

وفي حالة وفاة المنخرط، فإن هذا التحويل يطبق أيضا على المعاش الذي كان في إمكانه أن يطالب به في تاريخ وفاته، إذا كان هذا المعاش يقل عن المبلغ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه. وفي هذه الحالة تقسم القنوة بين المتوفى عنهم وفق أحكام المادتين 33 و34 أعلاه.

## المادة 37

تساوي القنوة، المشار إليها في المادة 36 أعلاه، حاصل عملية ضرب معاش الشيخوخة المراد تصفيته في معامل أكتواري، وذلك كما يلي:

$$Pe = P \times K$$

حيث:

- Pe: مبلغ القنوة؛

- P: معاش الشيخوخة المراد تصفيته؛

- K: معامل أكتواري يحدد بنص تنظيمي.

يجب أن يتضمن هذا المخطط الإجراءات المتعلقة بمحددات الاشتراكات و/أو بقيمة النقطة عند التصفية، الكفيلة بتوفير الضمانات المذكورة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 47

إذا لم يقدم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مخطط التصحيح المنصوص عليه في المادة 46 أعلاه أو رفضت الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه مخطط التصحيح الذي قدمه أو لم يقم، داخل الأجل المحددة، بتنفيذ مخطط التصحيح الذي تم قبوله، توجه الهيئة إلى رئيس الحكومة تقريراً يعاين هذه الوقائع وتقترح فيه، عند الاقتضاء، الإجراءات المناسبة لاستعادة توازن نظام المعاشات.

#### المادة 48

يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم إلى الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، كل سنتين، تقريراً أكتوارياً يتضمن تقييماً لقيمة اقتناء النقطة أخذاً بعين الاعتبار البنية الديموغرافية لنظام المعاشات.

يجب أن يتناول هذا التقرير توازن تعريفه نظام المعاشات، وأن يقترح، عند الاقتضاء، التعديلات الضرورية اللازم القيام بها خلال مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إذا تبين أن هذه القيمة من شأنها الإخلال بهذا التوازن.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

#### المادة 49

توجه الهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، إلى رئيس الحكومة تقريراً يعاين الوقائع التالية :

- عدم تقديم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التقرير الأكتواري المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه :

- رفض الهيئة التقرير الذي قدمه الصندوق :

- عدم قيام الصندوق، داخل الأجل المحددة، بتنفيذ التعديلات المقترحة من طرفه.

وتقترح الهيئة في التقرير المذكور، عند الاقتضاء، الإجراءات الواجب اتخاذها لاستعادة توازن تعريفه نظام المعاشات.

#### المادة 42

زيادة على الاحتياطات الحسابية المشار إليها في المادة 41 أعلاه، يجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، في كل وقت، أن يدرج في خصوم نظام المعاشات وأن يمثل في أصوله احتياطات تقنية يتم تكوينها وتقييمها وتمثيلها وإيداعها وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 43

يكون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي احتياطياً للتدبير يتم تمويله بواسطة الفائض السنوي عن تكاليف التدبير المشار إليها في المادة 20 أعلاه، المتبقية من المصاريف الضرورية لسير نظام المعاشات التي تم صرفها طبقاً للميزانية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

إذا تجاوز مبلغ هذا الاحتياطي مرتين (2) مبلغ المعدل السنوي لمجمل التكاليف المعايينة خلال السنتين المحاسبتين الأخيرتين، يتم، وفق الكفاءات المحددة بنص تنظيمي، تحويل الفائض إلى الاحتياطات التقنية.

#### المادة 44

تتميماً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، تمارس هذه الهيئة المراقبة على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، برسم تدبير نظام المعاشات، ويكون الغرض من هذه المراقبة، التي تتم وفق أحكام المادة 11 من القانون المذكور، الحرص على احترام هذا الصندوق لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

#### المادة 45

يتعين على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إنجاز افتحاص أكتواري لوضعية نظام المعاشات حسب الكفاءات المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 46

إذا تبين أن الوضعية المالية لنظام المعاشات قد لا توفر الضمانات الكافية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته، وجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أن يقدم للهيئة المشار إليها في المادة 44 أعلاه، مخططاً للتصحيح مرفقاً بتقرير أكتواري.

## الباب الحادي عشر

## الامتياز والتحصيل والتقدم

## المادة 50

تطبق أحكام الفصل 28 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي فيما يخص استخلاص الديون المستحقة لفائدة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بموجب هذا القانون، وكذا صوائر المتابعات المتعلقة بها، وذلك وفق أحكام القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

كما تطبق فيما يخص تقدم دعوى تحصيل الديون المذكورة، أحكام الفصل 76 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184.

## المادة 51

تتقدم الدعوى التي يقيمها المنخرط أو ذوو الحقوق لأداء المبالغ الباقية من معاش الشيخوخة أو معاش المتوفى عنهم بمرور ثلاثين (30) سنة.

ويحتسب أجل التقدم ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي للشهر المتعلق به المعاش أو إذا كان الأمر يتعلق بمعاشات المتوفى عنهم ابتداء من يوم وفاة المنخرط أو صاحب المعاش.

## الباب الثاني عشر

## العقوبات

## المادة 52

يعاقب بغرامة من 200 إلى 2000 درهم، عن كل اشتراك لم يتم دفعه، كل منخرط لم يتم، خلال الأجل القانونية، بدفع واجبات الاشتراك المشار إليها في المادة 14 أعلاه، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة السالفة الذكر.

## الباب الثالث عشر

## أحكام ختامية

## المادة 53

تطبق أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي، على نظام المعاشات المحدث بموجب هذا القانون.

خلافًا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المذكور، إذا كان نظام المعاشات هو آخر نظام انخرط فيه صاحب المعاش، فإن مجموع الإعانات العائلية يتحمله ويصرفه نظام الاحتياط الاجتماعي الذي كان ينتمي إليه الشخص المعني قبل تسجيله بأخر نظام ينتمي إليه، وذلك وفق الشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام الاحتياط الاجتماعي المذكور.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق هذه المادة.

## المادة 54

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ، حسب كل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف التي ينتمي إليها الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي أو مجموعة من الأصناف المذكورة، وذلك بكيفية متلازمة ومتزامنة مع دخول التشريع الخاص بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بهم، حيز التنفيذ.

ظهير شريف رقم 1.14.47 صادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) بنشر الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه

الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعَة بلندن في 13 فبراير 2004.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعَة بلندن في 13 فبراير 2004 :

وعلى القانون رقم 12.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.22 بتاريخ فاتح

جمادى الأولى 1434 (13 مارس 2013) :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بلندن في 23 نوفمبر 2015 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

لعام 2004، الموقعَة بلندن في 13 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

\* \*

يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1998 بشأن الحفاظ على النظم الايكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2002 بشأن الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية أو الموائل أو الأنواع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع الغازية،

وإن تأخذ علما كذلك بأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد طلب إلى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) أن تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة،

وإن تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة

## الاتفاقية الدولية

### لضبط وإدارة مياه الصابورة

### والرواسب في السفن لعام 2004

ان الاطراف في الاتفاقية،

إن تستذكر المادة 196(أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص على أن «تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن ادخال انواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن ان تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة،»

وإن تأخذ علما بأهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 وبأن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُعرضة عبر مياه الصابورة في السفن

الأخطار الى اقصى حد وازالتها في نهاية المطاف، وان هذه المسألة التي تشغل بال العالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقترنة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذا فعالا وتفسيرها بصورة موحدة.

وإذ تبدي رغبتها في مواصلة اعداد خيارات تتسم بقدر أكبر من السلامة والفعالية لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تؤدي الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضَة وتقليله الى اقصى حد وإنهائه في نهاية المطاف،

وقد عقدت العزم على ان تمنع وتقلل الى اقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الأخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضَة على البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وعلى ان تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وان تُشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة،

وإذ ترى ان هذه الأهداف قد تتحقق على أفضل الوجوه بإبرام اتفاقية دولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

قد اتفقت على ما يلي:

والتنمية والمشار اليه في انقرار MEPC.67(37)، الذي اعتمده لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في 15 أيلول/ سبتمبر 1995،

وإذ تراعي ايضا ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام 2002 قد دعا، في الفقرة 34(ب) من خطته للتنفيذ الى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الأنواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة،

وإذ تدرك ان تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد أدى الى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات مُفْرِضَة، مما أدى الى الحاق الأذى أو الضرر بالبيئة وبصحة الانسان وبالممتلكات والموارد،

وإذ تقرور بالأهمية التي أولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية (A.774(18) الصادر في عام 1993 و(A.868(20) الصادر في عام 1997، واللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضَة،

وإذ تدرك كذلك ان دولا عدة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي الى منع الأخطار الناتجة عن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضَة عبر السفن التي تدخل موانئها والى تقليل هذه

**المادة 1****تعريفات**

لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك:

1 «الادارة» تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها. وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم أية دولة، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة. اما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وترتيبها التحتية المتاخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية.

2 «مياه الصابورة» تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغطاس والاتزان أو اجهادات السفينة.

3 «إدارة مياه الصابورة» تعني العمليات الآلية واليدوية والكيميائية والبيولوجية، فرادى أو مجتمعة، الرامية الى ازالة العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب أو جعلها غير ضارة أو تقادي حملها أو تصريفها.

4 «شهادة» تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة.

5 «اللجنة» تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة.

6 «الاتفاقية» تعني الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

7 «الحمولة الاجمالية» تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق 1 من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام 1969 أو أي اتفاقية لاحقة.

8 «العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة» تعني العضويات المائية أو الكائنات المُفْرِضة التي قد تُشكل أخطاراً على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو قد تزعزع التنوع البيولوجي أو تتدخل في الاستخدامات الأخرى المشروعة لهذه المجالات، إذا أُدخلت الى البحار، بما في ذلك مصبات الأنهار، أو في مجاري المياه العذبة.

9 «المنظمة» تعني المنظمة البحرية الدولية.

10 «الأمين العام» يعني الأمين العام للمنظمة؟

11 «الرواسب» تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة.

12 «السفينة» تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة

الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله الى اقصى حد وانهاهه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

6 على الأطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملا بهذه الاتفاقية ان تسعى الى عدم إفساد أو إلحاق الضرر ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات والموارد فيها أو بالبيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في الدول الأخرى.

7 على الأطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتبعة في ادارة مياه الصابورة امتثالا لأحكام هذه الاتفاقية لا تُلحق ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات أو الموارد فيها أو في دول أخرى من الأضرار ما يفوق تلك التي تحول دون حدوثها.

8 ينبغي على الأطراف ان تحت السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب، بقدر ما يكون ذلك مستطاعا، التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات مُفْرِضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي أعدتها المنظمة تنفيذًا مناسبًا.

9 على الأطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والأخطار التي تُحدق بالنظم الايكولوجية

والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة.

## المادة 2

### التزامات عامة

1 تتعهد الأطراف بالتنفيذ التام والكامل لأحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله الى اقصى حد وانهاهه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

2 يُعد المرفق جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة، تشكل الاشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه الى المرفق.

3 لا يجوز ان يُفسر أي شيء يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الأطراف من ان يتخذ، بمفرده أو بالتضامن مع اطراف أخرى، تدابير اكثر صرامة تتسق والقانون الدولي بشأن منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُفْرِضة وتقليله أو انهاهه من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

4 على الأطراف أن تسعى الى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لأحكامها واعمالها بصورة فعلية.

5 تتعهد الأطراف بالحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير



ذلك سيسفر عن افساد أو الحاق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو الموارد الموجودة فيه أو في الدول المتاخمة أو في دول اخرى. وعلى كل طرف لا يمنح هذا الاذن إبلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة؛

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لأحد الأطراف وفي أعالي البحار، باستثناء السفن التي لم تمنح إننا عملا بالفقرة الفرعية (ج)، ما لم يقرر ذلك الطرف أن تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد أو يلحق الضرر بالبيئة أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيه أو في دول متاخمة أو دول اخرى؛

(هـ) اي سفينة حربية أو سفينة مساعدة أو سفينة اخرى تملكها أو تشغيلها دولة وتستخدم، في الوقت الحالي، فقط في خدمات حكومية غير تجارية. بيد أنه ينبغي على كل طرف ان يستوثق من أن هذه السفن تتصرف، بالقدر المعقول والعملي، على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك باعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات أو القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف أو يقوم بتشغيلها؛

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليست عرضة للتصريف.

البحرية الحساسة أو الهشة أو المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة.

### المادة 3 الانطباق

1 ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية، فإنها تنطبق على:

(أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم أحد الأطراف؛  
(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم أحد الأطراف ولكنها تعمل تحت سلطة احد الأطراف.

2 لا تنطبق هذه الاتفاقية على:

(أ) السفن التي لم تُصمم أو تبني لحمل مياه الصابورة؛

(ب) السفن التابعة لأحد الأطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها، ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شأنه ان يفسد أو يلحق الضرر ببيئتها أو بصحة الانسان أو بالممتلكات أو بالموارد فيها، أو بتلك التابعة لدول متاخمة أو لدول اخرى؛

(ج) السفن التابعة لأحد الأطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف آخر دون سواها، على ان يكون هذا الحصر خاضعا لإذن هذا الطرف. ولا يجوز لأي طرف منح هذا الإذن إذا كان

الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة. وينبغي ان تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الآمن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو يلحق الضرر بها في ذلك الطرف أو في الدول الأخرى.

2 يقوم كل طرف بإخطار المنظمة بجميع الحالات التي يُظن فيها ان المنشآت المنصوص عليها في الفقرة 1 غير ملائمة وذلك بغية احاطة الأطراف المعنية الأخرى بها.

#### المادة 6

##### البحث العلمي والتقني والرصد

1 تسعى الأطراف، فرادى أو مجتمعة، لتحقيق ما يلي:

(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بإدارة مياه الصابورة؛

(ب) رصد التأثيرات الناجمة عن ادارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولاياتها القانونية.

وينبغي ان يشمل هذا البحث أو الرصد عمليات المراقبة والقياس وأخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا أو منهجية والتأثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك أية تأثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات المُمرضَة التي تبين ان نقلها تم عبر مياه صابورة السفن.

3 أما بشأن السفن التابعة لجهات ليست طرفا في هذه الاتفاقية، فتقوم الأطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتأكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة أفضل.

#### المادة 4

##### ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المُمرضَة

##### عبر مياه الصابورة والرواسب في السفن

1 على كل طرف ان يقتضي ان تتمثل السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه أو تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق، وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من ان هذه السفن تتمثل لهذه المتطلبات.

2 يُعد كل طرف، مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة، سياسات أو استراتيجيات أو برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئه وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع أهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها.

#### المادة 5

##### منشآت استقبال رواسب

1 يتعهد كل طرف بالتأكد من وجود المنشآت الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف أو اصلاح صهاريج

الانتهاكات. وإذا أبلغت الإدارة بانتهاك من هذا القبيل؛ فعليها أن تحقق في الأمر ويجوز لها أن تطلب من الطرف المُبلغ تزويدها بأدلة إضافية عن الانتهاك المزعوم. وإذا اقتنعت الإدارة بتوافر القدر الكافي من الأدلة للشروع في اجراءات الملاحقة بشأن الانتهاك المزعوم، فعليها أن تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقا لقوانينها. وعلى الإدارة ان تبلغ فوراً الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة بأية اجراءات تُتخذ. وإذا لم تتخذ الإدارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات، فلن عليها ان تبلغ الطرف الذي أبلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك.

2 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لأي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف. وحيثما وقعت هذه الانتهاكات، فإن على الطرف ان يقوم بما يلي:

(أ) إما ان يمهد السبيل للشروع في الاجراءات القانونية وفقا لقوانينه، أو

(ب) أن يزود إدارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وأدلة تشير الى وقوع الانتهاك.

3 ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملاً بهذه المادة صارمة بما يكفي لتثبيط ارتكاب انتهاكات الأحكام هذه الاتفاقية في الأماكن التي وقعت فيها انتهاكات.

2 يقوم كل طرف، تعزيزاً لأهداف هذه الاتفاقية، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للأطراف الأخرى التي تطلبها بشأن ما يلي:

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشأن إدارة مياه الصابورة؛

(ب) فعالية إدارة مياه الصابورة المستمدة من أية برامج للرصد والتقييم.

## المادة 7

### المعاينة والاجازة

1 ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه أن تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والاجازة قد تمت معاينتها واجازتها وفقاً للوائح الواردة في المرفق.

2 لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملاً بالمادة 3.2 والجزء جيم من المرفق ان يطلب من سفينة تابعة لطرف آخر معاينة واجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون إدارة السفينة ملزمة بمعاينة واجازة تدابير إضافية يفرضها طرف آخر. وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الإضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تأخير السفينة على نحو لا مبرر له.

## المادة 8

### الانتهاكات

1 يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين إدارة السفينة المعنية، حيثما حدثت

## المادة 9

## تفتيش السفن

1 يجوز ان تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش، في أي ميناء أو فُرصة بحرية تابعة لطرف آخر، من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التأكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية. وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، يقتصر هذا التفتيش على ما يلي:

(أ) التأكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي ان تقبل هذه الشهادة إذا كانت صالحة؛

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة، و/أو

(ج) اخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقا للخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة. بيد أنه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتأخير تشغيل السفينة أو حركتها أو مغادرتها دون مبرر. 2 إذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة أو إذا وجدت اسباب واضحة للاعتقاد بما يلي:

(أ) عدم تطابق حالة السفينة أو معداتها الى حد كبير مع تفاصيل الشهادة؛ أو

(ب) إذا لم يكن الريان أو الطاقم على إلمام بالاجراءات المعتنية الأساسية المتعلقة بإدارة مياه الصابورة أو اذا لم ينفذ هذه الاجراءات.

يجوز عندئذ اجراء تفتيش دقيق للسفينة.

3 في الظروف المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بالألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة الى ان يكون بمقدورها ان تفعل ذلك دون تشكيل خطر على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد أو الحاق ضرر بها.

## المادة 10

## اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

1 على الأطراف ان تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي اعمال احكام هذه الاتفاقية.

2 إذا تبين ان السفينة قد انتهكت احكام هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة ان ترفع علمه، و/أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية، ان يقوم، اضافة الى اية عقوبات واردة في المادة 8 أو اي اجراءات واردة في المادة 9، باتخاذ خطوات لتحذير السفينة أو حجزها أو إبعادها. بيد انه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه أو فرضته البحرية ان يمنح هذه السفينة إننا بمغادرة الميناء أو الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة أو التوجه الى اقرب ترسانة للاصلاح أو منشأة استقبال متاحة بشرط ألا يشكل ذلك تهديدا للبيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد.

3 إذا أسفر اخذ العينات الواردة في المادة 1.9(ج) عن نتيجة أو اكد معلومات وردت من ميناء آخر أو فرضة بحرية

واضافة الى ذلك، ينبغي إخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن اصدار الشهادة بذلك.

3 وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء أن تخطر، اضافة الى الأطراف المذكورة في الفقرة 2، ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك، إذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد 3.9 أو 2.10 أو 3.10 أو إذا كان قد سُمح للسفينة بالتوجه الى ميناء التوقف التالي.

## المادة 12

### تأخير السفن دون مبرر

1 تُبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي احتجاز أو تأخير السفينة دون مبرر بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10.

2 إذا احتجزت سفينة أو أخرت بموجب المواد 2.7 أو 8 أو 9 أو 10، إستحقت تعويضاً عن أي خسارة تتكبدها أو ضرر يلحق بها.

## المادة 13

### المساعدة التقنية والتعاون التقني

#### والتعاون الاقليمي

1 تتعهد الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمة أو هيئات دولية أخرى، حسب مقتضى الحال، بتقديم الدعم الى الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية:

(أ) تدريب العاملين؛

أخرى مفادها ان السفينة تمثل تهديداً للبيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه ان يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة الى ان تتم ازالة التهديد.

4 ويجوز للطرف ان يفتش ايضا السفينة عند دخولها موانئه أو الفرض البحرية الخاضعة لولايته القانونية إذا تلقى طلبا بالتحقيق من أي طرف آخر مقروناً بأدلة كافية على ان السفينة تعمل أو عملت في انتهاك لأحد أحكام هذه الاتفاقية. وينبغي ارسال تقرير هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب اجراءه والى السلطة المختصة في ادارة السفينة المعنية حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة.

## المادة 11

### الابلاغ بتدابير المراقبة

1 إذا اسفر التحقيق الذي يتم اجراءه عملاً بالمادة 9 أو 10 عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي ابلاغ السفينة بذلك. ويرسل تقرير الى الادارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك.

2 إذا اتُخذ أي تدبير عملاً بالمواد 3.9 أو 10.2 أو 3.10، فإن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير ان يبلغ حالاً وكتابة ادارة السفينة المعنية. وإذا تعذر ذلك فعليه ابلاغ القنصل أو الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابس التي اعتبرت الاجراءات الضرورية في ضوءها.

ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) توافر وموقع اية منشآت لاستقبال التصريف السليم بيئيا لمياه الصابورة والرواسب؛

(ج) اية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية لأسباب وردت في اللائحتين ألف - 3 وباء - 4 من المرفق.

2 تخطر المنظمة الأطراف بتلقي أية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الأطراف اية معلومات تُبلغ بها بموجب الفقرتين 1(ب) و(ج) من هذه المادة.

### المادة 15

#### تسوية المنازعات

تُسوي الأطراف ما ينشأ بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالتفاوض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء الى الهيئات أو الترتيبات الاقليمية أو اي وسائل سلمية اخرى تختارها.

### المادة 16

#### الصلة بالقانون الدولي

#### وبالاتفاقات الأخرى

لا يمس أي شيء يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات أية دولة بموجب القانون الدولي المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة؛

(ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير؛

(د) اتخاذ تدابير أخرى ترمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا واتباع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد.

2 تتعهد الأطراف بالتعاون النشط، رهنا بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية، في نقل تكنولوجيا ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن.

3 سعيا لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية، تسعى الأطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها، ولا سيما الأطراف المتاخمة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، الى تعزيز التعاون الاقليمي، مراعية في ذلك الخصائص الاقليمية المميزة، بوسائل من ضمنها ابرام اتفاقات اقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية. وتسعى الأطراف على التعاون مع الأطراف في الاتفاقات الاقليمية في وضع اجراءات متسقة.

### المادة 14

#### ابلاغ المعلومات

1 على كل طرف ان يبلغ المنظمة وان يزود، عند الاقتضاء، الأطراف الأخرى بالمعلومات التالية:

(أ) اية متطلبات أو اجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة، بما في ذلك قوانينه

5 يبلغ هذا الاعلان الى الوديع كتابة  
ويبين صراحة الوحدة أو الوحدات الاقليمية  
التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية.

### المادة 18

#### بدء النفاذ

1 تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد  
انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي  
يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة،  
تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل  
عن 35% من الحمولة الاجمالية للاسطول  
التجاري العالمي، قد وقعت الاتفاقية دون  
تحفظ بشأن التصديق أو القبول أو  
الموافقة، أو اودعت الصك المطلوب  
للتصديق أو الموافقة أو القبول أو  
الانضمام وفقا للمادة 17.

2 بالنسبة للدول التي اودعت صك  
التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو  
الموافقة عليها أو الانضمام اليها بعد أن  
تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ  
قد استوفيت، ولكن قبل تاريخ دخولها  
حيز النفاذ، يبدأ نفاذ التصديق أو  
الموافقة أو القبول أو الانضمام في تاريخ  
دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ أو عند  
انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع الصك،  
ابهما حل تاليا.

3 يصبح صك التصديق أو الموافقة أو  
القبول أو الانضمام المودع بعد تاريخ  
دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري  
المفعول بعد انقضاء ثلاثة اشهر على  
تاريخ الايداع.

### المادة 17

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

1 يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية  
من قبل أية دولة في مقر المنظمة من 1  
حزيران/ يونيه 2004 الى 31 أيار/ مايو  
2005. ويظل باب الانضمام مفتوحا بعد  
ذلك لأية دولة.

2 يجوز للدول أن تصبح أطرافا في  
الاتفاقية بما يلي:

(أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق أو  
القبول أو الموافقة؛ أو

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق أو  
القبول أو الموافقة المتبوع بالتصديق أو  
القبول أو الموافقة؛ أو

(ج) الانضمام.

3 يتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو  
الانضمام بايداع صك لهذا الغرض لدى  
الامين العام.

4 اذا تألفت دولة من وحدتين إقليميتين  
تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق  
بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها ان  
تعلم لدى التوقيع أو التصديق أو القبول  
أو الموافقة أو الانضمام ان هذه الاتفاقية  
تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية أو  
على واحدة منها فقط أو اكثر ولها ان تعدل  
هذا الاعلان بتقديم اعلان آخر في أي  
وقت.

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية:

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف بابلاغ الامين العام قبولها به.

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثني عشر شهرا على تاريخ اعتماده أو في تاريخ آخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ.

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية:

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي تعلن انها قد قبلته بعد انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (i).

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا، باستثناء أي طرف يكون قد:

(1) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض، أو

(2) ابلغ الامين العام، قبل دخول التعديل حيز النفاذ، بأن التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار قبوله لاحقا.

4 بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة 19، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام يتم ايداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة.

## المادة 19

### التعديلات

1 يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية:

2 التعديلات بعد النظر داخل المنظمة:

(أ) يجوز لأي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية. ويقدم التعديل المقترح الى الامين العام الذي يعممه على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه.

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه. ويحق للاطراف، سواء اكانت عضوا في المنظمة أو لم تكن، المشاركة في مداورات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده.

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط أن يكون ثلث الاطراف على الاقل حاضرا وقت التصويت.

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها.



4 أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفاً، على أن يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل.

5 يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة الى الامين العام.

6 يبلغ الامين العام الاطراف واعضاء المنظمة بما يلي:

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف؛ و

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة.

### المادة 20 الانسحاب

1 يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف.

2 يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه الى الوديع يصبح نافذاً بعد عام من تلقيه أو بعد فترة أطول، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار.

### المادة 21 الوديع

1 تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخاً مصدقة منها الى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية أو انضمت اليها.

(ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعتراضه بموجب الفقرة (و) (ii)(1) أن يبلغ الامين العام لاحقاً بقبوله التعديل. ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول، أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ. ايهما أحل تالياً.

(ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii)(2) الامين العام بقبوله تعديلاً، يصبح هذا التعديل نافذاً بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول أو في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ايهما حل تالياً.

3 تعديل من قبل مؤتمر:

(أ) بناء على طلب يقدمه احد الاطراف ويحظى بموافقة ثلث الاطراف على الاقل، تدعو المنظمة الى عقد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية.

(ب) يبلغ الامين العام جميع الاطراف بالتعديل الذي يعتمده هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه.

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقاً للاجراءات المبينة في الفقرتين 2 (هـ) و(و) على التوالي.

**مرفق****لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة****والرواسب في السفن****الجزء ألف - أحكام عامة****1- اللائحة ألف****تعريف**

لأغراض هذا المرفق:

1 «الذكرى السنوية» تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة.

2 «سعة مياه الصابورة» تعني السعة الحجمية الكلية لأي صهاريج أو أماكن أو حجيرات على السفينة تستخدم لنقل أو تحميل أو تصريف مياه الصابورة، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام أو حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة.

3 «الشركة» تعني مالك السفينة أو أية هيئة أخرى أو شخص آخر، مثل المدير أو مستأجر السفينة عارية، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق، لدى تحمل هذه المسؤولية، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لإدارة السلامة<sup>(1)</sup>.

4 «مبنية» تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها:

1. الصالب قد مد؛ أو

(1) تحيل إلى المدونة الدولية لإدارة السلامة التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.741(18) بصيغتها المعدلة.

2 إضافة إلى المهام المحددة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) إخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية أو انضمت إليها بما يلي:

(i) كل توقيع جديد أو ايداع لصك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام مشفوعا بتاريخه؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛ و

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوعا بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ؛ و

(ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ارسال نص هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

**المادة 22****اللغات**

1 حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة اللغات الروسية والإسبانية والعربية والفرنسية والانكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/فبراير سنة 2004.

واشهادا على ذلك قام الموقعون اذناه المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

ثم الى نقطة في خط العرض  $9^{\circ}10'$  جنوباً،  
خط الطول  $143^{\circ}52'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $9^{\circ}00'$  جنوباً،  
خط الطول  $144^{\circ}30'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}41'$   
جنوباً، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $13^{\circ}00'$   
جنوباً، خط الطول  $145^{\circ}00'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $15^{\circ}00'$   
جنوباً، خط الطول  $146^{\circ}00'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $17^{\circ}30'$   
جنوباً، خط الطول  $147^{\circ}00'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $21^{\circ}00'$   
جنوباً، خط الطول  $152^{\circ}55'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $24^{\circ}30'$   
جنوباً، خط الطول  $154^{\circ}00'$  شرقاً،

ثم الى نقطة على ساحل استراليا في خط  
العرض  $24^{\circ}42'$  جنوباً، خط الطول  $153^{\circ}15'$   
شرقاً،

شرقاً،

7. «مادة نشطة» تعني مادة أو كائن  
حي ويشمل ذلك الفيروسات أو الفطر الذي  
يكون له مفعول عام أو محدد على  
العضويات المائية الضارة والكائنات  
الممرضة أو ضدها.

## اللائحة الف - 2

### الانطباق العام

ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك، يتم  
تصريف مياه الصابورة، فقط عبر إدارة مياه  
الصابورة، وفقاً للاحكام الواردة في هذا  
المرفق.

2. بدء البناء المتعلق بالسفينة  
المعنية؛

3. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على  
الاقل 50 طناً أو 1٪ من الكتلة المقدرة  
لجميع المواد الهيكلية، ايها اقل؛ أو

4. تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي

5 «تحويل اساسي» يعني تحويل السفينة  
الذي:

1. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه  
الصابورة بمقدار 15٪ أو اكثر، أو

2. يغير نوع السفينة، أو

3. يتوقع حسب رأي الادارة، أن يطيل  
عمر السفينة بمقدار عشر سنوات أو اكثر، أو

4. يسفر عن تعديلات في نظام مياه  
الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات  
بمثيلاتها. ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء  
احكام اللائحة دال - 1 بمثابة تحويل رئيسي  
لاغراض هذا المرفق.

6. «من اقرب يابسة» تعني من خط

الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للاقليم  
المعني وفقاً للقانون الدولي، بيد ان تعبير «من  
اقرب يابسة» بمحاذاة الساحل الشمالي  
لاستراليا يعني، لاغراض هذه الاتفاقية، من  
خط يمتد من نقطة تقع على ساحل استراليا  
في:

خط العرض  $11^{\circ}00'$  جنوباً، خط الطول  
 $142^{\circ}08'$  شرقاً،

الى نقطة تقع في خط العرض  $10^{\circ}35'$   
جنوباً، خط الطول  $141^{\circ}55'$  شرقاً،

ثم الى نقطة في خط العرض  $10^{\circ}00'$   
جنوباً، خط الطول  $142^{\circ}00'$  شرقاً،

### اللائحة الف - 3

#### الاعفاءات

لا تنطبق مقتضيات اللائحة باء - 3، أو أية تدابير يتخذها طرف عملا بالمادة 3.2 من الجزء جيم على ما يلي:

1 أخذ أو تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لأغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ أو انقاذ الأرواح في البحار؛ أو  
2 تصريف أو تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضا إثر ضرر يلحق بالسفينة أو بمعداتنا:

1 . بشرط ان تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت، قبل وبعد حدوث الضرر أو اكتشاف الضرر أو التصريف، بغية منع التصريف أو تقليله الى ادنى حد؛ و

2 . ما لم يتسبب المالك أو الشركة أو الموظف المسؤول عمدا أو بسبب الإهمال في حدوث الضرر؛ أو

3 . عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من السفينة أو تقليلها الى أقصى حد؛ أو

4 . التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقا في اعالي البحار؛ أو

5. تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم ادارتها آتية من مناطق اخرى. وإذا حدث

الاختلاط، تخضع مياه الصابورة المأخوذة من مناطق اخرى لادارة مياه الصابورة وفقا لهذا المرفق.

### اللائحة الف - 4

#### الاعفاءات

1 يجوز لطرف واحد، أو لأطراف عدة، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من أية متطلبات لتطبيق اللائحتين باء - 3 أو جيم - 1 بالاضافة الى الاعفاءات الواردة في مواقع اخرى من الاتفاقية، فقط حين تكون هذه الاعفاءات:

1. قد مُنحت لسفينة أو سفن تقوم برحلة أو برحلات بين موانئ أو مواقع محددة؛ أو لسفينة تعمل حصرا بين موانئ أو مواقع محددة؛

2. سارية المفعول لفترة لا تتجاوز خمس سنوات ورهنا بإجراء استعراض بيني؛

3. قد مُنحت لسفن لا تخلط مياه الصابورة أو الرواسب الا بين الموانئ أو المواقع المحددة في الفقرة 1.1؛ و

5. قد مُنحت استنادا الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي أعدتها المنظمة.

2 لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقا للفقرة 1 نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصلة وتعميم هذه المعلومات على الأطراف.

3 ينبغي الا تؤدي أية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد في الدول المتاخمة أو الدول الاخرى أو الى

2 بياناً تفصيلياً بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات إدارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لإدارة مياه الصابورة وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية؛  
3 تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب:

1. في البحر؛ و

2. على الشاطئ؛

4 الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المنتية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها؛  
5 تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب؛

6 مقتضيات الابلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ و

7 ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة. وإذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية ينبغي ادراج ترجمة لها الى احدى هذه اللغات.

## اللائحة باء - 2

### سجل مياه الصابورة

1 على كل سفينة ان تحمل على متنها سجلاً لمياه الصابورة يجوز ان يكون سجلاً الكترونياً أو سجلاً يمكن تضمينه في سجل أو نظام آخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل 2 على الأقل.

2 يُحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد

الحاق اضرار بها. وينبغي التشاور مع أية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلباً وذلك بغية معالجة أية مخاوف يتم تحديدها.

4 تُدوّن أية اعفاءات تُمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة.

## اللائحة الف - 5

### الامتثال المكافئ

تُحدد الادارة الامتثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزعة المستخدمة حصراً للترفيه أو التنافس أو بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الأول لأغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها الكلي عن 50 متراً وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها 8 أمتار مكعبة، مع الأخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة.

## الجزء باء - متطلبات الادارة

### والضبط للسفن

## اللائحة باء - 1

### مخطط ادارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططاً لإدارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذه. وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعتمدها المنظمة. وينبغي ان يكون مخطط ادارة مياه الصابورة خاصاً بكل سفينة وان يتضمن على الأقل ما يلي:

1 تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة والطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية؛

وتكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في اي اجراءات قضائية كدليل على الوقائع المذكورة في القيد. ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر.

### اللائحة باء - 3

#### ادارة مياه صابورة السفن

1 السفن المبنية قبل عام 2009:

1. على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين 1500 و5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 أو اللائحة دال - 2 حتى عام 2014، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2؛

2. على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن 1500 متر مكعب أو تتجاوز 5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 1 أو اللائحة دال - 2 حتى عام 2016، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

2 تمتثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة 1 للفقرة 1 في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية أو المعاينة التجديدية الأولى، ايهما حل اولاً، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة.

آخر بند تم ادراجه ومن ثم بوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات. 3 في حالة تصريف مياه الصابورة وفقاً للوائح ألف - 3 أو الف - 4 أو باء - 6.3 أو إذا حدث تصريف عرضي أو استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء آخر بموجب هذه الاتفاقية، يُدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف وأسبابه.

4 ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحاً للتفتيش في جميع الأوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر إذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم.

5 وتُدون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون إبطاء. ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الريان على كل صفحة مكتملة. وينبغي ان تقيّد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة. وإذا لم تكن تلك اللغة الاسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية، ينبغي ان تضمن البنود المعقدة ترجمة الى احدى تلك اللغات. وإذا دُونت القيود ايضاً بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها، يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع أو التناقض.

6 يجوز للموظفين المخولين اصولاً من قبل احد الأطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف أو فرضته البحرية ولهم ان يستنسخوا اي بند مُقَيّد وان يطلبوا الى الريان ان يشهد بأن تلك النسخة نسخة صادقة.

بحري على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة؛

2. في الحالات التي يتعذر فيها على السفينة اجراء تبديل مياه الصابورة وفقا للفقرة 1.1، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1 وفي أبعد موقع مستطاع من اقرب يابسة، وفي جميع الحالات على بعد 50 ميلا بحريا على الأقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن 200 متر.

2 وفي المناطق البحرية التي لا تستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة أو العمق المواصفات الواردة في الفقرة 1.1 أو 2.1، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق، بالتشاور مع الدول المتاخمة أو الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة 1.1.

3 لا يجوز ان يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة أو تأخير رحلتها بغية استيفاء اي من المتطلبات الواردة في الفقرة 1.

4 لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفقرة 1 أو 2، حسب مقتضى الحال، اذا قرر الريان لأسباب معقولة ان هذا الاستبدال يُعرض سلامة السفينة أو اتزانها أو طاقمها أو ركابها للخطر بسبب سوء الأحوال الجوية أو تصميم السفينة أو الاجهاد أو تعطل المعدات أو أي حالة استثنائية أخرى.

3 تُجرى السفن المبنية في أو بعد 2009 وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن 5000 متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

4 تقوم السفن المبنية في أو بعد عام 2009، ولكن قبل عام 2012، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو اكثر بإدارة مياه الصابورة وفقا للفقرة 2.1.

5 تقوم السفن المبنية في أو بعد عام 2012 وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها 5000 متر مكعب أو اكثر بإدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الأقل المعيار الوارد في اللائحة دال - 2.

6 لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة بشأن هذه المنشآت.

7 يجوز ايضا قبول طرائق اخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرة 1 الى 5، بشرط ان تكفل هذه الطرائق على الأقل مستوى مماثلا من حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد وأن تكون اللجنة قد اعتمدها من حيث المبدأ.

#### اللائحة باء - 4

##### تبديل مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال - 1 ان:

1. تقوم، حيثما امكن ذلك، باجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد 200 ميل

## الجزء جيم - متطلبات خاصة في بعض المناطق

### اللائحة جيم - 1

#### تدابير اضافية

1 إذا قرر احد الأطراف، بمفرده أو بالاشتراك مع اطراف اخرى، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات المُفْرِضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية أو لتقليل هذا النقل أو انهائه، يجوز لهذا الطرف، أو هذه الأطراف، بما يتماشى مع القانون الدولي، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد أو متطلب معين.

2 قبل وضع معايير أو متطلبات بمقتضى الفقرة 1، على الطرف أو الأطراف المعنية التشاور مع الدول المناخمة أو الدول الاخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير أو المتطلبات.

3 على الطرف أو الأطراف التي تعترم ادخال تدابير اضافية وفقاً للفقرة 1 ان تقوم بما يلي:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة.

2. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي أو تدابير اضافية وذلك قبل 6 أشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير أو التدابير، باستثناء حالات الطوارئ أو الوباء.

5 إذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقاً لهذه اللائحة، تُقيد الأسباب في سجل مياه الصابورة.

### اللائحة باء - 5

#### ادارة الرواسب في السفن

1 تقوم جميع السفن بإزالة الرواسب وتصريفها من الأماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقاً لأحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة.

2 تصمم السفن الواردة في اللوائح باء - 3.3 الى باء - 5.3 وتبنى، دون المساس بالسلامة أو الكفاءة التشغيلية، بحيث تقلص الى اقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسر ازالة الرواسب وتوفر منفذاً آمناً يتيح ازالة الرواسب واخذ عينات منها، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة. وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 ان تمتثل، بالقدر الممكن عملياً، لهذه الفقرة.

### اللائحة باء - 6

#### واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وافراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا، بما يتناسب مع واجباتهم، على إمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة.



## اللائحة جيم - 2

### تحذيرات بشأن التزويد بمياه الصابورة

#### في بعض المناطق

#### والتدابير ذات الصلة من قبل دولة

#### العلم

1 يسعى الطرف المعني الى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن ألا تتزود بمياه الصابورة وذلك لاسباب معروفة. وعلى الطرف المعني أن يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزويد بمياه الصابورة. ويجوز اصدار اذارات بشأن المناطق التالية:

1. المعروفة بأنها مناطق تنفسي فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تكون موبوءة بها أو توجد بها أصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة)، قد تكون ذات أهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها؛

2. القريبة من مخارج تصريف المجاري؛

3. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا أو التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكرا في أوقات معينة.

2 وإضافة الى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقا لأحكام الفقرة 1، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة وأية دولة ساحلية عرضة للتأثر بأي من المناطق المحددة في الفقرة 1 وبالأوقات التي من المرجح أن يكون الانذار ساريا فيها. وينبغي أن يتضمن البلاغ

وينبغي أن يتضمن هذا الاخطار ما يلي:

1. الاحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية؛

2. الحاجة والأسباب الداعية الى تطبيق التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية على ان يتضمن ذلك قدر المستطاع، الفوائد؛

3. التدبير الاضافي أو التدابير الاضافية،

و

4. الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امتثال السفن للتدبير الاضافي أو التدابير الاضافية.

3. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حسب مقتضى الحال.

4 يسعى الطرف أو الأطراف عند استحداث تدابير اضافية الى اتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة أو الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفا للعبء الواقع على عاتق السفينة.

5 ينبغي ألا تمس أية تدابير اضافية يتخذها طرف أو اطرف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الاحوال مع أية اتفاقية أخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها.

6 يجوز للطرف أو الاطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلي عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما أو في حالات محددة حسب ما تراه مناسبا.

السفينة استيفاء ما يعادل 95% من الاستبدال الحجمي على الأقل.

## اللائحة دال - 2

### معيير نوعية مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بإدارة مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة أن تصرف أقل من 10 كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الأدنى 50 ميكرومتر أو أكثر، وأقل من 10 كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الأدنى عن 50 ميكرومتر ويعادل أو يفوق 10 ميكرومتر. وينبغي ألا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة 2.

2 ينبغي أن تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معيارا للصحة البشرية ما يلي:

1. ضمات الكوليرات السمية (O1 و O139) المحتوية على ما لا يقل عن وحدة مشكلة المستعمرة لكل مائة مليلتر أو أقل من وحدة مشكلة لمستعمرة لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيواني؛

2. أقل من 250 وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة مليلتر؛

3 أقل من 100 وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل 100 مليلتر.

## اللائحة دال - 3

### متطلبات اعتماد أنظمة

#### إدارة مياه الصابورة

1 باستثناء ما هو محدد في الفقرة 2، ينبغي أن تعتمد الإدارة نظم إدارة مياه

الموجه الى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثر الاحداثيات الدقيقة للمنطقة أو المناطق وموقع أي منطقة أو مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة، قدر المستطاع. وينبغي أن يتضمن البلاغ ارشادات موجهة الى السفن التي تكون بحاجة الى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة. وعلى الطرف أن يبلغ أيضا البحارة والمنظمة وأية دول ساحلية عرضة للتأثر عند الكف عن تطبيق الانذار.

## اللائحة جيم - 3

### ابلاغ المعلومات

على المنظمة أن تجعل المعلومات المبلغة اليها بموجب اللائحتين جيم - 1 وجيم - 2 متاحة بالوسائل المناسبة.

## الجزء دال - معايير إدارة مياه الصابورة

### اللائحة دال - 1

#### معيير تبديل مياه الصابورة

1 على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة أن تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل 95% من مياه الصابورة.

2 بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ، يعتبر ضخ ما يعادل ثلاثة أمثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفيا المعيار الوارد ذكره في الفقرة 1. ويجوز قبول ضخ ما يقل عن ثلاثة أمثال الحجم بشرط أن تثبت

2 بالنسبة لأية سفينة تشارك، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذا بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الإدارة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة، لاختيار وتقييم تكنولوجيات واعدة لإدارة مياه الصابورة من شأنها أن تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معيارا أعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - 2، ينبغي أن يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيات.

3 على الاطراف أن تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقييم تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة:

1. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة، و
2. السماح بمشاركة أقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية.
- 4 ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم.

#### اللائحة دال - 5

##### استعراض المعايير من قبل المنظمة

- 1 تجري اللجنة، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال - 2، استعراضا يشمل تحديد ما اذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوافرة لتحقيق

الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة.

2 يجب أن تعتمد المنظمة نظم إدارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة أو مستحضرات تحتوي على مادة نشطة أو أكثر للامتثال لهذه الاتفاقية، بناء على إجراء تضعه المنظمة. وينبغي أن يحدد هذا الإجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترحة لاستخدامها. ولدى سحب الاعتماد، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة أو المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد.

3 ينبغي أن تتسم نظم إدارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتنا وطاقمها.

#### اللائحة دال - 4

##### التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

- 1 بالنسبة لأية سفينة تشارك، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 نافذا بالنسبة لها، في برنامج توافق عليه الإدارة لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لمعالجة مياه الصابورة، لا ينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال - 2 على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة أعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة أن تمتثل فيه لهذا المعيار.

على هذا النحو واختصاصتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها. ولهذه المجموعات أن تضع وتوصي بمقترحات لتعديل هذا المرفق تقدم للاطراف لدراستها. وتقتصر المشاركة في إعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخدها اللجنة على الاطراف فقط.

4 إذا قررت الاطراف، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة، اعتماد تعديلات على هذا المرفق، ينبغي أن تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقا للاجراءات الواردة في المادة 19 من هذه الاتفاقية.

## الجزء هاء - متطلبات المعاينة والاجازة

### إدارة مياه الصابورة

#### اللائحة هاء - 1

#### المعاينات

1 تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية 400 طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة، للمعاينات الواردة أدناه:

1. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة أو قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3 لأول مرة. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة هاء - 1 وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات

المعيار وتقييما للمواصفات الواردة في الفقرة 2، وتقييما للتأثير أو التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية، وبصفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة. وعلى اللجنة أن تجري ايضا استعراضات دورية، حسب الاقتضاء، لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء - 1.3 بالاضافة الى أي جانب آخر يتعلق بإدارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق، بما في ذلك أية خطوط توجيهية أعدتها المنظمة.

2 وينبغي أن تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة ما يلي:

1. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقمها؛

2. المقبولية البيئية، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية أكثر عددا أو أشد وقعا من تلك التي تعالجها؛

3. قابلية التطبيق؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها؛

4. فعالية التكاليف؛ أي الوفورات؛

5. النجاعة البيولوجية من حيث إزالة العضويات المائية الضارة والكائنات المؤرضة في مياه الصابورة أو جعلها غير قابلة للحياة.

3 ويجوز للجنة أن تنشأ مجموعة أو مجموعات تكلف بإجراء الاستعراضات/ الاستعراضات الواردة في الفقرة 1. وعلى اللجنة أن تحدد تشكيل أية مجموعة تكون

مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة. وتُعدّ هذه المعايير السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

5 تُجرى معاينة إضافية، عامة أو جزئية، وفقاً للظروف، عند تغيير أو استبدال أو إجراء إصلاح كبير للهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية. وتُجرى هذه المعاينة على نحو يكفل أن أي تغيير أو استبدال أو إصلاح كبير قد تم بصورة فعالة تجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية. وتعتمد هذه المعايير في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

2 تتخذ الإدارة التدابير المناسبة للسفن التي لا تخضع لأحكام الفقرة 1 للتحقق من الامتثال للأحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية. 3 يتولى موظفون تابعون للإدارة إجراء معاينات السفن لأغراض أعمال أحكام هذه الاتفاقية. غير أنه يجوز للإدارة أن تعهد بهذه المعاينات إما لمعاينين يعينون لهذا الغرض أو لهيئات تعترف بها الإدارة.

4 على الإدارة التي تتولى تعيين معاينين أو تعترف بهيئات لإجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة 3 أن تخول، على الأقل، للمعاينين المعيّنين أو الهيئات المعترف بها<sup>(1)</sup> ما يلي:

(1) أنظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.739(18) بالصيغة التي تُعدلها المنظمة، والمواصفات التي اعتمدها المنظمة بموجب القرار A.789(19)، بالصيغة التي قد تُعدلها المنظمة.

وتجهيزات ومواد أو عمليات يمتثل إمتثالاً تاماً لمتطلبات هذه الاتفاقية.

2 معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الإدارة، على ألا تتجاوز خمس سنوات، إلا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء - 2.5، هاء - 5.5، هاء 6.5 أو هاء - 7.5. وينبغي أن تتحقق هذه المعاينة من أن مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 وكل ما يقترن به من هياكل ومعدات وأنظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد أو عمليات يمتثل إمتثالاً تاماً للمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية.

3 معاينات بينية تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثانية أو في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة، التي تحل محل إحدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة 4.1 وتستوفى المعاينات البينية من أن المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بإدارة مياه الصابورة تمتثل إمتثالاً كاملاً للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وأنها تعمل بصورة سليمة. وتعتمد هذه المعاينات البينية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء - 3.

4 معاينة سنوية تُجرى في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل ذكرى سنوية، تشمل تفتيشاً عاماً للهيكل وأي معدات أو نظم أو تركيبات أو تجهيزات أو مواد أو عمليات مقترنة بمخطط إدارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء - 1 للتأكد من أن حالتها تتسجم مع الفقرة 9 وأنها

7 في حال وقوع حادث لسفينة أو اكتشاف عيب فيها يؤثر كبيرا على قدرتها على إدارة مياه الصابورة وفقا لهذه الاتفاقية، فعلى مالك السفينة أو مشغلها أو أي شخص آخر مسؤول عن السفينة أن يبلغ في اقرب وقت مستطاع الادارة أو الهيئة المعترف بها أو المعايين المعين المسؤول عن إصدار الشهادة ذات الصلة، الذي يمهد السبيل للشروع في تحقيق لتحديد ما إذا كان من اللازم إجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة 1. وإذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر، فعلى مالك السفينة أو مشغلها أو أي شخص آخر مسؤول عنها ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا. وعلى المعايين المعين أو الهيئة المختصة التحقق من إعداد ذلك التقرير.

8 على الادارة المعنية أن تكفل تماما في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد بإتخاذ الترتيبات اللازمة للوفاء بهذا الالتزام.

9 ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتنا وأنظمتها وعملياتها بحيث تنسق مع أحكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للابحار دون أن تشكل خطرا أو ضررا للبيئة أو لصحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد.

10 بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة 1، لا يجوز إدخال أي تغيير على الهيكل أو المعدات أو التركيبات أو التجهيزات أو المواد المرتبطة بمخطط إدارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة بـ

1. مطالبة السفينة التي يعاينونها بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقية؛ و

2. اجراء معاينات وتفتيشات اذا طلبتها هيئات مختصة تنتمي الى دولة علم تكون طرفا.

5 على الادارة أن تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين أو الهيئات المعترف بها وذلك لتعميمها على الاطراف لاخطار مسؤوليها بها.

6 عندما تقرر الادارة أو معاينون معينون أو هيئة مختصة أن إدارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هـ - 2 أو هـ - 3، أو أن حالتها تجعلها غير صالحة

للإبحار دون أن تُشكل تهديدا أو ضررا على البيئة أو صحة الانسان أو الممتلكات أو الموارد، فعلى هذا المعايين أو الهيئة التحقق فورا من أن التدابير التصحيحية الرامية الى كفالة إمتثال السفينة قد أُتخذت. وينبغي اخطار المعايين أو المنظمة فورا والتأكد من أن الشهادة لم تصدر أو تم سحبها، حسب الاقتضاء، وإذا كانت السفينة في ميناء طرف آخر، يتم ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا. وعند قيام موظف من الادارة أو معايين معين أو هيئة معترف بها بإبلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء، فعلى حكومة دولة الميناء المعنية أن تقدم الى الموظف أو المعايين أو الهيئة أية مساعدة لازمة لأداء مهامهم بموجب هذه اللائحة، بما في ذلك أي إجراء ورد في المادة 9.

3 ينبغي أن تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بياناً يوضح أن إصدارها تم بناء على طلب من الإدارة وأنها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الإدارة وتحظى باعتراف مماثل لها.

4 لا يتم إصدار أية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفاً.

#### اللائحة هاء - 4 نموذج الشهادة

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها وباستخدام النموذج المبين في التذييل 1. وإذا لم تكن اللغة المستخدمة الإسبانية أو الفرنسية أو الانكليزية، ينبغي أن يتضمن النص ترجمة إلى إحدى هذه اللغات.

#### اللائحة هاء - 5 مدة الشهادة وصلاحيتها

1 تصدر الشهادة لمدة تحددها، الإدارة على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات.

2 بالنسبة للمعاينات التجديدية:

1. دون المساس بمتطلبات الفقرة 1، عند إكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات إلى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

2. إذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية إلى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة.

1 - والمشمول بالمعاينة دون موافقة الإدارة، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات أو التركيبات.

#### اللائحة هاء - 2

##### إصدار الشهادة أو اعتمادها

1 على الإدارة أن تستوثق من إصدار شهادة للسفينة التي تنطبق عليها اللائحة هاء - 1 بعد إكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء - 1 على نحو مرض. وينبغي أن تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة أحد الأطراف مقبولة لدى الأطراف الأخرى وأن تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الأطراف فيما يتعلق بجميع الأهداف المشمولة بهذه الاتفاقية.

2 تصدر الشهادات أو تعتمد من قبل الإدارة أو شخص أو هيئة تخولها الإدارة بذلك أصولاً. وفي كل حالة تتحمل الإدارة المسؤولية كاملة عن الشهادة.

#### اللائحة هاء - 3 إصدار أو اعتماد شهادة

##### من قبل طرف آخر

1 بناء على طلب من الإدارة، يجوز لطرف آخر أن يخضع السفينة لمعاينة وأن يقوم، إذا اقتنع باستيفاء أحكام هذه الاتفاقية، بإصدار، أو الأذن بإصدار، شهادة للسفينة، وحيثما كان ذلك ملائماً باعتماد، أو الأذن باعتماد، تلك الشهادة على متن السفينة وفقاً لهذا المرفق.

2 ترسل إلى الإدارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في أقرب وقت مستطاع.

هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

6 يجوز للادارة أن تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدها وفقا للأحكام المذكورة أنفا في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبيّن في الشهادة. وعند اكتمال المعاينة التجديدية، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد.

7 في ظروف خاصة تحددها الادارة لا يلزم أن تؤرخ الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة 2.2 أو 5 أو 6 من هذه اللائحة. وفي هذه الظروف الخاصة، تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

8 إذا أكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء - 1 فعندئذ:

1. يُعدّل تاريخ الذكرى السنوية المبيّن في الشهادة باعتمادها الى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التاريخ الذي أكملت فيه المعاينة؛

2. يتم إكمال المعاينة السنوية أو البينية اللاحقة التي تقتضيها اللائحة هاء - 1 في الفقرات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد؛

3. إذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية الى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ إكمال المعاينة التجديدية.

3 إذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية وللمدة القصوى المحددة في الفقرة 1، بشرط أن تكون المعاينات الواردة في اللائحة هاء - 3.1.1 المطبقة عند إصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد أجريت على النحو المناسب.

4 إذا اكتملت المعاينة التجديدية وتعدّر إصدار شهادة جديدة أو وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة، يجوز للشخص المخول او الهيئة المخولة من قبل الادارة اعتماد الشهادة الموجودة. وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية أخرى لا تتجاوز خمسة أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

5 إذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر أن تجرى معاينتها فيه، يجوز للادارة أن تمدد صلاحية الشهادة، بيد أن الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة بإكمال رحلتها الى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك أمرا صائبا ومعقولا. ولا تمدد أي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر. ولا يحق لأية سفينة منح لها هذا التمديد عند وصولها الى الميناء المقرر معاينتها فيه أن تغادر ذلك الميناء إستنادا الى



الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعاً تاماً بامتنال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء - 1. وفي حالة الانتقال بين الأطراف وإذا طُلب ذلك في غضون ثلاثة أشهر بعد حدوث الانتقال، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال أن ترفع علمه الى الإدارة، في أقرب وقت مستطاع، نسخاً من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة إن توفرت،

3. إذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء - 1.1 أو

4. إذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لللائحة هاء - 1.1.

3. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط إجراء معاينة سنوية أو أكثر، حسب الاقتضاء، بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء - 1.

9 تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء - 2 أو هاء 3 غير صالحة في أي من الحالات التالية:

1. إذا تم تغيير أو استبدال أو ادخال اصلاحات كبيرة على الهيكل أو المعدات أو النظم أو التركيبات أو التدابير أو المواد اللازمة للامتنال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقاً لهذا المرفق؛

2. عند انتقال السفينة الى علم دولة أخرى. ولا تصدر شهادة جديدة الا اذا اقتنع

## التذييل 1

## نموذج الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

## الشهادة الدولية لإدارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب أحكام الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") تحت سلطة حكومة

(إسم البلاد كاملاً)

من قبل .....  
(الإسم الكامل للشخص المختص أو الهيئة المختصة المخول/المخولة بموجب أحكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة<sup>1</sup>

..... إسم السفينة

..... الرقم المميز أو الحروف المميزة

..... ميناء التسجيل

..... الحمولة الإجمالية

..... رقم المنظمة البحرية الدولية<sup>2</sup>

..... تاريخ البناء

..... سعة مياه الصابورة (بالأمتار المكعبة)

## تفاصيل طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة المستخدمة

..... الطريقة المستخدمة في إدارة مياه الصابورة

..... تاريخ التركيب (إذا كان منطبقاً)

..... إسم الصانع (إذا كان منطبقاً)

<sup>1</sup> يجوز تعديل إيراد تفاصيل السفينة وفقاً في الملحق.

<sup>2</sup> خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة التي اعتمدها المنظمة بالقرار (19) 8600.

طريقة/طرق إدارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

- وفقاً للاتحة دال - 1
- \* وفقاً للاتحة دال - 2 .....  
(أذكر التفاصيل)
- السفينة خاضعة للاتحة دال - 4

نشهد :

1 أن السفينة قد تمت معاينتها وفقاً للاتحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية ؛ و

2 أن المعاينة تظهر أن إدارة مياه الصابورة في السفينة تمتثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى ..... رهناً بالمعاينات وفقاً للاتحة هاء - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية .

تاريخ اكتمال المعاينة الذي استندت إليه هذه الشهادة : يوم/شهر/عام

صدرت في .....  
(مكان إصدار الشهادة)

.....  
(تاريخ الإصدار)

.....  
(توقيع الموظف المخول الذي أصدر الشهادة)

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

## اعتماد المعاينة/المعاينات السنوية والبيئية

نشهد أن المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة هـ - 1 الواردة في مرفق الاتفاقية أظهرت أن السفينة تمتلك للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

المعاينة السنوية :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية " / البيئية " :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية " / البيئية " :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية :  
التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول أصولاً)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

### المعاينة السنوية/البينية وفقاً للوحة هـ - 3.5.8

تشهد أن المعاينة السنوية/البينية \* التي أجريت وفقاً للوحة هـ - 3.5.8 من مرفق الاتفاكية تظهر أن السفينة تمتثل للأحكام ذات الصلة من الاتفاكية :

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة إذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات  
في الحالات التي تنطبق فيها اللوحة هـ - 3.5

تمتثل السفينة للأحكام ذات الصلة من الاتفاكية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للوحة هـ - 3.3. من مرفق الاتفاكية ، باعتبارها صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية وانطباق اللوحة هـ - 4.5

تمتثل السفينة للأحكام ذات الصلة من الاتفاكية وتقبل هذه الشهادة ، وفقاً للوحة هـ - 5.4 من مرفق الاتفاكية ، على أنها صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

\* أهداف حسب مقتضى الحال .

**اعتماد تمديد صلاحية الشهادة حتى الوصول إلى ميناء المعاينة أو لفترة سماح  
في حالة إتطبيق اللائحة هاء - 5.5 أو هاء 6.5**

تعتبر هذه الشهادة ، وفقاً لللائحة هاء - 5.5 أو هاء - 6.5 من مرفق الاتقالية ، صالحة حتى .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

**اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة إتطبيق اللائحة هاء - 8.5**

وفقاً لللائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتقالية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

وفقاً لللائحة هاء - 8.5 من مرفق الاتقالية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو .....

التوقيع .....  
(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار أو خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

## التذييل II

## نموذج سجل مياه الصابورة

## الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الفترة من : ..... إلى : .....

اسم السفينة : .....

رقم المنظمة البحرية الدولية : .....

الحمولة الإجمالية : .....

النظم : .....

السعة الإجمالية لمياه الصابورة (بالأمتار المكعبة) : .....



السفينة مزودة بمخطط لإدارة مياه الصابورة

رسم يوضح مخرج مياه الصابورة :

## 1 ملقنة

وفقاً للاتحة باء-2 من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، يُحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصابورة . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشآت الاستقبال .

## 2 مياه الصابورة وإدارة مياه الصابورة

" مياه الصابورة " تعني المياه والمواد المعلقة بها المحمولة على متن السفينة للتحكم في استقرارها أو ميلاتها أو غطسها أو تقزيبها أو لجهادتها . وللمياه الصابورة وفقاً لمخطط معتمد لإدارة مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية <sup>3</sup> التي أعدتها المنظمة .

## 3 القوود المتفرجة في سجل مياه الصابورة

تتدرج القوود التالية في سجل مياه الصابورة في كل من الحالات المبينة أدناه :

## 1.3 حاد تحميل مياه الصابورة على متن السفينة :

1. تاريخ ووقت وموقع ميناء أو منشأة التحميل (الميناء أو خط الطول/خط العرض) ، والعمق إذا كان ذلك خارج الميناء .

<sup>3</sup> لخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل المضروبات المائية المؤذية والكتات المتفرجة التي اعتنتها المنظمة بموجب القرار (A.862(20) .

2. الحجم المقدر للتحميل بالأمطار المكعبة .
  3. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- 2.3 حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة أو معالجتها لأغراض مياه الصابورة :
1. تاريخ ووقت العملية
  2. تقديرات الحجم للمتداول أو المملح (بالأمطار المكعبة)
  3. إذا كانت العملية قد تمت وفقاً لمخطط إدارة مياه الصابورة
  4. توقيع الموظف المسؤول عن العملية.
- 3.3 عند تصريف مياه الصابورة في البحر :
1. تاريخ ووقت وموقع ميناء أو منشأة للتصريف (الميناء أو خط الطول/خط العرض)
  2. الحجم المُصرَّف المقدر بالأمطار المكعبة ، زائداً الحجم المتبقي بالأمطار المكعبة
  3. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف
  4. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- 4.3 عند تصريف مياه الصابورة في منشأة استقبال :
1. تاريخ ووقت وموقع التحميل
  2. تاريخ ووقت وموقع التصريف
  3. الميناء أو المنشأة
  4. الحجم المقدر المُصرَّف أو المُحمَّل ، بالأمطار المكعبة
  5. ما إذا كانت خطة إدارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف
  6. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .
- 5.3 حالات تحميل أو تصريف مياه الصابورة عرضاً أو بصورة استثنائية :
1. تاريخ ووقت حدوث العملية
  2. الميناء أو موقع السفينة وقت حدوث العملية





4. خطوط توجيهية بشأن مخطط إدارة مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - 1؛
5. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - 3؛
6. خطوط توجيهية بشأن تبديل مياه الصابورة بموجب اللائحة باء - 4؛
7. خطوط توجيهية بشأن التدابير الإضافية بموجب اللائحة جيم - 1 وتقدير المخاطر بموجب اللائحة ألف - 4؛
8. خطوط توجيهية لاعتماد أنظمة إدارة مياه الصابورة بموجب اللائحة دال - 1.3؛
9. اجراءات اعتماد المواد النشطة بموجب اللائحة دال - 2.3؛ و
10. خطوط توجيهية بشأن التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة بموجب اللائحة دال - 4.
- وان تقوم باعتمادها، في اقرب وقت مستطاع، وعلى اي حال قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ تيسيرا لتنفيذ الاتفاقية على النطاق العالمي بصورة موحدة.

## القرار 2

### استخدام وسائل اتخاذ القرارات

### عند استعراض المعايير وفقا لللائحة

#### دال - 5

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإذ يشير إلى أن اللائحة دال - 5 من الاتفاقية تستوجب أن تقوم لجنة حماية البيئة

## القرارات التي اعتمدها المؤتمر

### القرار 1

### اعمال المنظمة المقبلة المتعلقة

### بالاتفاقية الدولية

### لضبط وإدارة مياه الصابورة

### والرواسب في السفن

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،  
وإذ يشير إلى أن المادتين 5 و9 واللوائح ألف - 4 وألف - 5 وباء - 1 وباء - 3 وباء - 4 وباء - 5 وجيم - 1 ودال - 3 ودال - 4 الواردة في مرفق الاتفاقية تشير إلى الخطوط التوجيهية أو الاجراءات التي ينبغي على المنظمة وضعها للأغراض المحددة المبينة فيها،  
وإذ يدرك ضرورة إعداد هذه الخطوط التوجيهية لضمان تنفيذ المتطلبات ذات الصلة من الاتفاقية على نطاق عالمي وبصورة موحدة،

يدعو المنظمة إلى أن تقوم بإعداد ما يلي على سبيل الاستعجال:

1. خطوط توجيهية بشأن منشآت استقبال الرواسب بموجب المادة 5 واللائحة باء - 5؛
2. خطوط توجيهية بشأن أخذ عينات مياه الصابورة بموجب المادة 9؛

3. خطوط توجيهية بشأن الامتثال المكافئ لإدارة مياه الصابورة من قبل سفن النزهة والبحث والانتقاذ بموجب اللائحة ألف

- 5؛

أقصى حد وانهاؤه في نهاية المطاف من خلال ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

وإذ يشير إلى أن الاتفاقية تنص، في المادتين 1.13 و 2.13، في جملة ما تنص عليه، على أن تقوم الأطراف بتقديم الدعم للأطراف التي تطلب المساعدة التقنية في مضمار ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن،

وإذ يقدر أنشطة التعاون التقني القيمة المضطلع بها منذ عام 2000 في إطار الشراكة مع البلدان النامية بشأن المسائل المتعلقة بإدارة مياه الصابورة في نطاق البرنامج العالمي لإدارة مياه الصابورة المشترك بين مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة البحرية الدولية،

واقتراعاً منه بأن تعزيز التعاون التقني سيؤدي إلى تسريع قبول الاتفاقية وتفسيرها بشكل موحد وإعمالها من قبل الدول،

وإذ يلاحظ مبدئياً تقديره أن جمعية المنظمة البحرية الدولية قد قامت عبر اعتماد القرار A.901(21) بما يلي:

(أ) أكدت أن عمل المنظمة في وضع المعايير البحرية العالمية وفي توفير التعاون التقني في سبيل التنفيذ والأعمال الفعالين لها يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة، بل ويسهم فيها فعلاً؛ و

(ب) قررت أن بيان مهمة المنظمة، فيما يتعلق بالتعاون التقني في العقد الأول من الألفية الثالثة، سيكون مساعدة البلدان النامية على النهوض بقدرتها على الامتثال للقواعد

البحرية، في اجتماع تعقده في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لنفاذ المعيار المبين في اللائحة دال - 2، بإجراء استعراض يوضح مدى توافر التكنولوجيات المناسبة لتنفيذ المعيار، وتقييماً للمعايير الواردة في الفقرة 2 من اللائحة دال - 5، وتقييماً للتأثير/ التأثيرات الاجتماعية الاقتصادية لا سيما بشأن الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية، وبصفة خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة،

وإذ يدرك أهمية وسائل اتخاذ القرارات لدى أعداد عمليات التقييم المعقدة،

يوصي المنظمة بتطبيق وسائل اتخاذ القرارات المناسبة عند استعراض المعايير وفقاً لللائحة دال - 5 من الاتفاقية؛ و

يدعو الدول الأعضاء إلى إخطار المنظمة بأية وسائل محكمة مناسبة لاتخاذ القرارات من شأنها مساعدتها في إجراء هذا الاستعراض.

### القرار 3

#### تعزيز التعاون التقني

#### والمساعدة التقنية

إن المؤتمر،

وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

وإذا يدرك أن الأطراف في الاتفاقية سيطلب منها إعمال أحكامها على نحو كامل وتام بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة أو تقليله إلى

(هـ) اجراء البحوث واعداد الوسائل المحسنة لادارة ومعالجة مياه الصابورة؛ و  
(و) وضع متطلبات خاصة في بعض المجالات وفقا للجزء جيم من لوائح هذه الاتفاقية؛

2 يطلب كذلك من الوكالات الانمائية والمنظمات الدولية دعم برامج التعاون التقني المتعلقة بضبط وادارة مياه الصابورة، بوسائل من ضمنها توفير الموارد وبرامج التعاون التقني اللازمة، بما يتسق والاتفاقية،

3 يدعو لجنة التعاون التقني التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن تواصل الاهتمام بانشطة بناء القدرات في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن، وذلك في اطار برنامج المنظمة المتكامل للتعاون التقني، دعما لتنفيذ واعمال الاتفاقية بصورة فعالة من قبل البلدان النامية؛  
5 يحث جميع الدول على الشروع في اتخاذ تدابير بشأن اجراءات التعاون التقني المذكورة آنفا دون انتظار دخول الاتفاقية حيز النفاذ

#### القرار 4

**استعراض مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب**

#### في السفن

ان المؤتمر،  
وقد اعتمد الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (الاتفاقية)،

والمعايير الدولية المتصلة بالسلامة البحرية ومنع ومكافحة التلوث البحري، مع اعطاء الاولوية لبرنامج المساعدة التقنية التي تركز على تنمية الموارد البشرية، ولا سيما من خلال التدريب وبناء القدرات المؤسسية؛

1 يطلب الى الدول الاعضاء، بالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية، والى الدول الاخرى المهتمة والهيئات الدولية والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة وبرامج الصناعة، تعزيز الدعم المقدم للدول التي تطلب المساعدة التقنية وتقديمه اما مباشرة أو من خلال المنظمة البحرية الدولية بغية:

(أ) تقييم النتائج المترتبة على تصديق الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها وتنفيذها وإعمالها؛

(ب) اعداد القوانين والترتيبات المؤسسية الوطنية الكفيلة بإعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) تدريب العاملين في المجالين العلمي والتقني على البحث والرصد والإعمال (على سبيل المثال تقييم مخاطر مياه الصابورة وعمليات مسح الانواع البحرية الغازية ونظم الرصد والانذار المبكر واخذ عينات مياه صابورة وتحليلها)، بما في ذلك توفير المعدات والمرافق اللازمة، حسب الاقتضاء، بغية تعزيز القدرات الوطنية؛

(د) تبادل المعلومات والتعاون التقني بشأن تقليل الاخطار التي تهدد البيئة وصحة الانسان من جراء نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن؛

يوصي بأن تستعرض لجنة حماية البيئة البحرية اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية حسب ما تراه مناسباً، على أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات قبل أقرب تاريخ لتنفيذ المعايير المبينة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية، أي عام 2006.

وإن يعترف بأنه قد يكون من اللازم النظر في استعراض مرفق الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص لا الحصر اللوائح ألف - 4 وألف - 5 وباء - 1 وباء - 3 وباء - 4 وجيم - 1 ودال - 2 ودال - 3 ودال - 5، وذلك بسبب المعوقات المنظورة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ أو لدراسة المعايير المبينة في اللائحة دال - 2 الواردة في مرفق الاتفاقية،

## القرار (20)A.868

### الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المانية المؤذية والكائنات الممرضة

إن الجمعية ،

إذ تستذكر المادة 15(ي) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية المتصلة بوظائف الجمعية فيما يتعلق باللوائح والخطوط التوجيهية المعنية بمنع ومكافحة التلوث البحري من السفن ،

وإذ تستذكر أيضاً القرار (18) A.774 الذي أقرت فيه بأن التصريف العشوائي لمياه الصابورة والرسابات من السفن يؤدي إلى نقل العضويات المانية المؤذية والكائنات الممرضة ، مما يضر بالصحة العامة ويخرب الممتلكات والبيئة ، وعلى هذا فقد اعتمدت " الخطوط التوجيهية لمنع إدخال العضويات المانية والممرضات غير المرغوبة عن طريق مياه الصابورة والرسابات المصروفة من السفن " ، ودعت لجنة حماية البيئة البحرية ولجنة السلامة البحرية أن تبقى مسألة مياه الصابورة وتطبيق الخطوط التوجيهية آنفة الذكر قيد الاستعراض لأجل المضي في تطوير هذه الخطوط التوجيهية كقاعدة يصاغ على أساسها مرفق جديد لاتفاقية ماربول 73/78 ،

وإذ تستذكر كذلك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام 1992 قد دعا المنظمة البحرية الدولية في جدول أعماله للقرن الحادي والعشرين إلى النظر في اعتماد القواعد المناسبة المتعلقة بتصريف مياه الصابورة للحيلولة دون انتشار العضويات غير المحلية ، كما حدث في إعلانه بشأن البيئة والتنمية الدول على أن تطبق بصورة واسعة النهج التحوطي وفقاً لقدراتها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن الخطاب الدوري MEPC/Cir.288 قد سلم بأن الخطوط التوجيهية الحالية لا توفر حلاً ناجزاً يكفل الحيلولة تماماً دون إدخال عضويات مانية مؤذية وعوامل ممرضة ، ولكنه حث على التركيز على التدابير الرامية إلى التقليل من المخاطر ، مؤكداً مرة أخرى أن تطبيق الخطوط التوجيهية الراهنة ينبغي أن يراعى في المقام الأول سلامة السفينة ،

وإذ تلاحظ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وأن نقل وإدخال أنواع مانية غريبة مع مياه الصابورة يهدد صون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ،

وإذ تلاحظ أيضاً ما أسفرت عنه حتى الآن الجهود التي تبذلها لجنة حماية البيئة البحرية استجابة لما طلبه القرار (18) A.774 فيما يتعلق باستخدامات أحكام ملزمة قانوناً بشأن إدارة مياه الصابورة إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ الفعال لتلك الأحكام ، وكذلك "الإرشادات بشأن جوانب السلامة لتبديل مياه الصابورة في البحر" التي أعدتها اللجنة الفرعية لتصميم السفن وتجهيزها ، ووزعت في الخطابين الدوريين MEPC/Cir.329 و MSC/Cir.806 المؤرخين كليهما في 30 حزيران/يونيو عام 1997 ،

وإذ تقر بأن الكثير من الدول قد اتخذت تدابير من جانب واحد باعتمادها لأحكام ملزمة قانوناً للتطبيق المحلي ، أو الإقليمي ، أو الوطني بغية التقليل من مخاطر إدخال عضويات مانية مؤذية وكائنات ممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها ، وأن هذه المسألة ، التي تثير القلق على المستوى العالمي ، تتطلب إجراءات تستند إلى لوائح مطبقة عالمياً إلى جانب خطوط توجيهية لتنفيذ هذه الأحكام بفعالية وتفسيرها بشكل متنسق ،

وإذ نظرت في توصية لجنة حماية البيئة البحرية في دورتها الأربعين بشأن هذه المسألة ،

1. تعتمد الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المانية المؤذية والكائنات الممرضة الواردة في مرفق القرار الحالي ؛

2. **تطلب إلى الحكومات أن تتخذ تدابير عاجلة لتطبيق هذه الخطوط التوجيهية ، بما في ذلك تعميمها على قطاع النقل البحري ، وأن تستند إليها في أية إجراءات تعتمد بها بغية التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة ، وأن تخطر لجنة حماية البيئة البحرية بما تكتسبه من خبرات في تنفيذها لهذه الخطوط ؛**
3. **تطلب أيضا إلى لجنة حماية البيئة البحرية أن تعمل على إنجاز أحكام ملزمة قانونا بشأن إدارة مياه الصابورة وذلك في صيغة مرفق جديد لاتفاقية ماريبول 73/78 ، إلى جانب خطوط توجيهية تكفل التنفيذ المتسق والفعال لتلك الأحكام بغية النظر فيها واعتمادها عام 2000 ؛**
4. **تطلب كذلك إلى لجنة السلامة البحرية أن تدرج في خطة عملها مسألة تقييم المعلومات الواردة من الأطراف المعنية ، ولاسيما فيما يتصل بالفقرة 2.12 من الخطوط التوجيهية المعتمدة طينا ، وذلك لتحديد المخاطر والعواقب المحتملة على مختلف أنواع السفن وعملياتها . كما تطلب إلى لجنة السلامة البحرية النظر في أية قضايا أخرى ذات صلة تتعلق بإدارة مياه الصابورة وبالأهداف التصميمية للسفن الجديدة أيضا سعيا وراء التقليل قدر المستطاع من المخاطر المحتملة لإدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة مع مياه صابورة السفن ورساباتها ؛**
5. **تلغي القرار (18) A.774 .**

### مرفق

## الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وإدارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة

### جدول المحتويات

الفصل 1	-	مقدمة
الفصل 2	-	تعريف
الفصل 3	-	التطبيق
الفصل 4	-	أهداف الخطوط التوجيهية والاعتبارات العامة
الفصل 5	-	نشر المعلومات
الفصل 6	-	التدريب والتعليم
الفصل 7	-	الإجراءات الخاصة بالسفن وبدول الميناء .
		1.7 إجراءات السفن
		2.7 إجراءات دول الميناء
الفصل 8	-	إجراءات التسجيل والإبلاغ
		1.8 إجراءات السفن
		2.8 إجراءات دول الميناء
الفصل 9	-	الإجراءات التشغيلية للسفن
		1.9 الأساليب التحوطية
		1. التقليل من تلقي العضويات المؤذية و <span style="font-size: small;">الكائنات الممرضة و<span style="font-size: small;">الرسابات</span></span>
		2. نزع رسابات الصابورة بانتظام
		3. تجنب التصريف غير الضروري لمياه الصابورة
		2.9 خيارات إدارة مياه الصابورة
		1. تبديل مياه الصابورة
		2. عدم إطلاق مياه الصابورة نهائيا أو إطلاقها في الحدود الدنيا

3. التصريف في مرافق الاستقبال
  4. التكنولوجيات وطرق المعالجة الناشئة والجديدة
- الفصل 10 - اعتبارات دولة الميناء
- 1.10 التباين الشديد بين ظروف موانئ التحميل والتصريف
  - 2.10 عمر مياه الصابورة
  - 3.10 وجود العضويات المستهدفة
- الفصل 11 - تدابير الإنفاذ والرصد التي تطبقها دول الميناء
- الفصل 12 - الاعتبارات المقبلة فيما يتصل بتبديل مياه الصابورة
- 1.12 احتياجات البحوث
  - 2.12 التقييم طويل الأجل لجوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة
- الفصل 13 - تصميم نظام الصابورة
- 1 - نموذج الإبلاغ عن مياه الصابورة
  - 2 - إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

## 1 مقدمة

1.1 تبين دراسات أجريت في بلدان عديدة أن بإمكان أنواع عديدة من البكتيريات ، والنباتات ، والحيوانات أن تظل حية في شكل قابل للاستمرار في مياه الصابورة والرسابات التي تنقلها السفن حتى بعد رحلات تدوم عدة أسابيع . وقد تؤدي العمليات اللاحقة لتصريف مياه الصابورة أو الرسابات في مياه دول الميناء إلى ترسُّخ عضويات مائية مؤذية وكاننات ممرضة قد تهدد الحياة المحلية ، بإنسانها ، وحيوانها ، ونباتها ، وبيئتها البحرية . وعلى الرغم من أنه تم تحديد وسائط أخرى باعتبارها مسؤولة عن نقل العضويات بين الأحواض المائية المنفصلة جغرافيًا ، إلا أنه يبدو أن مياه الصابورة المصروفة من السفن هي من بين أبرز هذه الوسائط .

2.1 وليست المنظمة البحرية الدولية وحيدة في الإقرار باحتمال أن يتسبب تصريف مياه الصابورة في إلحاق الأذى ، إذ أن منظمة الصحة العالمية تسلّم بذلك أيضًا ويساورها القلق من دور مياه الصابورة كوسيط لنشر بكتيريات الأمراض الوبائية .

3.1 ولا يجوز النظر إلى الخطوط التوجيهية الحالية على أنها حل معين للمشكلة . فكل جزء من أجزاء هذه الخطوط ينبغي أن يعتبر أداة ستسهم ، إن استُخدمت على الوجه الصحيح ، في التقليل من المخاطر المرتبطة بتصريف مياه الصابورة . ومع تحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي فإن الخطوط المذكورة ستُصقل للتمكين من التصدي للمخاطر على نحو أفضل . وإلى أن يحين ذلك فإن على دول الميناء ، ودول العلم ، والأطراف الأخرى القادرة على الإسهام في التخفيف من هذه المشكلة أن تبدي العناية اللائقة والدأب الملائم سعيًا وراء الامتثال قدر المستطاع إلى هذه الخطوط التوجيهية .

4.1 يعتمد انتقاء الطرق المناسبة للتقليل من المخاطر على عدة عوامل ، بما في ذلك نوع أو أنواع العضويات المستهدفة ، ومستوى المخاطر المعنية ، ومدى تقبل هذه الطرق من الزاوية البيئية ، وما تتطلبه من تكاليف اقتصادية وإيكولوجية ، وسلامة السفن .

## 2 تعاريف

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية تطبق التعاريف التالية :

: هي حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها .

: هي اتفاقية ماريبول 78/73 (الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ، لعام 1973 ، وبرتوكول عام 1978 المتعلق بها) .

: هي المنظمة البحرية الدولية .



تتبرح الدول المخطوطا في كالمظنمة الأعضوا الدولمكن تطبيقها على جميع السفن ؛ غير أن سلطات دولة الميناء هي التي تحدد مدى تطبيق الخطوط التوجيهية .

: هي أي عملية أو طريقة ميكانيكية ، أو مادية ، أو كيميائية ، أو بيولوجية ، لقتل ، أو استئصال ، أو تعطيل خصوبة العضويات ذات الأذى الفعلي أو المحتمل ، ضمن مياه الصابورة .  
4 أهداف الخطوط التوجيهية والاعتبارات العامة

1.4 ترمي هذه الخطوط التوجيهية ، التي وضعت في ظل إشراف تقني وعلمي ، إلى مساعدة الحكومات والسلطات المناسبة ، وربابنة السفن ، ومشغليها ، وأصحابها ، وسلطات الموانئ ، وكذلك الأطراف المعنية الأخرى على التقليل من مخاطر إدخال عضويات مائية مؤذية وكائنات ممرضة من مياه صابورة السفن والرسابات المصاحبة مع حماية سلامة السفن في الوقتي المثلثونول أو منظمة ممن تخولهم حكومة دولة الميناء تطبيق الخطوط التوجيهية أو إنفاذ المعايير واللوائح المتعلقة بتنفيذ تدابير الملاحة الوطنية والدولية على النقل البحري .

2.4 وتتيح الخطوط التوجيهية لدول الميناء إعفاء السفن ضمن المنطقة الخاضعة لولايتها من الأحكام المعنية جزئيا أو كليا . غير أن على أية إدارة راغبة في تطبيق القيود على عمليات مياه الصابورة أن تتبع هذه الخطوط عند وضع التشريعات أو الإجراءات .

3.4 وبغية تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية بطريقة موحدة ومتسقة ، فإن على كل حكومات الدول الأعضاء ، ومشغلي السفن ، والسلطات المناسبة الأخرى ، والأطراف المعنية أن تطبق هذه الخطوط .

## 5 نشر المعلومات

1.5 تُحض الإدارات على حفظ وتبادل المعلومات المتصلة بهذه الخطوط التوجيهية من خلال المنظمة . وعلى هذا تُحث الإدارات على ترويد المنظمة بما يلي :

1. معلومات عن جانحات أو حالات تفشي العضويات المائية المؤذية التي قد تشكل خطرا ؛
2. نسخ من القوانين واللوائح المحلية السارية ؛
3. معلومات عن الجوانب التقنية والبحوث ؛
4. مواقع وشروط استخدام مناطق التبديل البديلة ، والاستراتيجيات الاحترازية ، ومدى توافر مرافق الاستقبال الشاطئية ، و الرسوم ، وما إليها .

2.5 على الدول الأعضاء التي تطبق إجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات أن تخطر المنظمة بما لديها من متطلبات خاصة وأن تمد المنظمة بنسخ من اللوائح ، أو المعايير ، أو الإعفاءات ، أو الخطوط التوجيهية المنطبقة ، كي تحيط بها الدول الأعضاء الأخرى والمنظمات غير الحكومية علما . وعلى السفن أن تتثبت من متطلبات دولة الميناء وأن تحصل على المعلومات التفصيلية المتعلقة بذلك قبل وصولها إلى الميناء .

3.5 على سلطات دول الميناء أن تنشر المعلومات المتعلقة بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات التي تطبقها على السفن على أوسع نطاق ممكن . وقد يؤدي الإحجام عن القيام بذلك إلى تعرض السفن التي تسعى إلى دخول دول الميناء إلى تأخير غير مسوغ .

4.5 على هيئات النقل البحري ومدراء السفن أن يكونوا على اطلاع على ما تتطلبه سلطات دولة الميناء فيما يتعلق بإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات وإجراءات المعالجة ، بما في ذلك المعلومات اللازمة للحصول على إذن الدخول

5.5 على الدول الأعضاء أن تمد المنظمة بتفاصيل دراسات البحوث والتطوير التي تجريها فيما يتصل بأثر العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة ومكافحتها في مياه صابورة السفن ورساياتها .

6.5 على الدول الأعضاء أن تمد المنظمة بتفاصيل السجلات التي تعرض أسباب عدم الامتثال إلى المتطلبات القائمة ، مثل القوة القاهرة ، أو الظروف الطقسية القاسية ، أو تعطل المعدات ، أو الافتقار إلى المعلومات المتصلة بمتطلبات دولة الميناء .

## 6 التدريب والتعليم

1.6 ينبغي أن تتضمن مناهج تدريب ربانة السفن وأفراد أطقمها إرشادات بشأن تطبيق الإجراءات المتعلقة بتصريف مياه الصابورة والرسايات وإجراءات المعالجة وذلك على أساس المعلومات الواردة في هذه الخطوط التوجيهية . كما يجب توفير التعليم بشأن حفظ السجلات والقيود المناسبة . وعلى الحكومات أن تكفل إدراج هذه الموضوعات ضمن المناهج الدراسية لهيئات التدريب البحري التابعة لها .

2.6 يتسم تطبيق العمليات والإجراءات المتصلة بإدارة مياه الصابورة بأهمية محورية حاليًا في الحلول اللازمة للتقليل من إدخال العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة .

3.6 تُحض الحكومات على أن تُدرج معرفة المهام المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحار بالعضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة ضمن متطلباتها التدريبية الخاصة بمنح الإجازات .

## 7 الإجراءات الخاصة بالسفن وبدول الميناء

### 1.7 إجراءات السفن

1.1.7 ينبغي تزويد كل سفينة ناقلة لمياه صابورة بخطة لإدارة هذه المياه بغية المساهمة في التقليل من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة . ومن الواجب أن يكون الهدف من الخطة هذه هو توفير إجراءات آمنة وفعالة لإدارة مياه الصابورة .

2.1.7 ينبغي أن تكون خطة إدارة مياه الصابورة مخصصة لكل سفينة على حدة .

3.1.7 ينبغي إدراج خطة إدارة مياه الصابورة ضمن الوثائق التشغيلية للسفينة . ومن الواجب أن تُعنى مثل هذه الخطة ، وضمن جملة أمور ، بما يلي :

- الأجزاء ذات الصلة من هذه الخطوط التوجيهية ؛
- وثائق الإقرار المتعلقة بمعدات المعالجة ؛
- إشارة إلى السجلات المطلوبة ؛ و
- موقع النقاط المحتملة لأخذ العينات .

### 2.7 إجراءات دول الميناء

1.2.7 ينبغي إتاحة مرافق الاستقبال والمعالجة للتخلص الآمن بينيًا من رسايات صهاريج الصابورة .

2.2.7 يمكن أن يوفر تصريف مياه صابورة السفينة في مرافق الاستقبال و/أو المعالجة المينائية وسيلة ضبط مقبولة . وعلى سلطات دول الميناء الراغبة في استعمال هذه الاستراتيجية أن تكفل أن تكون المرافق المعنية كافية .

## 8 إجراءات التسجيل والإبلاغ

## 1.8 إجراءات السفن

1.1.8 حينما تشترط سلطة دولة الميناء اتباع إجراءات مخصصة لمياه الصابورة و/أو خيار محدد (خيارات محددة) للمعالجة ، إلا أن ذلك يتعذر بسبب الطقس ، أو الظروف السائدة في البحر ، أو لأسباب تشغيلية ، فإن على الربان أن يبلغ سلطة دولة الميناء بالأمر على وجه السرعة ، وأن يتم هذا ، إن اقتضى الحال ، قبل دخول المياه الخاضعة لولايتها .

2.1.8 تسهلاً لتنفيذ إجراءات إدارة مياه الصابورة ومعالجتها ، ينبغي تعيين ضابط مسؤول لحفظ السجلات المناسبة ولضمان اتباع الإجراءات المذكورة وتسجيلها .

3.1.8 وعند تحميل مياه الصابورة أو تصريفها فإن من الواجب أن تُدوّن ، وكحد أدنى ، تواريخ العمليات ، ومواقعها الجغرافية ، وصهريج (صهاريج) السفينة وعناصر بضائعها ، ودرجة حرارة وملوحة مياه الصابورة ، إلى جانب مقادير مياه الصابورة المحملة أو المصرفة . ويحتوي التذييل 1 على نموذج مناسب لهذا الغرض . ومن الواجب إتاحة السجل لسلطات دولة الميناء .

4.1.8 ويتعين وصف موقع أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسابات ونقاط النفاذ الملائمة لذلك في خطة السفينة لإدارة مياه الصابورة . وسيتيح ذلك لأفراد الطاقم توفير المساعدة القصوى لضباط سلطات دولة الميناء عند طلب عينة من مياه الصابورة أو الرسابات .

## 2.8 إجراءات دول الميناء

1.2.8 تمثيلاً مع الفقرة 2.5 الواردة أعلاه فإن على دول الميناء أن تزود السفينة بالمعلومات التالية :

- تفاصيل متطلبات هذه الدول فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة ؛
- مواقع مناطق التبديل البديلة وشروط استخدامها ؛
- ترتيبات الطوارئ المينائية الأخرى ؛ و
- مرافق الاستقبال المتاحة للتصريف الآمن بينياً لمياه الصابورة والرسابات المصاحبة ، ومواقعها ، والرسوم المطبقة بشأنها .

2.2.8 وبغية مساعدة السفن على تطبيق الأساليب التحوطية الموصوفة في الفقرة 1.1.9 الواردة أعلاه ، فإن على دول الميناء أن تُعلم الوكلاء المحليين و/أو السفينة بالمناطق والحالات التي ينبغي فيها التقليل من تحميل مياه الصابورة :

- مناطق جانحات العضويات المؤذية والكائنات الممرضة ، أو تفشيها ، أو تجمعاتها المعروفة ؛
- مناطق الثورات الحالية للعوالق النباتية (الثورات الأشنية ، مثل المد الأحمر) ؛
- المخارج الرئيسية القريبة لمياه المجاريير ؛
- عمليات الجرف القريبة ؛
- حينما يكون من المعروف أن جدولاً من جداول المد معكّر ؛ و
- المناطق المعروفة بضعف التدفق المدي .

## 9 الإجراءات التشغيلية للسفن

## 1.9 الأساليب التحوطية

من الواجب عند تحميل الصابورة بذل قصارى الجهود لتجنب تلقي عضويات مائية ذات أذى محتمل ، وكائنات ممرضة ، ورسابات قد تحتوي على مثل هذه العضويات . ومن الواجب التقليل من تلقي مياه الصابورة ، وتقادي ذلك تمامًا ، إن أمكن ذلك ، في مناطق وحالات مثل التالية :

- المناطق التي تحددها دولة الميناء فيما يتصل بالمشورة المتعلقة بالفقرة 2.2.8 أعلاه ؛
  - في ظروف الظلام حينما يمكن أن ترتفع العضويات التي تعيش في الأعماق في عمود الماء ؛
  - في المياه شديدة الضحالة ؛ أو
  - حيث يمكن للدواسر أن تحرك الرسابات .
- من الواجب القيام ، حينما أمكن ذلك ، بتنظيف روتيني لصهريج الصابورة لإزالة الرسابات وذلك في وسط البحر أو في ظل ترتيبات مضبوطة في الميناء أو الحوض الجاف ، وفقا لأحكام خطة إدارة مياه للصابورة في السفينة .

إذا دعت الضرورة إلى تحميل وتصريف مياه الصابورة في الميناء ذاته لتيسير العمليات الآمنة للبضائع ، فإن من الواجب اتباع الحذر لتجنب التصريف غير الضروري لمياه الصابورة التي تم تحميلها في ميناء آخر .

## 2.9 خيارات إدارة مياه الصابورة

إن العضويات قرب الساحلية (بما في ذلك عضويات الموانئ ومصبات الأنهار) التي تُطلق في وسط البحر ، والعضويات البحرية التي تُطلق في المياه الساحلية لا تكتب لها في العادة فرصة البقاء على قيد الحياة .

وعند تبديل مياه للصابورة في للبحر ، فإن من الواجب مراعاة الإرشادات بشأن تبديل مياه الصابورة على النحو الوارد في التنزيل 2 . وبالإضافة إلى ذلك فإن من المستصوب اتباع الأساليب التالية :

- على السفن ، حينما أمكن ذلك ، أن تتخذ عملية تبديل الصابورة في المياه العميقة ، وفي أعالي البحار ، وعلى أبعاد مسافة ممكنة من الشاطئ . وحين يتعذر ذلك فقد تكون هناك متطلبات مستحدثة في إطار اتفاقيات إقليمية قيد التطبيق ، ولاسيما ضمن مسافة 200 ميل بحري من الشاطئ . وتمشيًا مع المادة 2.1.9 أعلاه فإن كل مياه الصابورة يجب أن تُصرف إلى أن يتم فقد السفت ، كما ينبغي استخدام مضخات النزح أو أجهزة الاستخلاص إن أمكن ؛
- وعند استخدام طريقة التدفق المتواصل في أعالي البحار بضخ مياه الصابورة في الصهريج أو العنبر والسماح للماء بأن يطفح ، فإنه يتعين ضخ ما يعادل ثلاثة أضعاف سعة الصهريج على الأقل عبر الصهريج ؛
- وحين يتعذر القيام بكلا هذين النوعين من التبديل في أعالي البحار ، يجوز لدولة الميناء أن تقبل بتبديل الصابورة في مناطق مخصصة لذلك ؛ و
- الخيارات الأخرى لتبديل الصابورة التي تقرها دولة الميناء .

وفي الحالات التي يتعذر فيها تبديل الصابورة أو اللجوء إلى خيارات معالجة أخرى ، فإنه يمكن الاحتفاظ بالصابورة في صهاريج أو عنابر . وإذا لم يكن ذلك مستطاعًا ، فإن على السفينة أن تقوم بتصريف المقدار الأساسي الأدنى فحسب من مياه الصابورة وفقا للاستراتيجيات التحوطية لدول الميناء .

وفي حال توفير دولة الميناء لمرافق استقبال لمياه الصابورة و/أو الرسابات فإن من الواجب استخدامها حيثما كان ذلك مناسباً .

1.4.2.9 وعند ثبوت سلامة ما هو ملائم من التكنولوجيات وطرق المعالجة الناشئة والجديدة ، فإن بالمستطاع الاستعاضة بها عن الخيارات الراهنة أو استعمالها بالترافق معها . ويمكن أن تشمل طرق المعالجة هذه الطرق الحرارية ، والترشيح ، والتعقيم بما في ذلك استعمال الإشعاع فوق البنفسجي ، وغير ذلك من الوسائل التي ترتضيها دولة الميناء .

2.4.2.9 يتعين إخطار المنظمة بتدابير تطبيق التكنولوجيات الجديدة لإدارة مياه الصابورة ومعدات الضبط المصاحبة وبمدى فعاليتها وذلك بغرض تقييمها وإدماجها ، حسب الاقتضاء ، في هذه الخطوط التوجيهية .

## 10 اعتبارات دولة الميناء

يرد ما يلي لتوفير الإرشاد إلى سلطات دول الميناء في تنفيذ برامجها لإدارة مياه الصابورة ، ولتقدير المخاطر فيما يتصل بمياه الصابورة المحتوية على عضويات مائية مؤذية وكانات ممرضة .

### 1.10 التباين الشديد بين ظروف موانئ التحميل والتصرف

قد تكون هناك ظروف شديدة الاختلاف بين ميناء (موانئ) المنشأ والميناء الذي تُصرف فيه مياه الصابورة . وتشمل الأمثلة على ذلك إطلاق صابورة المياه العذبة في موانئ عالية الملوحة . وقد تكون هناك عضويات قادرة على البقاء في سياق عمليات نقل شديدة مثل هذه ؛ غير أن الاحتمال ضعيف في أن تتمكن تلك الأنواع من الترسخ في ظلها .

### 2.10 عمر مياه الصابورة

يمكن أن يكون طول الفترة الذي تبقى فيه مياه الصابورة ضمن صهاريج الصابورة المحوطة عنصراً مفيداً أيضاً في استخلاص عدد العضويات الناجية ، بالنظر إلى ما يعنيه من حيث الافتقار إلى الضوء ، وتناقص العناصر المغذية والأكسجين ، والتحويلات في الملوحة ، وعوامل أخرى . غير أن الفترة القصوى لبقاء للعضويات على قيد الحياة ضمن مياه الصابورة تتباين ، بل أنها غير معروفة في بعض الحالات . ولتطبيق هذا الاعتبار فإن عمر مياه الصابورة ينبغي ألا يقل عن 100 يوم كحد أدنى . وقد تحتوي مياه الصابورة والرسابات على أكياس زوجية السوط وعضويات أخرى قادرة على البقاء لفترة أطول كثيراً .

### 3.10 وجود العضويات المستهدفة

1.3.10 قد يكون من المستطاع في ظل بعض الظروف تحديد ما إذا كانت عضوية أو أكثر من العضويات المستهدفة موجودة في مياه ميناء معين وأنه قد تم حملها ضمن مياه الصابورة في السفينة . وفي هذه الظروف فإنه يمكن لسلطات دولة الميناء المستقبلية أن تطبق تدابير إدارة على أساس ذلك . وحتى لو لم تكن مثل هذه العضويات المستهدفة موجودة فإن من الواجب الإشارة إلى أن السفينة قد تحمل مع ذلك العديد من الأنواع غير المستهدفة التي ربما تكون مؤذية لو أنها أطلقت في مياه جديدة

2.3.10 وتُحضر دول الميناء على إجراء مسح قاعدية بيولوجية في موانئها ونشر نتائج تحقيقاتها .

## 11 تدابير الإنفاذ والرصد التي تطبقها دول الميناء

1.11 وتمشياً مع النهج التحوطي فإن هذه الخطوط التوجيهية يمكن أن تطبق على كل السفن ما لم تُعقها سلطات دول الميناء من ذلك تحديداً ضمن ولايتها القانونية . وبمقتضى الفقرة 2.5 فإن على سلطات دول الميناء أن تخطر المنظمة بالطرق التي يتم فيها تطبيق الخطوط التوجيهية .

2.11 تتمتع الدول الأعضاء بحق إدارة مياه الصابورة بموجب تشريعاتها الوطنية . غير أنه يتعين إخطار المنظمة بجميع القيود المفروضة على تصريف مياه الصابورة .

- 3.11 وفي كل الأحوال فإن على سلطات دولة الميناء أن تتنظر في الأثر الشامل لإجراءات تصريف مياه الصابورة والرسابات على سلامة السفن ومن على متنها . ولن تكون الخطوط التوجيهية فعالة إذا ما اعتمدت عملية الامتثال على القبول بتدابير تشغيلية تُعرض السفينة وطاقمها للخطر . ولا يجوز لدول الميناء أن تطلب إلى الريان اتخاذ أية تدابير تهدد حياة الملاحين أو سلامة السفينة .
- 4.11 ومن الضروري أن تكون إجراءات إدارة مياه الصابورة والرسابات ، في أن معاً ، فعالة ، وأمنة بينياً ، وعملية ، ومصممة للتقليل من تكاليف السفينة وفترات تأخيرها ، ومستندة إلى هذه الخطوط التوجيهية حيثما أمكن ذلك .
- 5.11 من الواجب أن تتسم أية تعليمات أو متطلبات موجهة إلى السفينة بحسن التوقيت والوضوح والدقة .
- 6.11 على دول الميناء أن تُزوّد السفينة الزائرة ، عند الطلب ، بأية معلومات مطلوبة تتعلق بإدارة مياه الصابورة وآثارها المحتملة فيما يتصل بالعضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة .
- 7.11 من الواجب أن تُجرى أنشطة الإنفاذ أو الرصد على نحو عادل ، وموحد ، ومتسق في كل الموانئ الواقعة في دولة الميناء . وحينما تكون هناك أسباب قاهرة تحول دون تنفيذ الإجراءات الوطنية المتسقة ، فإنه ينبغي إخطار المنظمة بأوجه الانحراف عن تلك الإجراءات .
- 8.11 على سلطات دولة الميناء أن تُنفذ أنشطة رصد الامتثال وذلك ، مثلاً ، عن طريق أخذ عينات من مياه الصابورة والرسابات وتحليلها بغرض الكشف عن بقاء العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة المتواصل على قيد الحياة .
- 9.11 وحيث يتم أخذ عينات مياه الصابورة أو الرسابات لرصد الامتثال أو الفعالية ، فإن على سلطات دولة الميناء أن تقلل من فترات تأخير السفن الناجمة عن ذلك .
- 10.11 وعند أخذ العينات لأغراض البحوث أو رصد الامتثال ، فإن على سلطات دولة الميناء أن تخطر السفينة في أخطر وقت ممكن بقرب تنفيذ العملية وذلك لمساعدتها على تخطيط التطعيم والموارد التشغيلية .
- 11.11 يقع على عاتق الريان التزام عام بتوفير المساعدة المعقولة لأنشطة الرصد المذكورة أعلاه ، وهو ما قد يشمل تقديم خدمات الضباط أو أفراد الطاقم ، وتوفير خطط السفينة ، والسجلات المتصلة بقرتيبات الصابورة ، والتفاصيل المتعلقة بمواقع نقاط أخذ العينات .
- 12.11 تتحمل دولة الميناء المنفردة المسؤولية عن طرق أخذ العينات الخاصة بأغراض البحوث والرصد . وترحب المنظمة بأية معلومات عن الطرق الجديدة أو المبتكرة لأخذ العينات و/أو تحليلها ، ومن الواجب تزويدها بأية معلومات ذات صلة بذلك .
- 13.11 على سلطات دولة الميناء أن توضح للريان أو الضابط المسؤول الغاية من عمليات أخذ العينات هذه (أي الامتثال ، أو البحوث ، أو الإنفاذ) . ويتعين تزويد مشغلي السفينة بنتائج تحليل العينات في حال طلبها .
- 14.11 يجوز لسلطات دولة الميناء أن تأخذ عينات من مياه الصابورة والرسابات أو تطلب أخذها بغرض تحليلها ، وذلك قبل السماح للسفينة بالبداية بتصريف مياه صابورتها في مواقع حساسة بينياً . وفي حال العثور على عضويات مائية مؤذية أو كائنات ممرضة في العينات ، فإنه يمكن تطبيق استراتيجيات الطوارئ المعتمدة لدى دولة الميناء .

## 12 الاعتبارات المقبلة فيما يتصل بتبديل مياه الصابورة

### 1.12 احتياجات البحوث

قد تكون التدابير التشغيلية مثل تبديل مياه الصابورة مناسبة على المدى القصير ؛ غير أن هناك حاجة واضحة لإجراء المزيد من البحوث . ويتعين تنقيح هذه الخطوط التوجيهية وتعديلها في ضوء النتائج المتصلة بالخيارات الجديدة المتاحة لإدارة مياه الصابورة .

## 2.12 التقييم طويل الأجل لجوانب السلامة فيما يتعلق بتبديل مياه الصابورة

إدراكًا للحاجة إلى تقييم المخاطر والعواقب المحتملة لمختلف أنواع السفن وعملياتها ، فإن على الأطراف المعنية أن تجري دراسات مفصلة وأن توفر المعلومات المتصلة بما يلي :

- الخبرات المكتسبة من تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك أية إجراءات تتصل بالعينات/ النماذج ؛
- الإجراءات والتدابير الوقائية التشغيلية المنفذة لتفادي المخاطر والعواقب المحتملة التي قد تنشأ خلال تبديل مياه الصابورة في البحر ؛
- تقييم هوامش السلامة بين الارتفاع الفعلي لمركز الطفو والإجهادات الفعلية من جهة والحدود البحرية الجائزة المعينة في الكتيبات المعتمدة للاستواء والاتزان والتحميل لمختلف أنواع السفن وظروف التحميل ؛
- المخاطر التي قد تنشأ نتيجة قضايا العنصر البشري فيما يتصل بالتنفيذ المسؤول لتبديل مياه الصابورة في البحر بطريقة قد لا تتسم بالحصافة الكاملة ؛
- نطاق التدريب والإدارة اللازم لضمان رصد عملية تبادل مياه الصابورة في البحر وضبطها على متن السفن بصورة فعالة ؛
- خطة عمل تشمل أية إجراءات فريدة متخذة في حال حدوث حالة طوارئ تؤثر على عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ؛ و
- عملية اتخاذ القرارات التي يجب أن تراعي قضايا السلامة ذات الصلة ، بما في ذلك موقع السفينة ، والظروف الجوية ، وأداء الآليات ، وتفتيش نظام الصابورة وصيانته ، وسلامة أفراد الطاقم ومدى توافرهم

## 13 تصميم نظام الصابورة

على بناء السفن ، وأصحابها ، ورابطات التصنيف مراعاة هذه الخطوط التوجيهية عند تصميم السفن الجديدة أو إدخال تعديلات على السفن الحالية .

## التقديم 1

نموذج الإبلاغ عن مياه الصابورة  
(يقدم إلى سلطات دول البناء عند الطلب)

## 2. مياه الصابورة

اسم السفينة :	رقم المنظمة البحرية الدولية :	عدد الوحدات :	هل تم تنفيذها؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
صاحب السفينة :	إدارة القناة :	مجموع مياه الصابورة على متن السفينة :	هل تم تنفيذها؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
العلم :	الركب :	مجموع طاقة مياه الصابورة :	هل تم تنفيذها؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
الميناء الأخرى والبلد :	مياه الوصول :		هل خطة إدارة مياه الصابورة متوفرة على متن السفينة؟ نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
الميناء المقبل والبلد :			عدد الصهاريج المصبورة : إذا لم يكن أي من الصهاريج مصيرًا يرجى الانتقال إلى الفترة 5

3. صهاريج مياه الصابورة  
مجموع عدد الصهاريج على متن السفينة  
عدد الصهاريج التي شملتها عمليات التقديم

تاريخ مياه الصابورة : <th>مصدر مياه الصابورة</th> <th>صنع دائرة حول الإجابة الصحيحة : تاريخ/إعادة ملء أو تحقق</th> <th>تثبيت مياه الصابورة</th> <th>مبلغ دفعته</th> <th>تاريخ مياه الصابورة</th> <th>نسبة قدرة</th> <th>إحداثيات لورين</th> <th>التاريخ</th> <th>تاريخ مياه الصابورة</th> <th>نسبة قدرة</th> <th>إحداثيات لورين</th> <th>التاريخ</th> <th>تاريخ مياه الصابورة</th> <th>نسبة قدرة</th> <th>إحداثيات لورين</th> <th>التاريخ</th> <th>تاريخ مياه الصابورة</th> <th>نسبة قدرة</th> <th>إحداثيات لورين</th> <th>التاريخ</th>	مصدر مياه الصابورة	صنع دائرة حول الإجابة الصحيحة : تاريخ/إعادة ملء أو تحقق	تثبيت مياه الصابورة	مبلغ دفعته	تاريخ مياه الصابورة	نسبة قدرة	إحداثيات لورين	التاريخ	تاريخ مياه الصابورة	نسبة قدرة	إحداثيات لورين	التاريخ	تاريخ مياه الصابورة	نسبة قدرة	إحداثيات لورين	التاريخ	تاريخ مياه الصابورة	نسبة قدرة	إحداثيات لورين	التاريخ
---	--------------------	---	---------------------	------------	---------------------	-----------	----------------	---------	---------------------	-----------	----------------	---------	---------------------	-----------	----------------	---------	---------------------	-----------	----------------	---------

رموز صهاريج مياه الصابورة : FTP : الأصلي ; AP : الخلفي ; DB : مزوج لفسر ; WT : جيتس على ; CH = غير بطنية ؛ O = فراغ لفرى	رموز صهاريج مياه الصابورة : FTP : الأصلي ; AP : الخلفي ; DB : مزوج لفسر ; WT : جيتس على ; CH = غير بطنية ؛ O = فراغ لفرى
--	--

5. هل تتوفر الخطوط التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية بشأن مياه الصابورة على متن السفينة (القرار (A.868 (20)؟ نعم  لا

اسم الضابط المسؤول ولقبه (مطبوعًا) وتوقيعه



## التذييل 2

## إرشادات بشأن جوانب السلامة في تبديل مياه الصابورة في البحر

## 1 مقدمة

1.1 تهدف هذه الوثيقة إلى توفير الإرشاد بشأن جوانب السلامة المتصلة بتبديل مياه الصابورة في البحر . وبالنظر إلى تباين أنواع السفن التي قد يشترط عليها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر فإن من المتعذر في الوقت الراهن توفير خطوط إرشادية مخصصة لكل نوع من أنواع السفن . ويُحذَر أصحاب السفن من أن عليهم مراعاة المتغيرات العديدة التي تنطبق على سفنهم . وتشمل بعض هذه المتغيرات نوع السفينة وحجمها ، وترتيبات أحواض الصابورة ونظم الضخ المصاحبة ، وخطوط سير السفريات وظروف الطقس المصاحبة ، ومتطلبات دول الميناء ، والتطعيم .

2.1 ومن الواجب تقدير فعالية كل إجراء من إجراءات تبديل مياه الصابورة المدرجة في خطط الإدارة ذات الصلة كل على حدة وذلك من زاوية حماية البيئة وكذلك من زاوية مدى تقبلها من حيث الاتزان والمتانة الهيكلية .

3.1 وفي غياب وسائل ضبط ذات مرتكز علمي أمّتن ، فإن تبديل مياه الصابورة في المناطق البحرية العميقة يوفر في الوقت الحاضر وسيلة للحد من احتمالات نقل الأنواع المائية التي تعيش في المياه العذبة أو المياه الساحلية إلى مياه الصابورة . وقد تم تحديد طريقتين اثنتين لتبديل مياه الصابورة في البحر وهما :

1. طريقة التسلسل التي يتم فيها تفريغ صهاريج الصابورة تمامًا بالضح ثم إعادة ملئها بالمياه النظيفة ؛ و/أو

2. طريقة التدفق المتواصل التي تُملأ فيها صهاريج الصابورة وتفرغ في آن واحد بالضح في المياه النظيفة .

## 2 تدابير السلامة الوقائية

1.2 ينبغي أن توفر للسفن المنخرطة في عمليات تبديل مياه الصابورة في البحر إجراءات تراعي ما يلي ، حسب الاقتضاء :

1. تلافي الضغط المفرط بالزيادة أو النقصان في صهاريج الصابورة ؛

2. تأثيرات لسطوح الطليقة على الاتزان والأحمال المتخضضة في الصهاريج التي يمكن أن تكون رخوة في وقت ما ؛

3. الظروف الطقسية الجائزة ؛

4. خطوط السير المناخية في المناطق المعرضة موسميًا للعواصف ، أو الزوايع ، أو الأعاصير ، أو ظروف الجليد الشديد ؛

5. الحفاظ على توازن سالم كاف وفقًا للكتيب المعتمد للاستواء والاتزان ؛

6. حدود المتانة البحرية الجائزة لقوى القص وعزوم الالتواء وفقًا لكتيب التحميل المعتمد ؛

7. قوى الالتواء ، حيثما اقتضى الأمر ؛

8. الفواطس الأمامية والخلفية الدنيا/العليا ؛

9. اهتزاز البدن الناجم عن الأمواج ؛
10. سجلات موقفة لتحميل الصابورة و/أو تفريغها ؛
11. إجراءات الطوارئ للحالات التي قد تؤثر على تبديل مياه الصابورة في البحر ، بما في ذلك تدهور الظروف الطقسية ، وتعطل المضخات ، وفقد الطاقة ، وما إلى ذلك ؛
12. الوقت اللازم لعمليات تبديل مياه الصابورة أو التسلسل المناسب لها ، مع مراعاة أن مياه الصابورة قد تشكل 50% من مجموع طاقة البضائع في بعض السفن ؛ و
13. رصد مقادير مياه الصابورة وضبطها .

## 2.2 وفي حال استخدام طريقة التدفق المستمر فإن من الواجب اتباع جانب الحذر بسبب ما يلي :

1. أن أنابيب الهواء غير مصممة للتدفق المتواصل لمياه الصابورة ؛
2. أن البحوث الجارية تشير إلى أن الحاجة قد تدعو إلى ضخ ما يعادل ثلاثة أحجام كاملة من طاقة الصهاريج على الأقل لضمان الفعالية عند ملء المياه النظيفة من القعر وتركها لتطفح من القمة ؛ و
3. ضرورة إعادة رصاصة بعض التحويلات ذات الكتامة المائية والجوية (مثل الفتحات) التي قد تفتح خلال تبديل الصابورة .
- 3.2 يتعين تفادي تبديل مياه الصابورة في ظروف المناخ المتجمد . غير أنه حينما لا يكون هناك مفر من ذلك فمن من الواجب إيداء انتباه خاص إلى المخاطر المرتبطة بتجمد ترتيبات التصريف من فوق ظهر السفينة إلى البحر ، وأنابيب الهواء ، وصمامات نظام الصابورة إلى جانب وسائل ضبطها ، وتراكم الجليد على السطح .
- 4.2 قد تحتاج بعض السفن إلى تركيب آلة حاسبة خاصة بأنشطة التحميل وذلك لحساب قوى القص وعزوم الالتواء التي تحدثها عملية تبديل مياه الصابورة في البحر ومقارنتها مع قيود المتانة الجائزة .
- 5.2 ينبغي إجراء تقييم لهوامش السلامة بالنسبة للاتزان والمتانة المدرجة ضمن الظروف البحورة الجائزة التي يحددها كتيب الاستواء والاتزان وكتيب التحميل ، والمتعلقة بالأنواع المنفردة للسفن وظروف التحميل . وفي هذا الصدد فإن من الواجب أن تُراعى بشكل خاص المتطلبات التالية :

1. المحافظة على الاتزان في كل الأوقات عند قيم لا تقل عما توصي به المنظمة (أو تشترطه الإدارة) ؛
2. عدم تجاوز قيم الإجهاد الطولاني التي تجيزها رابطة تصنيف السفينة فيما يتعلق بظروف البحر السائدة ؛  
و
3. تنفيذ عمليات تبديل مياه الصابورة المتعلقة بصهاريج أو عنابر قد تتولد فيها أحمال هيكلية كبيرة بسبب الخسوخسة في صهريج أو عنبر مملوء جزئياً في ظل ظروف البحر والتموج المواتية بحيث يتم التقليل من مخاطر الضرر الهيكلي .

- 6.2 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة قائمة بالظروف التي لا يجوز فيها إجراء عمليات تبديل مياه الصابورة . وقد تنتج هذه الظروف عن حالات حرجة ذات طبيعة استثنائية ، وحالات القوة القاهرة الناجمة عن قسوة الطقس ، أو أي حالات أخرى تتعرض فيها الأرواح أو سلامة السفينة للخطر .

### 3 تدريب الطاقم وإطلاعه على الجوانب المعنية

1.3 ينبغي أن تتضمن خطة إدارة مياه الصابورة تعيين موظفين أساسيين للضبط المتني للقيام بعمليات تبديل مياه الصابورة في البحر .

2.3 ومن الواجب تدريب ضباط السفينة وبحارتها وتعريفهم بالجوانب التالية :

1. خطة الضخ في السفينة التي توضح ترتيبات ضخ الصابورة ، مع مواقع أنابيب الهواء والسبر المصاحبة ، ومواقع كل الحجيرات والمجمعات السفلية للصهاريج وخطوط الأنابيب التي تربطها بمضخات الصابورة في السفينة ، وفي حال استخدام طريقة التدفق المستمر في تبديل مياه الصابورة فإن ذلك ينبغي أن يشمل الفتحات المستخدمة في إعتاق الماء من قمة الصهريج بالإضافة إلى ترتيبات التصريف من فوق ظهر السفينة إلى البحر ؛

2. طريقة ضمان نظافة أنابيب السبر ، والترتيب الجيد لنبائنها اللا رجعية ؛

3. الأوقات المختلفة المطلوبة للقيام بعمليات تبديل مياه الصابورة ؛

4. الطرق المستخدمة في تبديل مياه الصابورة في البحر ، إن انطبق ذلك ، مع اهتمام خاص بتدابير السلامة الوقائية ؛ و

5. طريقة حفظ سجلات مياه الصابورة على متن السفينة ، ورفع تقارير عمليات السبر الاعتيادية وتسجيلها .

3 - دبلوم التقني:

4 - دبلوم التقني المتخصص.

- التكوين التأهيلي للإدماج الذي يهدف إلى تحضير مؤهلات خاصة لفائدة مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :

- دورات للتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين لفائدة مستخدمي مقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية :

- كل تكوين في المهن التي لها صلة بمهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية لفائدة المعتملين والتقنيين ومستخدمي التآطير الوسيطاء، خاصة المشتريات والجودة واللوجيستيك والتدبير والموارد البشرية والتدبير الصناعي :

- التجارب في المختبر والمشاركة في أشغال المعايرة والمساعدة التقنية والاستشارة لمقاولات قطاع الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

## الباب الثاني

### القبول وتنظيم أسلاك التكوين

#### المادة 3

ينظم التكوين قبل الإدماج بالمعهد في أربعة أسلاك :

1 - سلك التخصص المهني، يلججه المترشحون من مستوى أدناه السنة السادسة من التعليم الابتدائي بكاملها أو ما يعادله.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التخصص المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

2 - سلك التأهيل المهني، يلججه :

• المترشحون من مستوى أدناه السنة الثالثة من السلك الثانوي الإعدادي بكاملها أو ما يعادله :

• المترشحون الحاصلون على دبلوم التخصص المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنة من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التأهيل المهني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

3 - سلك التقني، يلججه :

• المترشحون من مستوى أدناه السنة الختامية بكاملها من سلك البكالوريا أو ما يعادلها :

• المترشحون الحاصلون على دبلوم التأهيل المهني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختتم بتسليم دبلوم التقني طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل.

مرسوم رقم 2.17.672 صادر في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017) بإحداث وتنظيم معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بوجدة.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

وعلى المرسوم رقم 2.17.682 الصادر في 10 صفر 1439 (30 أكتوبر 2017) بتكليف بعض أعضاء الحكومة بالقيام مقام الأعضاء الذين تم إغفاؤهم :

وعلى المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية بكل من ورزازات ووجدة وطنجة الموقعة بتاريخ 3 فبراير 2015 :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) .

رسم ما يلي :

## الباب الأول

### مقتضيات عامة

#### المادة الأولى

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مؤسسة للتكوين، تحمل تسمية «معهد التكوين في مهن الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية»، يشار إليه بعده بـ«المعهد»، ويحدد مقره بوجدة.

#### المادة 2

تناط بالمعهد مهمة المساهمة في تنمية التكوين والبحث والخبرة في ميدان الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

ولهذه الغاية، يتولى المعهد :

- التكوين قبل الإدماج لتحضير وتسليم الدبلومات الوطنية التالية :

1 - دبلوم التخصص المهني :

2 - دبلوم التأهيل المهني :

يستشار مجلس الإقتان في جميع المسائل المتعلقة ببرامج التكوين وبالتجهيزات وبتمنية المعهد، وبصفة عامة بالأنشطة البيداغوجية والعلمية والتقنية للمعهد.

يحدد مجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي ترتيب المتدربين في نهاية السنة وقائمة الناجحين، ويبت في القضايا التأديبية تجاه المتدربين.

كما يتولى السهر على تطبيق النظام الداخلي للمعهد، الذي يعده مدير المعهد وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني بمقرر.

يحدد تأليف واختصاصات وكيفية سير مجلس الإقتان ومجلس التسيير والتنسيق البيداغوجي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

#### المادة 9

يتم تشغيل المستخدمين التقنيين والتربويين والإداريين بالمعهد بموجب عقد يحدد، على الخصوص، المهام ومدة العمل ومدة العطل السنوية والاستثنائية وكيفية الاستفادة منها وكذا الأجر، وذلك وفق مقتضيات القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003).

### الباب الرابع

#### مقتضيات مختلفة

#### المادة 10

يتم تدبير المعهد طبقا لاتفاقية التدبير المفوض المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 2.15.400 الصادر في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015) المشار إليه أعلاه.

يتعين على شركة تدبير المعهد موافاة السلطات الحكومية المكلفة بالتكوين المهني والمالية والطاقة والمعادن ببرامج العمل السنوية وميزانيات التسيير التوقعية المطابقة لها وكذا البيانات والحسابات السنوية للمعهد مصادق عليها من قبل المجلس الإداري للشركة.

4 - سلك التقني المتخصص، يلججه :

- المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها :
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني أو ما يعادله، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المتوفرة بهذا السلك.

يستغرق هذا السلك سنتين من التكوين على الأقل، ويختم بتسليم دبلوم التقني المتخصص طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 4

تحدد الطاقة الاستيعابية للتكوين قبل الإدماج وبرامج التكوين ومددها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

#### المادة 5

تخضع ملفات الترشيح للتكوين قبل الإدماج والتكوين التأهيلي للإدماج لانتقاء أولي.

ولا يستدعى لمقابلات و/أو اختبارات التقييم سوى المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم خلال الانتقاء الأولي المذكور.

تحدد معايير الانتقاء الأولي وكيفية إجراء مقابلات و/أو اختبارات التقييم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، باقتراح من مجلس الإقتان للمعهد المشار إليه في المادة 8 بعده.

#### المادة 6

يسلم المعهد لكل مستفيد، عند انتهاء التكوين التأهيلي للإدماج والتكوين أثناء العمل واستكمال التكوين، شهادة تثبت الكفاءات المكتسبة.

### الباب الثالث

#### تدبير وإدارة المعهد

#### المادة 7

يدير المعهد مدير يتولى إدارة مجموع المصالح وتدبير شؤون المستخدمين الموضوعين تحت سلطته.

ويسهر، على الخصوص، على تتبع ومراقبة التعليم النظري والتطبيقي والدراسات والأبحاث، ويكون مسؤولا عن الانضباط.

#### المادة 8

يساعد مدير المعهد مدير مساعد مكلف بالدراسات، ومجلس إقتان ومجلس للتسيير والتنسيق البيداغوجي.

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1439 (30 نوفمبر 2017)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ المادتان الأولى والثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005).

#### المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادتان الثالثة والرابعة من المرسوم السالف الذكر رقم 2.05.84 :

«المادة الثالثة. - يجب أن يكون حليب الرضاع المستورد مرفقا  
..... بلد المنشأ.»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة الرابعة. - لا يمكن استيراد الحليب ..... بوضوح :

«1 - علامة الصنع أو الإسم التجاري :

«2 - عبارة «حليب موجه لتغذية الحيوانات» ؛

«3 - التاريخ الأقصى للصلاحية.»

#### المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عزيز اخنوش.

#### المادة 11

يمكن أن يقبل بالمعهد، وفق نفس الشروط البيداغوجية المعمول بها بالنسبة للمتدربين المغاربة، المتدربون الأجانب المقترحون من قبل حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية.

#### المادة 12

يسند إلى كل من وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتعد صحيحة الشهادات والدبلومات المسلمة، وفق مقتضياته، قبل هذا التاريخ.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1439 (7 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة .

الإمضاء : محمد الاعرج.

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة .

الإمضاء : عزيز رباح.

مرسوم رقم 2.17.620 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتغيير المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.84 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد الشروط الواجب استيفاؤها في حليب الرضاع المستورد المخصص لتغذية الحيوانات :

قيادة سفينة الصيد وإدارتها :

2- الربان (القبطان) / المساعد / القائد المساعد : ضابط السطح الذي يلي، مباشرة، الربان (القبطان) أو القائد في الرتبة وينوب عن هذا الأخير في ممارسة مهامه :

3- الملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) الملاحية : الضابط المكلف بالنوبة (الخفارة) سواء على السطح أو في الآلة (الميكانيك) :

4 - الرئيس الآلاتي (الميكانيكي) : الضابط الآلاتي (الميكانيكي) الرئيسي، المسؤول عن الدفع الميكانيكي وكذا، عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة :

5 - المساعد الآلاتي (الميكانيكي) : ضابط آلاتي (ميكانيكي) يلي مباشرة الرئيس الآلاتي (الميكانيكي) في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية والكهربائية للسفينة، في حالة غياب الرئيس الآلاتي (الميكانيكي) :

6- قدرة الدفع : قدرة الخرج المقننة المستمرة القصوى الإجمالية لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة المعبر عنها بالكيلوواط والمبينة في وثائق السفينة :

7 - الطول (Lr) ويسمى كذلك الطول المرجعي : يعادل 96 في المائة من إجمالي طول خط الماء عند 85 في المائة من العمق المشكل الأدنى المقاس من خط الصالب، أو المسافة القائمة بين الجانب الأمامي من مقدم السفينة ومحور الدفة على خط الماء المذكور، إذا كانت هذه المسافة أكبر.

بالنسبة للسفن المصممة للإبحار بميل في الصالب يجب أن يكون خط الماء الذي يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء التصميمي :

8- سفينة مجسرة : كل سفينة تتوفر على سطح ثابت مانع لتسرب المياه والذي يغطي الهيكل بأكمله فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا :

9 - سفينة شبه مجسرة : كل سفينة لا يغطي سطحها إلا جزءا من الهيكل فوق خط الشحن الأكثر ارتفاعا :

10 - سفينة غير مجسرة : كل السفن غير تلك المنصوص عليها في البندين (8) و (9) أعلاه.

#### المادة 4

توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد كما يلي :

(أ) تمارس مهام قيادة السفينة من طرف ربان (قبطان) أو قائد سفينة الصيد (الرايس) :

(ب) تمارس مهام الضابط من طرف الربان (القبطان) المساعد والقائد المساعد والملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد والرئيس الآلاتي (الميكانيكي) والمساعد الآلاتي (الميكانيكي) والملازم

مرسوم رقم 2.17.556 صادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 54 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - :

وعلى المرسوم رقم 2.17.197 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات :

واعتبارا لأحكام الاتفاقية الدولية لسنة 1995 لمعايير التدريب والإجازة والخفارة للعاملين على متن سفن الصيد (اتفاقية STCW-F)، الموقعة بلندن في 7 يوليو 1995، الصادر بنشرها الظهير الشريف رقم 1.98.143 بتاريخ فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) ،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) المشار إليه أعلاه، لائحة الإجازات اللازمة وكذا الشروط المطلوبة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

#### المادة 2

يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، المشار إليها في الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

#### المادة 3

يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي :

1 - الربان (القبطان) / القائد (الرايس) : الشخص الذي يتولى

## II. - بالنسبة لسفن الصيد غير المجهزة وسفن الصيد شبه المجهزة: إجازة قائد قارب (رايس فلوكة)

يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

### المادة 6

تسلم الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض، عندما يستجيب صاحب الطلب للمتطلبات القانونية المتعلقة بالقدرة البدنية وتتوفر فيه الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و / أو التكوين البحري، اعتباراً للإجازة المعنية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

- لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، المطلوبة للحصول على الإجازات المذكورة أعلاه :

- الشروط المطلوبة المتعلقة بالسن ومدة الخدمة الفعلية المنجزة في البحر و / أو التكوين البحري :

- كفاءات تسليم الإجازات المذكورة وعند الاقتضاء نظائرها في حالة فقدان الإجازة أو تلاشيها.

### الماد 7

تحدد ، في الجداول الواردة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، الإجازات المبينة في اللائحة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد المجهزة وغير المجهزة أو شبه المجهزة.

### المادة 8

يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، أن يستوفي الشروط الآتية مجتمعة :

(أ) أن يكون ذا جنسية مغربية :

(ب) أن يعترف بقدرته البدنية على ممارسة مهنة بحار، طبقاً لأحكام الفصل 167 المكرر من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر :

(ج) أن يكون حاصلاً على الإجازة المناسبة المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، قصد ممارسة المهمة على متن السفينة أو على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقاً لمقتضيات المادة 11 أدناه.

رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك).

### المادة 5

تحدد، كما يلي، لائحة الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، المنصوص عليها في الفصل 54 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر :

I. - بالنسبة لسفن الصيد المجهزة :

(أ) إجازات السطح :

- إجازة ربان (قبطان) الصيد :

- إجازة قائد الصيد :

- إجازة قائد الصيد (أ) :

- إجازة قائد الصيد (ب) :

- إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد :

- إجازة مساعد قائد الصيد :

- إجازة مساعد قائد الصيد (أ) :

- إجازة مساعد قائد الصيد (ب) :

- إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.

(ب) إجازات الآلة (الميكانيك) :

- إجازة رئيس آلاي (ميكانيكي) (أ) :

- إجازة رئيس آلاي (ميكانيكي) (ب) :

- إجازة رئيس آلاي (ميكانيكي) (ج) :

- إجازة مساعد آلاي (ميكانيكي) (أ) :

- إجازة مساعد آلاي (ميكانيكي) (ب) :

- إجازة مساعد آلاي (ميكانيكي) (ج) :

- إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك) :

- إجازة قيادة المحركات البحرية.



## المادة 9

استثناء من مقتضيات المادة 8 أعلاه، يمكن، في حالة ضرورة يعاينها مندوب الصيد البحري أثناء تأليف الطاقم، أن يتولى، بطلب معلل من طرف المجهز أو ممثله، مهمة أو عدة مهام من مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد :

- المغاربة المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على إجازة واردة في المادة 5 أعلاه تقل، مباشرة، عن الإجازة اللازمة لممارسة المهمة المذكورة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية معترف بمعادلتها للإجازة المذكورة طبقا للمادة 11 أدناه :

- الأجانب المعترف بقدرتهم البدنية على ممارسة مهنة بحار والحاصلون على الإجازة الواردة في المادة 5 أعلاه المطلوبة لممارسة المهمة أو الحاصلون على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية أجنبية معترف بمعادلتها للإجازة المغربية المطلوبة.

تسلم، لهذا الغرض، «رخصة إبحار استثنائية» للمجهز أو ممثله، تعد وفق الأشكال والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

قصد الاستفادة من هذه الرخصة، يتم الأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص، المواصفات التقنية للسفينة المعنية مثل طولها أو قوة محركها وكذا مدة الخدمة في البحر التي أنجزها المعني بالأمر والمهام التي مارسها على متن السفن.

تمنح رخصة الإبحار الاستثنائية لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيل المستفيد منها في سجل الطاقم.

وتسحب، في حالة وقوع حادثة بحرية، عندما يخلص التحقيق البحري، المنصوص عليه في الفصل 56-1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، إلى أن إخلال المستفيد منها بقواعد الملاحة البحرية أو قواعد السلامة البحرية أو هما معا كان سببا في وقوع الحادثة البحرية أو ساهم في وقوعها.

## المادة 10

يسلم مندروب الصيد البحري التابع له الميناء حيث يقوم البحار الأجنبي المستفيد من رخصة الإبحار الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه بأول إبحار له «دفتر إبحار» يهدف إلى تتبع مساره على متن سفن الصيد التي تحمل العلم المغربي.

يتضمن دفتر الإبحار هذا الذي يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، علاوة على تاريخ ومكان إعداده، إلى :

- هوية المستفيد منه وجنسيته :

- الإجازة المغربية المطلوبة أو الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المعترف بمعادلتها التي يستفيد منها وكذا قدرته البدنية :

- تواريخ إبحار المستفيد وإنزاله، مع الإشارة إلى السفن المعنية والمهام التي كان يزاولها على متنها :

- كل بيان آخر مفيد.

يجب على مندوب الصيد البحري التابع له الميناء المعني أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض، عند كل إنزال وعند كل إبحار جديد يقوم به المستفيد من دفتر الإبحار أن يشير إلى ذلك في دفتر الإبحار المذكور. لا يمكن الإشارة في دفتر الإبحار إلى أي تقييم يتعلق بجودة الخدمات التي ينجزها الحامل للدفتري المذكور على متن سفن الصيد التي مارس مهامه على متنها.

## المادة 11

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو الشخص الذي تفوضه لهذا الغرض الاعتراف بمعادلة إجازة أو سند أو وثيقة بحرية مغربية أو أجنبية لإحدى الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على طلب من الحاصل عليها عندما تكون الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المذكورة سارية المفعول.

علاوة على ذلك، لا يمكن منح الاعتراف بالمعادلة إلا عندما يتبين، عقب دراسة الملف المودع من قبل المعني بالأمر لتعزيز طلبه، ما يلي :

1 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية، أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه :

2 - بالنسبة للإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية الأجنبية :

أ) أن الدولة التي سلمت الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية تعد طرفا في اتفاقية STCW-F المشار إليها أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد التي يعادل طولها المرجعي (Lr) 24 مترا أو يفوقه أو التي تعادل قوة دفعها 750 كيلوواط أو تفوقها، وأن الإجازة أو السند أو الوثيقة المعنية قد تم تسليمها طبقا لمقتضيات الاتفاقية المذكورة: أو

- تاريخ ومكان تسليم الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة :
- بيان تمديد الإجازات، عند الاقتضاء :
- كل بيان آخر مفيد.

في حالة صدور منع مؤقت أو نهائي من ممارسة مهام القيادة أو مهام ضابط على متن سفن الصيد، طبقاً لأحكام الفصل 56-3 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر، وجبت الإشارة إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة 14

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المنصوص عليها في هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ابتداء من هذا التاريخ، تعوض مقتضيات هذا المرسوم، فيما يخص سفن الصيد، المقتضيات المطابقة المضمنة في المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي (الميكانيكي) على ظهر سفن التجارة والصيد.

غير أنه، تظل الإجازات المسلمة، في إطار المرسوم 2.60.389 السالف الذكر، صالحة إلى حين تعويضها بالإجازات المطابقة لها المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، طبقاً للمتطلبات الواردة في الملحق رقم 11 بهذا المرسوم.

#### المادة 15

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات .

الإمضاء : عزيز أخنوش.

(ب) أن مسار التكوين ومدة الخدمة المنجزة في البحر مطابقين للمتطلبات المحددة في القرار المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، بالنسبة لسفن الصيد غير تلك المشار إليها في البند أ) أعلاه، أو عندما تمنح الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية الأجنبية من قبل دولة ليست بعد طرفاً في الاتفاقية المذكورة.

يثبت كل اعتراف بالمعادلة بمنح وثيقة تسمى «تأشيرة الاعتراف» لا يمكن أن تتجاوز مدة صلاحيتها مدة صلاحية الإجازة أو السند أو الوثيقة البحرية المرتبطة بها.

يسلم أصل «تأشيرة الاعتراف» ونسخة منها مصادق على مطابقتها للأصل إلى المعني بالأمر.

ويجب أن يحتفظ بالنسخة المصادق على مطابقتها للأصل على متن السفينة التي يمارس على متنها المستفيد منها مهامه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الكيفيات التي تتم وفقها دراسة طلبات الاعتراف بمعادلة الإجازات أو السندات أو الوثائق البحرية المغربية أو الأجنبية، وكذا شكل «تأشيرة الاعتراف» وكيفيات منحها.

#### المادة 12

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري الشروط التقنية والكيفيات التي يجب على الحاصلين على الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري التقيد بها للاحتفاظ بمستوى يمكنهم، من الناحية المعرفية ومن حيث المؤهلات، بالاستمرار في ممارسة المهام المذكورة طبقاً لمقتضيات هذا المرسوم.

#### المادة 13

يحدث، بما في ذلك على شكل إلكتروني، طبقاً للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال، «سجل مركزي للإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلات».

يمسك هذا السجل الذي يحدد نمودجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ويحين من قبل المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ويتضمن :

- لائحة الإجازات وتأشيرات الاعتراف بالمعادلة التي يتم تسليمها، مع بيان اسم الحاصل على كل إجازة أو تأشيرة :

\*

\* \*

## الملحق رقم I

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري.

الجدول رقم 1: الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط السطح على متن سفن الصيد  
المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازات المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة
1- السفن التي يفوق طولها المرجعي (Lr) 36 مترا أو يعادله	الربان (القبطان)	إجازة ربان (قبطان) الصيد.	---
	مساعد الربان (القبطان)	إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد.	إجازة ربان (قبطان) الصيد.
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد.
2- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أو يعادله	القائد	إجازة قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد
	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد
3- السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أو يعادله	القائد	إجازة قائد الصيد (أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد
	مساعد القائد	إجازة مساعد قائد الصيد (أ)	إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد

إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد (أ)	إجازة قائد الصيد (ب)	القائد	
إجازة ربان (قبطان) الصيد إجازة قائد الصيد إجازة قائد الصيد (أ) إجازة قائد الصيد (ب) إجازة مساعد ربان (قبطان) الصيد إجازة مساعد قائد الصيد إجازة مساعد قائد الصيد (أ) إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الصيد.	إجازة مساعد قائد الصيد (ب)	مساعد القائد	4-السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr) عن 15 مترا

الجدول رقم 2: الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن سفن الصيد غير المجسرة أو شبه  
المجسرة

خصائص السفن	المهمة	الإجازة المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مزاوله المهمة
كل سفينة غير مجسرة أو شبه مجسرة	القائد	إجازة قائد قارب (رايس فلوكة)	كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه

## الجدول رقم 3 : الإجازات المطلوبة لممارسة مهام ضابط آتاي (ميكانيكي) على متن سفن الصيد

خصائص السفن	المهمة	الإجازة المطلوبة	إجازات أخرى تمكن من مزاوله المهمة
1-السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)	
	مساعد الآتاي (ميكانيكي)	إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد الآتاي (ميكانيكي) (ب)
2-السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلواط وتنفوق 750 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ)
	مساعد آتاي (ميكانيكي)	إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ب)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد الآتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب)
	رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد الآتاي (ميكانيكي) (ب)
3-السفن التي تقل قوة دفعها عن 750 كيلواط وتنفوق 250 كيلواط أو تعادلها	رئيس آتاي (ميكانيكي)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ج)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد الآتاي (ميكانيكي) (ب)
	مساعد آتاي (ميكانيكي)	إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (ج)	إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة رئيس آتاي (ميكانيكي) (ج) إجازة مساعد آتاي (ميكانيكي) (أ) إجازة مساعد الآتاي (ميكانيكي) (ب) إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)

<p>إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (أ)  إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (ب)  إجازة رئيس الآتي (ميكانيكي) (ج)  إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (أ)  إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ب)  إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ج)</p>	<p>المحركات  إجازة قيادة  البحرية</p>	<p>الآتي  رئيس  (ميكانيكي)</p>	<p>4-السفن التي تقل قوة دفعها  عن 250 كيلوواط</p>
<p>إجازة رئيس آتتي (ميكانيكي) (أ)  إجازة رئيس آتتي (ميكانيكي) (ب)  إجازة رئيس آتتي (ميكانيكي) (ج)  إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (أ)  إجازة مساعد الآتي (ميكانيكي) (ب)  إجازة مساعد آتتي (ميكانيكي) (ج)  إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة  (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)</p>	<p>المحركات  إجازة قيادة  البحرية</p>	<p>آتتي  مساعد  (ميكانيكي)</p>	

\* \* \*

## الملحق رقم II

بالمرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) والإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)

الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961)	الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)
إعدادية رئيس الصيد	إجازة ربان (قبطان) الصيد
إعدادية ربان الصيد	إجازة قائد الصيد
إعدادية ربان الصيد الساحلي	إجازة قائد الصيد (أ)
رخصة ربان الصيد	إجازة قائد الصيد (ب)
إعدادية ضابط آتلي من الطبقة الثانية	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (أ)
إعدادية ضابط آتلي من الطبقة الثالثة	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ب)
إعدادية ملازم آتلي من الطبقة الثانية	إجازة ملازم رئيس فرقة النوبة (الخفارة) في الآلة (الميكانيك)
إعدادية الآتلي التطبيقي	إجازة رئيس آتلي (ميكانيكي) (ج)
رخصة السياقة	إجازة قيادة المحركات البحرية

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438  
(15 يونيو 2017) بتغيير وتنظيم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم  
صيد بعض أصناف الأربيان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق

بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان :

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري :

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد الأولى و 2 و 3 و 4 و 7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436

(25 نوفمبر 2014) وتعوض بما يلي :

«المادة الأولى- يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات

«التقنية لصيد أصناف الأربيان التي تنتمي إلى الفصائل الآتية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :



الصف		الفصيلة
الإسم الشائع	الإسم العلمي	
الأربيان الوردى	<i>Parapenaeus longirostris</i>	بنايڊاي
الأربيان براينوس	<i>Parapenaeus spp</i>	بنايڊاي
الأربيان ميجالو	<i>Penaeopsis serrata</i>	بنايڊاي
كاراموت	<i>Melioertus kerathurus</i>	بنايڊاي
الأربيان بينوس	<i>Penaeus spp</i>	بنايڊاي
جامبون الأحمر	<i>Aristaeomorpha foliacea</i>	أريستايداى
الأربيان الأحمر	<i>Aristeus antennatus</i>	أريستايداى
جامبون غافى	<i>Aristeus varidens</i>	أريستايداى
جامبون إكرل	<i>Aristaeopsis edwardsiana</i>	أريستايداى
جامبون	<i>Aristeidae</i>	أريستايداى
الأربيان الرمادى	<i>Crangon crangon</i>	كران كونيڊاي
الأربيان كران	<i>Aegaeon lacazei</i>	كران كونيڊاي
بوكى المشترك	<i>Palaemon serratus</i>	بلايمونيڊاي
بوكى فلاك	<i>Palaemon elegans</i>	بلايمونيڊاي
بوكى دننا	<i>Palaemon longirostris</i>	بلايمونيڊاي
بوكى الأطلسى	<i>Palaemon varians</i>	بلايمونيڊاي
الأربيان الأخضر	<i>Chlorotocus crassicornis</i>	بندليڊاي
الأربيان نايلون مسلح	<i>Heterocarpus ensifer</i>	بندليڊاي
الأربيان نيلون	<i>Heterocarpus sp</i>	بندليڊاي
الأربيان نرفال	<i>Plesionika narval</i>	بندليڊاي
الأربيان إدوارد	<i>Plesionika edwardsii</i>	بندليڊاي
الأربيان السهم	<i>Plesionika heterocarpus</i>	بندليڊاي
الأربيان المذهب	<i>Plesionika martia</i>	بندليڊاي
الأربيان بليسيونيكا	<i>Plesionika spp</i>	بندليڊاي
الأربيان نين	<i>Plesionika acanthonotus</i>	بندليڊاي
سيفاد الوردى	<i>Pasiphaea multidentata</i>	باسيفايڊاي
سيفاد الابيض	<i>Pasiphaea sivado</i>	باسيفايڊاي
ساليكوك دوفاس	<i>Solenocera membranacea</i>	سولينوسوريڊاي
سولينوسير الإفريقي	<i>Solenocera africana</i>	سولينوسوريڊاي
بوكور المتوسطى	<i>Sicyonia carinata</i>	سيسونيڊاي
سيسونى هوب	<i>Sicyonia galeata</i>	سيسونيڊاي
بوك مونكاسك	<i>Lysmata seticaudata</i>	هيبوليتيڊاي

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

« المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

« - خط العرض : "18°47'35" شمالا وخط الطول : "33°55'05" غربا :

« - وخط العرض "12°05'35" شمالا وخط الطول : "42°12'02" غربا :

« المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

« - خط العرض : "01°48'35" شمالا وخط الطول : "35°54'05" غربا :

« - وخط العرض "21°46'20" شمالا وخط الطول : "58°02'17" غربا.

«تحدث في المنطقة II ثلاثة (03) مناطق صيد مستقلة تحدد كما يلي :

« المنطقة II - أ) : منطقة صيد تمتد من رأس سبارتيل ("18°47'35" شمالا - "33°55'05" غربا) إلى أعطي الغازي ("26°24'00" شمالا - "46°11'14" غربا) تحدث في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات بحرية مستقلة للصيد : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8

« يتم تحديدها كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار :

« المنطقة II - ب) : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "46°11'14" غربا) إلى رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "18°41'16" غربا) :

« المنطقة II - ج) : منطقة صيد تمتد من رأس بارباس ("30°17'22" شمالا - "18°41'16" غربا) إلى الرأس الأبيض ("21°46'20" شمالا - "58°02'17" غربا).»

«المادة الثالثة. - يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات الآتية ما يلي :

« - شبكة العمق : الشبكة المثقلة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة :

« - سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق ثلاث (3) وحدات السعة وتقل عن مائة وخمسون (150) وحدة السعة أو تعادلها ولا تتوفر، على متنها، على نظام للتجميد وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية :

« - سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان :

« سفينة صيد ذات حمولة تفوق مائة وخمسون (150) وحدة السعة وتستعمل شبكة العمق لصيد الأريبان :

« سفينة الصيد التي تستعمل شبكة العمق لصيد الأريبان وتتوفر على متنها على نظام للتجميد.»

«المادة الرابعة. - يمنع صيد أصناف الأريبان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

«أ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان

«أ) طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	- كل المنطقة، كيفما كانت المسافة المحتمية انطلاقا من خطوط الأساس	
المنطقة II	- المنطقة II - أ)	- على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :
	- المنطقة II - ب)	- على مسافة يقل عمقها عن متري (200) متر :
	- المنطقة II - ج)	- على مسافة يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر :

- «ب) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة في المنطقة II - ب) و II - ج) :  
 «ج) من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ. على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر.  
 II - بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	- على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المنقلة بالبحر الأبيض المتوسط.
المنطقة II	- على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من «خطوط الأساس» - I - المنطقة II - أ) - I - المنطقة II - ب) والمنطقة II - ج)
	- كل المناطق

- III - بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان وسفن الصيد بالجر، في المنطقة II - أ). خلال الفترات الآتية :  
 «من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة. في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 :  
 «من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة. في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8»  
 «المادة السابعة. - يمنع صيد أصناف الأريبان الواردة في المادة الأولى أعلاه والأصناف البحرية الأخرى التي قد يتم صيدها خلال عملية الصيد هاته بواسطة شبكة العمق حسيما يلي :  
 1 - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة في المنطقة II - أ) :  
 2 - على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر، طيلة السنة. في المنطقة II - أ) :  
 3 - في المياه التي يقل عمقها عن مئتي (200) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة. في المنطقة II - ب) :  
 4 - في المياه التي يقل عمقها عن خمسمائة (500) متر بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأريبان، طيلة السنة. في المنطقة II - ج) :  
 5 - داخل جميع المجالات البحرية للصيد الواقعة في المنطقة II - أ). خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 4 أعلاه»

- 6 - في المنطقتين II - ب) و II - ج) من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة :  
 7 - من فاتح يوليو إلى متم 31 منه من كل سنة في المنطقة II - أ على مسافة يفوق عمقها خمسمائة (500) متر»

#### المادة الثانية

يتمم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) السالف الذكر يملحق بحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية : جدول يتعلق بحدود المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ)» كما هو مرفق بهذا القرار.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1494.17 صادر في 20 من رمضان 1438  
(15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)  
المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأريبان

•-•-•

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض  
أصناف الأريبان

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-I

خط العرض	خط الطول	المجال البحري للصيد	
35° 29' 31" شمالا	6° 19' 11" غربا	المجال البحري للصيد 1	طنجة إلى الجديدة
35° 29' 39" شمالا	7° 01' 14" غربا		
35° 11' 40" شمالا	7° 01' 06" غربا		
35° 11' 47" شمالا	6° 19' 03" غربا		
34° 56' 55" شمالا	7° 01' 53" غربا	المجال البحري للصيد 2	
35° 00' 55" شمالا	6° 42' 13" غربا		
34° 25' 44" شمالا	6° 33' 25" غربا		
34° 04' 23" شمالا	6° 48' 33" غربا		
34° 21' 28" شمالا	7° 29' 10" غربا	المجال البحري للصيد 3	
34° 21' 28" شمالا	7° 48' 27" غربا		
33° 58' 50" شمالا	7° 48' 35" غربا		
33° 58' 42" شمالا	7° 29' 03" غربا		
31° 20' 41" شمالا	9° 48' 05" غربا	المجال البحري للصيد 4	أسفي إلى سيدي إفني
31° 20' 32" شمالا	9° 54' 49" غربا		
31° 05' 55" شمالا	9° 58' 25" غربا		
31° 05' 29" شمالا	9° 50' 57" غربا		
31° 25' 42" شمالا	10° 10' 18" غربا	المجال البحري للصيد 5	
31° 25' 42" شمالا	10° 20' 55" غربا		
31° 12' 22" شمالا	10° 21' 03" غربا		
31° 12' 48" شمالا	10° 10' 01" غربا		
30° 58' 45" شمالا	10° 00' 16" غربا	المجال البحري للصيد 6	
30° 58' 28" شمالا	10° 16' 02" غربا		
30° 42' 25" شمالا	10° 15' 54" غربا		
30° 42' 16" شمالا	10° 00' 16" غربا		
30° 36' 15" شمالا	9° 47' 14" غربا	المجال البحري للصيد 7	
30° 36' 15" شمالا	9° 53' 58" غربا		
30° 26' 39" شمالا	9° 53' 49" غربا		
30° 26' 39" شمالا	9° 44' 47" غربا		
30° 17' 19" شمالا	9° 44' 56" غربا	المجال البحري للصيد 8	
30° 17' 11" شمالا	9° 59' 51" غربا		
30° 10' 18" شمالا	10° 00' 16" غربا		
30° 10' 18" شمالا	9° 44' 47" غربا		

« المنطقة II - أ) : تمتد من رأس سبارتيل ("18° 47' 35 شمالا - "33° 55' 05 غربا) إلى أعطي الغازي ("00° 24' 26 شمالا - "46° 11' 14 غربا). تحدث، في هذه المنطقة، ثمانية (8) مجالات «بحرية مستقلة للصيد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 يتم تحديدها «كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار:

« المنطقة II - ب) : تمتد من أعطي الغازي ("00° 24' 26 شمالا - "46° 11' 14 غربا) إلى الرأس الأبيض ("21° 46' 20 شمالا - "58° 02' 17 غربا)».

«المادة 4. - يمنع، على جميع سفن الصيد بالجروسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة «الأولى أعلاه باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II-ب) من فاتح «أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل «سنة».

«المادة 5. - يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى «أعلاه في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي:

« I - بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد:

« المنطقة I : طيلة السنة، مهما كانت المسافة:

« المنطقة II - أ) : طيلة السنة على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال «بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس:

« المنطقة II - ب) :

« - على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلا بحريا، تحتسب انطلاقا «من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم «31 يناير من السنة الموالية:

«وعلى مسافة تقل عن عشر (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا «من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح «يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة.

« في المنطقة II-ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم «31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

« II - بالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن 150 وحدة «السعة أو تعادلها:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 صادر في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة:

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري:

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المواد 2 و4 و5 و7 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) وتعوض بما يلي:

«المادة 2. - تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

« المنطقة I : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات «الجغرافية التالية:

« - خط العرض: "18° 47' 35 شمالا وخط الطول: "33° 55' 05 غربا:

« - وخط العرض "12° 05' 35 شمالا وخط الطول: "42° 12' 02 غربا.

« المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية «التالية:

«خط العرض: "18° 47' 35 شمالا وخط الطول: "33° 55' 05 غربا:

« - وخط العرض "21° 46' 20 شمالا وخط الطول: "58° 02' 17 غربا.

« - تحدث في المنطقة II منطقتا صيد (2) مستقلتان تحددان «كما يلي:

«2- استعمال شبكة العمق داخل المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 خلال فترات المنع المنصوص عليها في البند III من المادة 5 أعلاه.

«ويمنع في المنطقة II - ب) :

«1- استعمال سفن الصيد بالجر لشبكة العمق التي يقل طول «خط زاوية أصفرعين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن ستين (60) مليمترا :

«2- استعمال سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد لشبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصفرعين عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن سبعين (70) مليمترا.»

#### المادة 2

تتمم المادة 3 من القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) على النحو الآتي :

«المادة 3..- يراد في مدلول هذا القرار بالمصطلحات التالية :

«حبل السنار : ..... ونوع حبل السنار :

«سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات «السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.»

(الباقى بدون تغيير).

#### المادة 3

يتمم القرار السالف الذكر رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بملحق يحمل عنوان «المنطقة II الأطلسية : جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II - أ» يرفق بهذا القرار.

#### المادة 4

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2018 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1438 (15 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

منطقة الصيد	المنع
المنطقة I (طيلة السنة)	- بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط وبالنسبة لجميع سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). تحسب انطلاقا من خطوط الأساس : - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : على مسافة تقل عن المسافة الأدنى المحددة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).
المنطقة II	- بالنسبة لسفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : - المنطقة II - أ) : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). يحسب انطلاقا من خطوط الأساس، طيلة السنة : - المنطقة II - ب) : - على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). تحسب انطلاقا من خطوط الأساس من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة : - وعلى مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس، خارج هذه الفترات. - بالنسبة لسفن الصيد بالخيوط : على مسافة تقل عن ميل بحري واحد (1). يحسب انطلاقا من خطوط الأساس، طيلة السنة : - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : المنطقة II - أ) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس طيلة السنة : المنطقة II - ب) : - على مسافة تقل عن اثني عشر (12) ميلا بحريا، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس، من فاتح ديسمبر من كل سنة إلى متم 31 يناير من السنة الموالية : - وعلى مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحسب انطلاقا من خطوط الأساس من فاتح فبراير إلى متم 31 مارس ومن فاتح يونيو إلى متم 31 أغسطس من كل سنة. - في المنطقة II - ب) مهما كانت المسافة، من فاتح أبريل إلى متم 31 ماي ومن فاتح سبتمبر إلى متم 30 نوفمبر من كل سنة.

«III - بالنسبة لجميع سفن الصيد في المنطقة II - أ) خلال الفترات الآتية :

«\* من 15 مارس إلى متم 30 أبريل ومن 15 سبتمبر إلى متم 31 أكتوبر من كل سنة، في المجالات البحرية للصيد 1 و 2 و 3 :

«\* من فاتح فبراير إلى متم 15 مارس ومن فاتح أغسطس إلى متم 15 سبتمبر من كل سنة في المجالات البحرية للصيد 4 و 5 و 6 و 7 و 8.»

«المادة 7.- يمنع في المنطقتين I و II - أ) :

«1- استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصفرعين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن خمسين (50) مليمترا :

\*

\*

\*

ملحق بقراروزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1495.17 الصادر في 20 من رمضان 1438  
(15 يونيو 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)  
المتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة

\*\_\*\_\*

ملحق بالقرار رقم 4195.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014)

المنطقة II الأطلسية: جدول يتعلق بتحديد المجالات البحرية للصيد داخل المنطقة II-أ)

خط الطول	خط العرض	المجالات البحرية للصيد	
6° 19' 11" غربا	35° 29' 31" شمالا	المجال البحري للصيد 1	طنجة إلى الجديدة
7° 01' 14" غربا	35° 29' 39" شمالا		
7° 01' 06" غربا	35° 11' 40" شمالا		
6° 19' 03" غربا	35° 11' 47" شمالا		
7° 01' 53" غربا	34° 56' 55" شمالا	المجال البحري للصيد 2	
6° 42' 13" غربا	35° 00' 55" شمالا		
6° 33' 25" غربا	34° 25' 44" شمالا		
6° 48' 33" غربا	34° 04' 23" شمالا	المجال البحري للصيد 3	
7° 29' 10" غربا	34° 21' 28" شمالا		
7° 48' 27" غربا	34° 21' 28" شمالا		
7° 48' 35" غربا	33° 58' 50" شمالا		
7° 29' 03" غربا	33° 58' 42" شمالا		
9° 48' 05" غربا	31° 20' 41" شمالا	المجال البحري للصيد 4	أسفي إلى سيدي إفي
9° 54' 49" غربا	31° 20' 32" شمالا		
9° 58' 25" غربا	31° 05' 55" شمالا		
9° 50' 57" غربا	31° 05' 29" شمالا		
10° 10' 18" غربا	31° 25' 42" شمالا	المجال البحري للصيد 5	
10° 20' 55" غربا	31° 25' 42" شمالا		
10° 21' 03" غربا	31° 12' 22" شمالا		
10° 10' 01" غربا	31° 12' 48" شمالا		
10° 00' 16" غربا	30° 58' 45" شمالا	المجال البحري للصيد 6	
10° 16' 02" غربا	30° 58' 28" شمالا		
10° 15' 54" غربا	30° 42' 25" شمالا		
10° 00' 16" غربا	30° 42' 16" شمالا	المجال البحري للصيد 7	
9° 47' 14" غربا	30° 36' 15" شمالا		
9° 53' 58" غربا	30° 36' 15" شمالا		
9° 53' 49" غربا	30° 26' 39" شمالا		
9° 44' 47" غربا	30° 26' 39" شمالا	المجال البحري للصيد 8	
9° 44' 56" غربا	30° 17' 19" شمالا		
9° 59' 51" غربا	30° 17' 11" شمالا		
10° 00' 16" غربا	30° 10' 18" شمالا		
9° 44' 47" غربا	30° 10' 18" شمالا		

ملحق بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 الصادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشرلائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها.

### لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها

مراجع قرارات الاعتراف	التسمية
رقم 554 بتاريخ 2016/09/14	- الفدرالية بين المهنة المغربية للسكر (FIMASUCRE).
رقم 174 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة المغربية للحوامض (MAROC CITRUS).
رقم 175 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية الوطنية بين المهنة للأرز (FNIR).
رقم 176 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية الوطنية بين المهنة للبذور (FNIS).
رقم 177 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة للنباتات الزيتية (FOLEA).
رقم 178 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة المغربية للسلسلة البيولوجية (FIMABIO).
رقم 179 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة المغربية للحليب (FIMALAIT).
رقم 180 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة للحوم الحمراء (FIVIAR).
رقم 181 بتاريخ 2017/03/15	- الفدرالية بين المهنة لقطاع الدواجن (FISA).

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2837.17 صادر في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنة لسلسلة الأركان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنة لسلسلة الأركان، أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي لهذه المنظمات ضمن السلسلة، كما يلي :

- الإنتاج : 60% على الأقل من عدد المنظمات الممثلة لجمعيات ذوي الحقوق مستغلي مجال الأركان والذين ينتجون على الأقل 51% من حجم إنتاج ثمار الأركان :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 563.17 صادر في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017) بنشرلائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.14 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) ولا سيما المادة 9 منه :  
وعلى المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنة للفلاحة والصيد البحري :

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2289.14 الصادر في 27 من شعبان 1435 (25 يونيو 2014) بتحديد أشكال وكيفيات الاعتراف بالهيئات بين المهنة للفلاحة وسحب الاعتراف منها، لا سيما المادة 4 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تنشر، كما هي ملحقة بهذا القرار، لائحة الهيئات بين المهنة للفلاحة المعترف بها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1438 (18 أغسطس 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

\*

\* \*



وعلى المرسوم رقم 2.08.258 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن لبريد المغرب في إحداث شركة مساهمة تابعة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى «Al Barid Bank S.A» :

وعلى المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص مؤسسة بريد المغرب :

وعلى المرسوم رقم 2.10.336 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة :

وعلى المرسوم رقم 2.10.416 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة :

وبعد موافقة وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يؤهل البريد بنك، المكلف بتدبير صندوق التوفير الوطني، لفتح حسابات التوفير لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، تدفع الأموال باسمه أو من قبله في صندوق التوفير الوطني.

#### المادة 2

تعتبر الخدمات التي يقدمها صندوق التوفير الوطني لزبائنه مجانية، ولا سيما تلك المتعلقة بفتح حسابات التوفير ودفع الأموال وبالتحويلات وإرجاع الأموال المودعة لدى صندوق التوفير الوطني.

#### المادة 3

يعتبر كل مبلغ يدفع من طرف صاحب حساب توفير في صندوق التوفير الوطني ملكا لصاحب الحساب المذكور.

#### المادة 4

تسمى حسابات توفير صندوق التوفير الوطني كالاتي :

- «بريد توفير» :

- «سكن توفير».

- التحويل والتسويق: 60% على الأقل من حجم زيت الأركان المحولة والمسوقة، منها 10% على الأقل من زيت الأركان المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «أركان» طبقا لقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2816.09 الصادر في 2 ذي الحجة 1430 (20 نوفمبر 2009) المتعلق بالبيان الجغرافي «أركان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به، و 51% على الأقل من عدد الفاعلين في مجال تحويل و/أو تسويق زيت الأركان.

#### المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3713.14 الصادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الأركان.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 صفر 1439 (23 أكتوبر 2017).

وزير الفلاحة والصيد البحري	وزير الصناعة والاستثمار والتجارة
والتنمية القروية والمياه والغابات،	والاقتصاد الرقمي.
الإمضاء : عزيز أخنوش.	الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بشأن إحداث صندوق الإيداع والتدبير، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) :

وعلى القانون رقم 07.08 القاضي بتحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 1431 من صفر (11 فبراير 2010) :

## الباب الثاني

## تسيير حساب «بريد توفير»

## المادة 5

يكون حساب «بريد توفير» اسمياً، ولا يمكن لصاحبه أن يتوفر، في نفس الوقت، على أكثر من حساب «بريد توفير» واحد.

## المادة 6

يحدد المبلغ الأقصى لرأسمال حساب «بريد توفير» في أربعمئة ألف (400.000) درهم دون احتساب الفوائد المنتجة أو التحويلات من حساب «سكن توفير» المشار إليه في المادة 4 أعلاه.

لا ينتج مبلغ هذه التحويلات الذي يتجاوز المبلغ الأقصى لرأسمال حساب «بريد توفير» أي فوائد.

غير أنه، بالنسبة إلى الشركات التعاضدية والمؤسسات التعاونية أو الخيرية وغيرها من الشركات التي تكتسي نفس الصفة، يرفع المبلغ الأقصى للودائع إلى خمس مرات المبلغ المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويرخص لمنظمات المساكن المعتدلة الكراء ومنظمات القرض العقاري بإنجاز إيداعات بحسابات صندوق التوفير الوطني دون تحديد للمبلغ.

## المادة 7

يسلم البريد بنك لكل صاحب حساب «بريد توفير»، حسب اختياره، إما دفترًا ورقياً أو دفترًا إلكترونيًا على شكل بطاقة خصم، يحتوي الدفتر على جميع عمليات دفع الأموال وتحويلها وإرجاعها وكذا مبلغ الفوائد المكتسبة.

يجوز لكل صاحب حساب «بريد توفير» أن يقوم بعملياته المتعلقة بالدفع والتحويل والسحب لدى شبكة البريد بنك، مع مراعاة أحكام المادتين 8 و9 أدناه.

## المادة 8

يحدد مبلغ الإيداع الأولي الأدنى عند فتح حساب «بريد توفير» في خمسين (50) درهماً.

لا يمكن أن تقل المبالغ المالية المدفوعة في حساب «بريد توفير» عن خمسين (50) درهماً.

لا يمكن أن يقل رصيد حساب «بريد توفير» عن خمسين (50) درهماً.

## المادة 9

ترجع الأموال المدفوعة في حسابات «بريد توفير»:

- بمجرد طلب وبدون تحديد في وكالة البريد بنك المفتوح لديها حساب «بريد توفير»:

- بمجرد طلب وإلى غاية خمسة آلاف (5.000) درهم في كل مدة (عشرة) 10 أيام في أي وكالة أخرى للبريد بنك تقدم فيها خدمات صندوق التوفير الوطني:

- على مستوى أي شبكات أوتوماتيكي بنكي للبريد بنك لأصحاب الدفاتر الإلكترونية مع سقف يومي يحدد في خمسة آلاف (5.000) درهم.

## الباب الثالث

## تسيير حساب «سكن توفير»

## المادة 10

الحساب «سكن توفير» هو حساب توفير يمكن فتحه لدى صندوق التوفير الوطني من قبل أي شخص ذاتي، يشار إليه بعده باسم «المكتب»، بما في ذلك القاصرين الممثلين بنوابهم الشرعيين.

يلتزم المكتب في عقد فتح حساب «سكن توفير» بدفع مبالغ، وفق الإجراءات المحددة في المادة 13 أدناه، تنتج مكافأة خلال فترة تكوين الادخار.

## المادة 11

يتم فتح حساب «سكن توفير» حصرياً للأشخاص الذاتيين المالكين لحساب «بريد توفير».

يكون حساب «سكن توفير» اسمياً، ولا يمكن للمكتب أن يتوفر على أكثر من حساب «سكن توفير» واحد.

## المادة 12

يزود حساب «سكن توفير» من خلال حساب «بريد توفير». يتم إرجاع ودائع «سكن توفير» من خلال حساب «بريد توفير».

عند الاكتتاب في حساب «سكن توفير»، يقوم المكتب بدفع مبلغ أولي لا يقل عن خمسمائة (500) درهم.

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المنظمة لاتفاقية الحسابات المطبقة على مؤسسات الائتمان، يجب أن يشمل العقد المشار إليه في المادة 10 أعلاه، على الأقل، الشروط العامة لفتح حساب «سكن توفير»، وتسييره ومكافأته وإغلاقه، كما هو منصوص عليها في هذا القرار.

السعر التجاري المشار إليه في الفقرة السابقة هو السعر العادي المطبق من قبل البريد بنك على قروض السكن عند طلب القرض.

يجب ألا يتجاوز مبلغ القرض زائد المبلغ المدخر تكلفة اقتناء مسكن أو بنائه.

ويحتفظ البريد بنك بالحق في التحقق من قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته الناتجة عن القرض. قبل منح المكتب القرض المدعوم.

#### الباب الرابع

#### مكافأة حسابات توفير صندوق التوفير الوطني

##### المادة 17

تسري الفائدة التي تصرف إلى أصحاب حسابات التوفير لصندوق التوفير الوطني ابتداء من فاتح أو 16 من كل شهر بعد اليوم الذي تم فيه الدفع أو التحويل. ويتوقف سريانها ابتداء من فاتح أو 16 من اليوم الذي سبق يوم الإرجاع.

في 31 ديسمبر من كل سنة. تضاف الفائدة المكتسبة إلى رأس المال وتصبح بدورها منتجة للفوائد.

##### المادة 18

تساوي الفائدة المدفوعة عن حسابات «بريد توفير» المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المسجلة خلال الستة أشهر السابقة والممنوحة عن أذون الخزينة البالغ أجلها 52 أسبوعا والصادرة عن طريق المزايدة، مطروح منها 50 نقطة أساس ومضروبة في 0,7.

##### المادة 19

تساوي الفائدة المدفوعة عن حسابات «سكن توفير» الفائدة المدفوعة عن حسابات «بريد توفير» زائد 50 نقطة أساس.

##### المادة 20

يحدد البريد بنك أسعار فائدة حسابات التوفير لصندوق التوفير الوطني في فاتح يناير وفاتح يوليو من كل سنة.

ويجب على البريد بنك تزويد المكتب في «سكن توفير» مجانا بنسخة من عقد فتح الحساب موقع من قبل الطرفين.

##### المادة 13

يقوم المكتب بإنجاز دفعات منتظمة أوحرة، ويجب ألا يقل مبلغ الدفعات المنجزة خلال كل سنة. ابتداء من تاريخ الاكتتاب. عن ثلاثة آلاف (3000) درهم، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى.

غير أنه يجب أن لا يتجاوز مبلغ الدفعات المنجزة في حساب «سكن توفير» أربعمائة ألف (400.000) درهم دون احتساب الفوائد المنتجة.

##### المادة 14

يجب أن يتم الاحتفاظ بالمبلغ الإجمالي للدفعات والفوائد المتعلقة بها ضمن حساب «سكن توفير» لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ فتحه.

##### المادة 15

يتم اختتام حساب «سكن توفير» وتكافؤ الودائع بنسبة مكافأة حساب «بريد توفير» في حالة وقوع أحد الأحداث التالية قبل متم السنة الثالثة من فتح حساب «سكن توفير» :

- سحب بعض أو إجمالي المبلغ المدخر :

- إنجاز دفعات أقل من الحد الأدنى المشار إليه في المادة 13 أعلاه :

- وفاة المكتب في حساب «سكن توفير».

وفي حالة وفاة المكتب بعد متم السنة الثالثة، يختتم حساب «سكن توفير». غير أن هذا الحساب يستفيد من مكافأة حساب «سكن توفير» المشار إليها في المادة 19 أدناه.

عند نهاية السنة الثالثة، يجوز للمكتب في حساب «سكن توفير» سحب المبلغ المدخر في سحب واحد أو في سحبين جزئيين لا يتجاوزان نصف الادخار. ويكون السحب الثالث مساويا فعليا للباقي.

يعتبر حساب «سكن توفير» مختتما بعد السحب الكلي للمبلغ المدخر.

##### المادة 16

عند نهاية فترة الادخار، يمكن للمكتب الاستفادة، لدى البريد بنك، من قرض للسكن بسعر فائدة يقل بخمسين (50) نقطة أساس على الأقل مقارنة بالسعر التجاري شريطة استيفاء شروط الأهلية. يمكن أن يمول هذا القرض كليا أو جزئيا، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أدناه، اقتناء أو بناء مسكن.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 3267.17 صادر في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) القاضي بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد ولاسيما المواد 11 و 15 و 32 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس :  
وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس المنعقد يوم 23 ديسمبر 2013 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر<sup>(1)</sup>.

#### المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1439 (28 نوفمبر 2017).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6632 بتاريخ

## الباب الخامس

### مكافأة صندوق التوفير الوطني

#### المادة 21

تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) المشار إليه أعلاه، تساوي المكافأة السنوية التي يمنحها صندوق الإيداع والتدبير لصندوق التوفير الوطني على الودائع التي أنجزها هذا الأخير مجموع ما يلي :

- المكافأة السنوية على حسابات «بريد توفير» كما هي محددة في المادة 18 أعلاه زائد عمولة نسبتها 1,15% من جاري المتوسط الشهري لحساب «بريد توفير» لصندوق التوفير الوطني المفتوح في دفاتر صندوق الإيداع والتدبير. سيتم رفع هذه العمولة بخمس نقط أساس في حالة ارتفاع سنوي للجاري المتوسط الشهري بنسبة تتراوح ما بين 7% و10% وبعشر نقط أساس في حالة ارتفاع سنوي بنسبة تفوق 10% :

- المكافأة السنوية على حسابات «سكن توفير» كما هي محددة في المادة 19 أعلاه زائد عمولة نسبتها 1,15% من جاري المتوسط الشهري لحساب «سكن توفير» لصندوق التوفير الوطني المفتوح في دفاتر صندوق الإيداع والتدبير.

## الباب السادس

### أحكام نهائية

#### المادة 22

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أحكام القرار رقم 1765.12 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حساب التوفير في دفتر «بريد توفير» المفتوح لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

#### المادة 23

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2018.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

## نصوص خاصة

## المادة الثالثة

يشتمل الموقع الجغرافي المعني بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بويلان» 41 جماعة تتوزع على أربعة أقاليم كالتالي :

- الجماعات التابعة لإقليم بولمان : افريطيسة، العرجان، أولاد علي يوسف، تالزمت، أيت بازة، أيت المان، إيموزار مرموشة، الميس مرموشة، سكورة - مداز، المرس، سرغينة، كيكو، بولمان، انجيل، تيساف، أوطاط الحاج، الرميطة، سيدي بوطيب، ميسور، ويزغت، القصابي - ملوية :

- الجماعات التابعة لإقليم صفرو : إغزران، رباط الخير، عين تمكناي، أولادامكودو، دار الحمراء، تافجيفت، أدرج، تازوطة، العنصر :

- الجماعات التابعة لإقليم جرسيف : بركين، لمريجة، الصباب، راس القصر :

- الجماعات التابعة لإقليم تازة : بويلان، مغراوة، تازارين، الصميعة، الزاردة، تاهلة، أيت سفروشن.

## المادة الرابعة

يجب أن يتأتى العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بويلان» من النحل الذي يتغذى على رحيق النباتات التلقائية التي تتألف أساسا من نبات الزانداز «Bupleurum spinosum» المتواجد في الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه، ويتميز بالخصائص الأساسية التالية :

1 - الخصائص البيوكيميائية :

- نسبة حبوب اللقاح : تفوق 75 % من لقاح نبات الزانداز «Bupleurum spinosum» :

- نسبة الرطوبة : تتراوح بين 15 % و 17 % :

- نسبة الهيدروكسي ميثيل فورفرال (HMF) : تقل عن 20 مغ/كغ أو تعادلها :

- نسبة الفريكتوز والكلوكوز : تعادل 65 % أو تفوقها :

- نسبة السكروز : أقل من 0,5 %.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1270.17 صادر في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بويلان» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،  
بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 جمادى الأولى 1438 (7 فبراير 2017)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بويلان» المطلوب من قبل اتحاد تعاونيات تربية النحل بإقليم بولمان «U.C.A.B» للعسل المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «عسل زانداز جبل بويلان» فقط العسل الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

13 - يجب ألا يتجاوز التاريخ الأقصى للاستعمال الأمثل (DLUO) 24 شهرا بعد استخراج العسل.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكورة.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بويلان».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المطبقة في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة العسل المستفيد من البيان الجغرافي المحمي «عسل زاندار جبل بويلان» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي عسل زاندار جبل بويلان»:
- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403:
- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.
- يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.
- يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومفروق وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1438 (5 يونيو 2017)

الإمضاء: عزيز أحنوش.

2 - الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة:

- اللون: عنبري داكن جدا في الحالة السائلة:

- الذوق والنكهة المهيمنان: البن المحمص:

- المذاق على مستوى الحلق: لاذع قليلا:

- البنية: سائل لزج أوقشدي في حالة التبلور المتحكم فيه.

#### المادة الخامسة

تحدد الشروط الأساسية لإنتاج العسل ذي البيان الجغرافي «عسل زاندار جبل بويلان» وجنيه واستخراجه وتخزينه وتوضيبه كما يلي:

- 1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج العسل وجنيه واستخراجه وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:
- 2 - يجب أن يتأتى العسل من خلايا نحل عصرية:
- 3 - تمنع تغذية النحل خلال 15 يوما التي تسبق إنتاج العسل ويستمر هذا المنع إلى غاية جنيته:
- 4 - يجب أن تتم كل معالجة وقائية أو علاجية طبقا للتنظيم الجاري به العمل:
- 5 - يجب تجديد شمع النحل المستعمل بشكل منتظم:
- 6 - يجب أن تتم عملية تدخين الخلايا بواسطة مواد طبيعية. ويمنع استعمال المنفرات الكيماوية:
- 7 - يجب جني العسل داخل المناحل من نهاية شهر أغسطس إلى منتصف شهر سبتمبر:
- 8 - يجب أن يتم جني العسل من شهد مشمع بنسبة لا تقل عن 75% ويجب جنيته من إطارات خالية من المحضون:
- 9 - يجب أن يتم استخراج العسل بواسطة الطرد المركزي ويجب تصفيته:
- 10 - يسمح بإعادة العسل إلى حالته السائلة مرة واحدة تحت درجة حرارة لا تتعدى 45 درجة مئوية:
- 11 - يسمح بالبلورة المتحكم فيها للعسل:
- 12 - يجب توضيب العسل في حاويات جديدة من الزجاج بكميات: 250 غ، 500 غ أو 1000 غ:

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» الجماعات الخمس الآتية التابعة لعمالة مكناس : وليلي وشرقاوة وسيدي عبد الله الخياط ونزالة بني عمار والمغاصيين.

## المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» هي زيت زيتون بكر ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

## 1 - الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأولييك) : تقل عن 0.6% أو تعادلها :

- مؤشر البيروكسيد : أقل من 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله :

- نسبة البوليفينول الإجمالية : تفوق أو تعادل 150 مليغرام لكل كيلوغرام :

## 2 - الخصائص المتعلقة بالتذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : تفوق أو تعادل 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- حدة المذاق اللاسع والمر : متوازنة، تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :

- خالية من العيوب.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :

2- يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصريا، من ثمار أشجار الزيتون من أصناف البيشولين المغربية والمنارة والحوزية :

3- يمكن القيام بعملية تقليم الأشجار مرة واحدة كل سنة، بينما تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التشبيب بصفة تدريجية :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1358.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ فاتح رجب 1438 (30 مارس 2017)،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «المنتجات المحلية لوليلي»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون زرهون» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون» البيانات التالية:

- إشارة البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون»:
  - الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403:
  - مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.
- يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويمكن تمييزه بوضوح عن باقي كل البيانات والرسوم الأخرى.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1359.17 صادر في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، لا سيما المادة 14 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية:

4- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية وعلى الأسمدة المعدنية حسب الحاجة وحسب عمر شجرة الزيتون:

5- يمكن أن تعتمد مغروسات أشجار الزيتون على نظام سقوي أو بوري:

6- يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

7- يجب جني ثمار الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3 و 3.5 حسب سلم النضج للمجلس الأعلى للزيتون (COI). وتمتد عملية الجني من أواخر شهر أكتوبر إلى غاية أوائل شهر ديسمبر:

8- يجب جني ثمار الزيتون بطريقة تمكن من الحفاظ على سلامتها، إما يدويا أو باستخدام عملية «التمشيط» أو باستعمال عصي مرنة. ويجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنيها:

9- يجب نقل ثمار الزيتون بعد جنيها إلى وحدة العصر في صناديق نظيفة. كما يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعملية عصرها 48 ساعة:

10- يجب عصر ثمار الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين:

11- يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليها في عبوات نظيفة تحافظ على جودتها:

12- يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ملترا و 10 لترات.

## المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون زرهون».



- مؤشر البيروكسيد: أقل من 10meq في كل كيلوغرام أو يعادله :
- نسبة البوليفينول الإجمالية : لا تفوق أو تعادل 200 مليغرام لكل كيلوغرام :
- نسبة التوكوفيرول الإجمالية : لا تفوق أو تعادل 150 مليغرام لكل كيلوغرام.

## 2- الخصائص المتعلقة بالذوق والرائحة :

- حدة المذاق الفاكهي : تفوق أو تعادل 5 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :
- حدة المذاق اللاسع والمر: متوازنة، تتراوح بين 2 و 4 حسب سلم التذوق والرائحة للمجلس الدولي للزيتون (COI) :
- خالية من العيوب.

## المادة الخامسة

يتم إنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» وتخزينه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية :

- 1- يجب أن تنجز العمليات الخاصة بإنتاج زيت الزيتون وتوضيبه داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه :
- 2- يجب أن يستخرج زيت الزيتون، حصريا، من ثمار أشجار الزيتون من أصناف البيشولين المغربية والمنارة والحوزية :
- 3- يمكن القيام بعملية تقليم الأشجار مرة واحدة كل سنة، بينما يمكن أن تستفيد الأشجار المعمرة من تقليم التشبيب :
- 4- يعتمد التسميد على الأسمدة العضوية وعلى الأسمدة المعدنية حسب الحاجة :
- 5 - يمكن اللجوء إلى المعالجة الصحية، عند الحاجة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
- 6- يجب جني الزيتون عندما يتراوح مؤشر النضج ما بين 3 و 3.5 حسب سلم النضج للمجلس الأعلى للزيتون (COI) :
- 7 - يمكن جني الزيتون يدويا أو ميكانيكيا. يجب استعمال شباك أو أوعية أخرى قصد استقبال الثمار التي تم جنيها :
- 8- يجب نقل ثمار الزيتون في صناديق نظيفة :
- 9 - يجب ألا تتعدى المدة الفاصلة بين عملية جني ثمار الزيتون وعملية عصرها 48 ساعة :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وعلى المرسوم رقم 2.14.268 الصادر في 8 ربيع الآخر 1436 (29 يناير 2015) المتعلق بجودة زيوت الزيتون وزيوت الفيتور التي يتم تسويقها وبسلامتها الصحية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1438 (14 مارس 2017).

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» المطلوب من طرف المجموعة ذات النفع الاقتصادي «زيت الزيتون آيت عتاب»، بالنسبة لزيت الزيتون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

## المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» فقط زيت الزيتون الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمشار إليه في المادة الأولى أعلاه.

## المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي لإنتاج زيت الزيتون ذي البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» الجماعات السبع (7) الآتية التابعة لإقليم أزيلال: بني حسان، تابية، آيت تكلا، مولاى عيسى بن ادريس، تسقي، تاونزة، آيت وعرضى.

## المادة الرابعة

زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي «زيت الزيتون آيت عتاب» هي زيت زيتون بكر ممتازة كما تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم رقم 2.14.268 المشار إليه أعلاه، وتتميز بالخصائص الأساسية التالية :

## 1- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الحموضة الحرة (المعبر عنها بحامض الأولييك) : تقل عن 0.6% أو تعادلها :

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3047.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Procédés industriels الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Institut polytechnique de Grenoble - Ecole internationale du papier, de la communication imprimée et des biomatériaux - France - délivré le 3 février 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

10 - يجب عصر الزيتون باستخدام النظام المستمر ذي المرحلتين :

11 - يجب تخزين زيت الزيتون المحصل عليها في عبوات نظيفة تحافظ على جودتها :

12 - يجب أن يتم توضيب زيت الزيتون في قارورات زجاجية أو حاويات أخرى ذات الاستعمال الغذائي، مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وفق ساعات تتراوح بين 250 ملترا و 10 لترات.

#### المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert Sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى، معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البنود الواردة في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموضبين المسجلين لديها شهادة المصادقة على زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون آيت عتاب».

#### المادة السابعة

علاوة على البيانات والشروط المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.268 السالف الذكر، تتضمن عنونة زيت الزيتون المستفيدة من البيان الجغرافي المحمي «زيت الزيتون آيت عتاب» البيانات التالية :

- إشارة «البيان الجغرافي المحمي زيت الزيتون آيت عتاب» :

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحمي، كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403 :

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة.

يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقروء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.

#### المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1438 (8 يونيو 2017).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3049.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Sciences et technologies de l'eau الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Montpellier de l'Université Montpellier 2, spécialité «sciences et technologies de l'eau» - France, délivré le 10 janvier 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3048.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Instrumentation الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, spécialité : instrumentation scientifique - France, délivré le 9 octobre 2006, assorti du diplôme universitaire de technologie, spécialité : mesures physiques, option : techniques instrumentales, France, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie d'Orsay, Université Paris XI - France - le 23 janvier 2002,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3051.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Systèmes informatiques et réseaux الشهادة التالية :

– Diploma of master, qualified research engineer (computing systems) in speciality computer systems and networks, délivré par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 31 octobre 2013, assorti du diploma of bachelor of science in computer engineering, délivré par la même université - le 21 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3050.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique universitaire de Lille , spécialité : géotechnique, génie civil, France, délivré le 18 octobre 2016,

مشفوعة بدبلوم التقني المتخصص، شعبة الهندسة المدنية، تخصص : طرق، نمط التكوين أساسي، المسلم من معهد التقنيين المتخصصين في الأشغال العمومية بوجدة، فوج 2013.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3053.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة - Systèmes de télécommunications et réseaux الشهادة التالية :

– Diploma of master of science in telecommunication systems and networks engineer, in speciality télécommunication systems and networks, délivré par Kharkiv national University of radio electronics - Ukraine - le 15 juin 2006, assorti du diplôme of bachelor of science in telecommunications, délivré par la même université - le 23 juin 2005,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3052.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des sciences et technologies de l'ingénieur de Nancy - France - délivré le 22 juin 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3055.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Energie الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : énergie - France, délivré le 26 octobre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3054.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie informatique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique de Bordeaux - Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique, télécommunications, mathématique et mécanique de Bordeaux, spécialité : informatique - France, délivré le 25 octobre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3057.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Textile الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure des industries textiles d'Epinal - France, délivré le 11 décembre 1991, assorti d'une attestation de réussite à l'examen de la deuxième année du premier cycle de l'enseignement de physique/chimie, délivrée par la Faculté des sciences II Ben M'sik - Sidi Othman - Casablanca - le 3 juin 1987.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3056.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2016،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Technologies de communi- cation الشهادة التالية :

– Hochschulgrad diplomingenieur (fachhochschule) - dipl. - Ing. (FH) studiengang nachrichtentechnik, délivré par hochschule karlsruhe technik und wirtschaft, University of applied sciences - Allemagne - le 7 novembre 2006,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3059.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie des procédés الشهادة التالية :

– Grade académique de master : ingénieur civil en chimie et science des matériaux, à finalité spécialisée, délivré par l'Ecole polytechnique de Louvain, Université catholique de Louvain - Belgique en l'année académique 2009-2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3058.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université de Nantes, spécialité : génie civil - France, délivré le 9 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.



قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3061.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Civil des mines الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur civil des mines de l'École nationale supérieure des mines de Nancy de l'Université de Lorraine - France - le 16 novembre 2016،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3060.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie industriel الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Institut national des sciences appliquées Centre Val De Loire, spécialité : génie des systèmes industriels - France, délivré le 22 septembre 2014،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3081.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie informatique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut des sciences et techniques des Yvelines de l'Université de Versailles Saint Quentin en Yvelines, spécialité : informatique - France, délivré le 29 novembre 2016,

مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، مسلك : الهندسة المعلوماتية المسلمة من المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير بتاريخ 20 مارس 2012.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3062.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Construction des routes الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area highways and airfields, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti de la qualification of bachelor in construction and building, délivrée par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3083.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie électrique الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des sciences appliquées de Strasbourg, spécialité : génie électrique - France, délivré le 7 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3082.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur de l'École polytechnique universitaire de Lille, de l'Université Lille I, sciences et technologies, spécialité : génie civil - France, délivré le 23 novembre 2016,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3085.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie électrique الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'électricité et de mécanique de l'Université de Lorraine, spécialité : énergie - France - le 3 janvier 2017,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3084.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Chimie الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de ingeniero químico, délivré par Universidad de Málaga - Espagne - le 17 juillet 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3087.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Transport et logistique الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area transportation logistics and transport management, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor in transport technologies, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3086.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master degree program subject area, industrial and civil engineering, délivré par Kharkiv national University of civil engineering and architecture - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor of construction, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3089.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Energitique الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des mines de Douai - France, délivré le 14 septembre 2016,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3088.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree program subject area, highways and airfields, délivré par Kharkiv national automobile and highway University - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti du qualification of bachelor in construction and building, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3091.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil et services urbains الشهادة التالية :

– Master's degree field of study urban engineering and services, délivré par Lviv polytechnic national University - Ukraine - le 30 décembre 2016, assorti du bachelor's degree field of study civil engineering, délivré par la même université - le 25 août 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3090.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie industriel الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'ingénieurs en électronique et électrotechnique d'Amiens - France, délivré le 10 novembre 2015,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3093.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie de production الشهادة التالية :

– Grade de bachelier (B.Ing.) en génie de la production automatisée, préparé et délivré au siège de l'Ecole de technologie supérieure - Canada - le 29 septembre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3092.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie des matériaux الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole européenne d'ingénieurs en génie des matériaux - France, délivré le 25 mars 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.



قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3095.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master degree program subject area industrial and civil engineering, délivré par O.M. Beketov national University of urban economy in Kharkiv - Ukraine - le 31 janvier 2017, assorti de la qualification of bachelor construction engineering, délivré par la même université - le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3094.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree in field of study industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 octobre 2016, assorti du bachelor's degree in field of study construction, délivré par la même université le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3097.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Génie civil الشهادة التالية :

– Master's degree in field of study industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhia state engineering Academy - Ukraine - le 31 octobre 2016, assorti du bachelor's degree in field of study construction, délivré par la même université le 30 juin 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3096.17 صادر في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي .  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2017،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة Système d'information الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure d'électricité - France, délivré le 14 septembre 2011,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1439 (20 نوفمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.